فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢)

الجزء الثالث

قام بإخراجه
وتصحيح تجاربه وتحقيقه
محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

وراجعه
قصي محب الدين الخطيب

دار الريان للتراث

القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
القاهرة

يطلب من
دار الريان للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم ت ٥٣٦٥٩٩
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس خلف المريلاند ت:٢٥٩١٨٩٢/٢٥٩١٨٩١
الاسكندرية : سيدى بشر طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩) كتاب التهجد

١ - باب التَّهجُّدِ بالليلِ ، وقولهِ عز وجلَّ ﴿ ومِن الليلِ فتهجَّدْ بهِ نافلةً لك ﴾

١١٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيان قال حدَّثَنا سُليمان بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُس سمِع ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من الليلِ يتهجَّد قال : اللهمَّ لك الحمدُ أنت قيِّمُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأَرضِ ، ولكَ الحمدُ أنت ملكَ السماواتِ والأَرضِ ، ولك الحمد أنت الحقُّ ، ووعدُكَ الحقُّ ، ولِقاؤكَ حقٌّ ، وقولُكَ حقٌّ ، والجنَّةُ حق ، والنارُ حقٌّ ، والنبيُّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ . اللَّهمَّ لك أسلمتُ . وبكَ آمنتُ ، وعليكَ تَوكلتُ ، وإليكَ أَنبتُ ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ ، فاغفِرْ لى ما قَدمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إله إلَّا أنت - أو - لا إله غيرُك » . قال سفيانُ : وزاد عبدُ الكريمِ أبو أميَّةَ « ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ » . قال سفيانُ قال سليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُس عنِ ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه فى : ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩] .

قوله (باب التهجد بالليل) فى رواية الكشميهنى « من الليل » وهو أوفق للفظ الآية ، وسقطت البسملة من رواية أبى ذر . وقصد البخارى إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه ، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا فى كونها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً .

قوله (وقوله عز وجل : ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر فى روايته « اسهر به » وحكاه الطبرى أيضاً ، وفى المجاز لأبى عبيدة : قوله ﴿ فتهجد به ﴾ أى اسهر بصلاة . وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام ، حكاه الجوهرى وغيره . ومنهم من فرق

بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم . وقال الطبرى : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتهجد المصلى ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة .

قوله (**نافلة لك**) النافلة فى اللغة الزيادة ، فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك . وروى الطبرى عن ابن عباس « أن النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته » وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصاً له لكونه لاذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبى حاتم عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبرى الأول وليس الثانى ببعيد من الصواب .

قوله (**إذا قام من الليل يتهجد**) فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد » وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً » الحديث . وهذا قوله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه .

قوله (**قيم السموات**) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .

قوله (**أنت نور السموات والأرض**) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه .

قوله (**أنت ملك السموات**) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق .

قوله (**أنت الحق**) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق .

قوله (**ووعدك الحق**) أى الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى (١) . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانى .

---

(١) فى مخطوطة الرياض : القرطبى .

قوله (**ولقاؤك الحق**) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « **لقاؤك حق** » أى الموت ، وأبطله النووى .

قوله (**وقولك حق**) تقدم ما فيه .

قوله (**والجنة حق والنار حق**) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق .

قوله (**محمد صلى الله عليه وسلم حق**) خصه بالذكر تعظيماً له ، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد .

قوله (**والساعة حق**) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد .

قوله (**اللهم لك أسلمت**) أى انقدت وخضعت (**وبك آمنت**) أى صدقت (**وعليك توكلت**) أى فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر فى الأسباب العادية [1] (**وإليك أنبت**) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى :

قوله (**وبك خاصمت**) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة .

قوله (**وإليك حاكمت**) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا . لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (**ولك الحمد**) وقوله (**فاغفر لى**) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا .

قوله (**وما قدمت**) أى قبل هذا الوقت (**وما أخرت**) عنه .

قوله (**وما أسررت وما أعلنت**) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضاً .

قوله (**أنت المقدم وأنت المؤخر**) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا . زاد فى رواية ابن جريج أيضاً فى الدعوات « **أنت إلهى لا إله لى غيرك** » . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك

---

(١) ليس هذا التفسير بجيد والصواب فى تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها مع النظر فى الأسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثانى النظر من العبد فى الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها ، والله أعلم

من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له . انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوساً » فذكر الحديث وقال فى آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولاحول ولا قوه إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسماعيل القاضى عن على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان . انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها فى حديث سليمان أخرجه الإسماعيلى عن الحسن ابن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبى أمية ــ وهو ابن أبى المخارق ــ فى صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لايعدونه فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : إن البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان .

قوله (قال سفيان) هو موصول أيضاً ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولا بالعنعنة ، ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فإن على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى والخضر فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم .

٢ ـ باب فضلِ قيام الليلِ

١١٢١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هشامٌ قال أخبرنا معْمرٌ . ح

وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرنا معْمرٌ ، عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضى اللهُ عنهُ قال « كانَ الرجُل فى حياةِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم إذا رأىٰ رؤيا قصَّها علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، فتمنَّيتُ أن أرىٰ رُؤيا فأقُصَّها على رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وكنتُ غلامًا شابًّا ، وكنتُ أنامُ فى المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فرأيتُ فى النوم كأنَّ ملَكينِ أخذانى فذَهبا بى إلى النار ، فإذا هى مطْويَّةٌ كطىِّ البئر ، وإذا لها قَرنانِ ، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ باللهِ من النَّار . قال : فلقِيَنا ملكٌ آخرُ فقالَ لى : لم تُرَعْ » .

١١٢٢ – « فقَصَصْتُها على حَفْصةَ ، فقصَّتْها حفصةُ علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّى منَ الليلِ . فكان بعدُ لا يُنامُ مِنَ الليلِ إلَّا قَليلًا » .

[الحديث ١١٢٢ – أطرافه فى : ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١] .

قوله **(باب فضل قيام الليل)** أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا » وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ » من كلام سالم ، لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا « قال الزهرى : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل » ومقتضاه أن فى السياق الأول إدراجاً ، لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا » فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأساً ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فمقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير « أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل » وهو أبين فى المقصود ، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه .

قوله **(حدثنا عبد الله بن محمد)** هو الجعفى ، وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ، ومحمود هو ابن غيلان .

قوله **(كان الرجل)** اللام للجنس ولا مفهوم له ، وإنما ذكر للغالب .

قوله **(فتمنيت أن أرى)** فى رواية الكشميهنى « أنى أرى » وزاد فى التعبير من وجه آخر « فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها .

قوله **(كأن ملكين)** لم أقف على تسميتهما .

قوله **(فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية)** فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً « كأن اثنين أتيانى

أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه » وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثانى على إدخاله فالتقدير أن يذهبا بى إلى النار فيدخلانى فيها ، فلما نظرتها فإذا هى مطوية ، ورأيت من فيها واستعذت ، فلقينا ملك آخر .

قوله (**فإذا هى مطوية**) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليباً .

قوله (**وإذا لها قرنان**) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فإذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فإذا بى وجدت لها قرنين . انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فإن كان من بناء فهما القرنان وإن كان من خشب فهما الزرنوقان ـ بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف ـ وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج .

قوله (**وإذا فيها أناس قد عرفتهم**) لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (**لم ترع**) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميهنى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور بإثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة ـ أى الجزم بلن ـ حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهداً . وتعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر : ولن يحل للعينين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر باباً بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار .

قوله (**لو كان**) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود هذه وهى واردة عليه .

٣ ـ **باب** طولِ السجودِ فى قِيامِ الليلِ

١١٢٣ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهرىِّ قال أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلِّي إحدىٰ عَشْرةَ ركعةً ، كانت تلك صلاتَهُ ، يَسجُدُ السجدةَ من ذٰلكَ قَدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خَمسينَ آية قبلَ أن يَرفعَ رأْسَهُ ، ويَركعُ رَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأَيمنِ حتىٰ يأْتِيَهُ المنادِي للصَّلاة »

قوله (**باب طول السجود فى قيام الليل**) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات .

قوله (**ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع**) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى .

٤ ـ باب تركِ القيامِ للمريضِ

١١٢٤ ـ حدثنا أبو نُعيم قال حدثَنا سُفيانُ عنِ الأَسْوَدِ قال سمعتُ جُنْدبًا يقول « اشتكىٰ النَّبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلم ، فلم يقُمْ لَيْلةً أو لَيْلَتَينِ »

[الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه فى : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣] .

١١٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عنِ الأَسودِ بن قَيسٍ عن جُندَبِ بن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال « احْتبس جبريلُ صلى الله عليه وسلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالتِ امرَأةٌ من قُريشٍ : أبطأَ عليهِ شَيطانهُ ، فنزلَتْ ﴿ والضُّحىٰ واللَّيلِ إذا سجىٰ ، ما ودَّعكَ ربُّكَ وما قَلىٰ ﴾ .

قوله (**باب ترك القيام**) أى قيام المريض .

قوله (**عن الأسود**) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الإسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثورى فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير .

قوله (**اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم**) أى مرض ، ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى غار ، فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » . قال

« وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿ ما ودعك ربك ﴾ انتهى . فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخراً ، كما حكاه البغوى فى « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد ، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم .

قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاماً أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ إلى قوله ﴿ وما قلى ﴾ » ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش » الحديث . وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبى عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلى ، ورواية زهير التى أشرنا إليها فى التفسير كرواية أبى نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً » ورواية ابن عيينة عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثورى الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائى فى أوله « أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يارسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقيّ بن مخلد قال « قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحى : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى» وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها ، لكن إسناد ذلك قوى أخرجه إسماعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هى اللفظة المستنكرة فى الخبر . وفى رواية إسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى فى تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط سنيد فى ذلك فقد رواه الطبرى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة فى حديث سفيان التى عبرت بقولها « شيطانك » فهى أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهى أخت أبى سفيان بن حرب وامرأة أبى لهب كما روى

الحاكم من طريق إسرائيل عن أبى إسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبى لهب لما مكث النبى صلى الله عليه وسلم أياماً لم ينزل عليه الوحى : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى » رجاله ثقات وفى تفسير الطبرى من طريق المفضل بن صالح عن الأسود فى حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولاشك أن أم جميل من قومه لأنها من بنى عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده فى ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع فى مسنده عن الأسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابى شيخ البخارى فى تفسيره عنه ولفظه « فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » .

(تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره فى هذا الباب فى موضعه . انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه فى قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتى بقية الكلام على حديث جندب فى التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى رواية قيس ابن الربيع التى ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجد » .

٥ ـ باب تَحريضِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم علىٰ قِيامِ الليلِ والنَّوافِلِ من غيرِ إيجابٍ ، وطَرقَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم فاطمةَ وعليًّا عليهما السّلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ ـ **حدثنا** ابنُ مُقاتِلٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرنا معْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمةَ رضىَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم اسْتَيقظَ ليلةً فقال : سُبحانَ اللهِ ، ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتنةِ ، ماذَا أُنزِلَ منَ الخزائنِ ، مَن يوقِظُ صَواحبَ الحُجراتِ ؟ يارُبَّ كاسيةٍ فى الدُّنيا عاريةٍ فى الآخرة » .

١١٢٧ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى علىُّ بنُ حسين أنَّ حسينَ بنَ علىٍّ أخبرَهُ أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ أخبرَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليهِ السلامُ ليلةً فقال : ألَا تُصلِّيانِ ؟ فقلتُ : يارسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ ، فإذا شاءَ أن يَبْعثَنا بَعثَنا . فانصرفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجعْ إلىَّ شيئًا ، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُولٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول ﴿ وكانَ الإنسانُ أكثرَ شىءٍ جدَلًا ﴾ » .

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه فى : ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥] .

١١٢٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لَيدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يعمل به

خشيةَ أنْ يعمل به الناسُ فيُفرضَ عليهم ، وما سبَّح رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبحةَ الضُّحىٰ قطُّ ، وإنِّى لأُسبِّحها » .

[الحديث ١١٢٨ - طرفه فى : ١١٧٧] .

١١٢٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضى اللهُ عنها « أنَّ رسول اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ ذاتَ ليلةٍ فى المسجدِ فصلَّىٰ بصلاَتِه ناسٌ ، ثمَّ صلَّىٰ من القابلةِ فكثُر الناسُ ، ثمَّ اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أوِ الرَّابعةِ فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فلمّا أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنَعْتم ، ولم يمنَعْنى من الخروجِ إليكم إلَّا أنى خشيتُ أن تُفرضَ عليكم ، وذٰلك فى رمضان » .

قوله (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) فى رواية الأصيلى وكريمة « صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » قال ابن المنير : اشتملت الترجمة على أمرين : التحريض ، ونفى الإيجاب . فحديث أم سلمة وعلىّ للأول ، وحديث عائشة للثانى . قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفى الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شىء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم . قال ابن رشيد : كأن البخارى فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثراً لايكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ فى الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به . ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « قيام الليل » ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنوافل » من عطف الخاص على العام . قلت وهذا على رواية الأكثر كما بينته ، لا على رواية الأصيلى وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فإنه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره فى هذا الحديث « من يوقظ صواحب الحجر » يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن . وعبد الله المذكور فى إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعلى بن الحسين المذكور فى إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال « عن على بن الحسين عن الحسن بن على » وكذا وقع فى رواية حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب « عن الحسين » ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى .

قوله (**طرقه وفاطمة**) بالنصب عطفاً على الضمير والطروق الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجىء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة .

قوله (**ألا تصليان**) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأمُر أهلك بالصلاة ﴾ الآية .

قوله (**أنفسنا بيد الله**) اقتبس على ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع فى رواية حكيم المذكورة « قال على : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله .

قوله (**بعثنا**) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشىء من موضعه .

قوله (**حين قلت**) فى رواية كريمة « حين قلنا » .

قوله (**ولم يرجع**) بفتح أوله أى لم يجبنى ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقاً فى نفسه .

قوله (**يضرب فخذه**) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله ﴿ وكان الإنسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول على رضى الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى « باب من لم يصل الضحى » . وقوله فى الأول (**إن**) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير الشأن . وقوله (**ليدع**) بفتح اللام أى يترك ، وقوله (**خشية**) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (**فيفرض**) بالنصب عطفاً على يعمل ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحديث الذى بعده . وزاد فيه مالك فى الموطأ « قالت وكان يحب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثانى فهو بإسناد الذى قبله . وقوله (**صلى ذات ليلة فى المسجد**) تقدم قبيل صفة الصلاة من

رواية عمرة عن عائشة « أنه صلى فى حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة « فأمرنى أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت ، فخرج » فذكر الحديث . قال النووى : معنى يحتجر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لايدل على أن احتجاره كان فى المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال « فصلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان فى المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته .

قوله (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفى رواية المستملى « ثم صلى من القابل » أى الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » .

قوله (فلم يخرج) زاد أحمد فى رواية ابن جريج « حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة » وفى رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه » وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » وفى حديثه فى الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم » وفى رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم » وزاد فى رواية أبى سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شىء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت

القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله » الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى .

قوله (إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين .

قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها » وفى رواية يونس « ولكنى خشيت أن نفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وقوله « فتعجزوا عنها » أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله « فتفرض عليكم » أى تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شىء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى » فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها — يعنى عند المواظبة — فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك

فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿لايبدل القول لدى ﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة . انتهى . لكن فى ذكر التضعيف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لاينقص عن العشر ، ودفع بعضهم فى الأصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿ لايبدل القول لدىّ ﴾ خبر والنسخ لايدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبداً فإنه يجوز فيه النسخ . وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم فى العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبىّ بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ماكان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر (١) لأن نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

٦ ـ باب قيامِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم الليل

وقالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : كانَ يقومُ حتىٰ تَفطَّر قدماه . والفُطورُ : الشقوقُ . انفطَرتْ : انشقَّتْ

(١) هذا النظر ليس بجيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملا بظاهر هذا الحديث ، وبحديث ابن عباس حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت فى هذا الباب ، ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولا مخصص هنا فيما أعلم ، والله أعلم .

١١٣٠ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا مِسْعرٌ عن زِيادٍ قال : سمعتُ المغيرةَ رضى اللهُ عنه يقولُ « إنْ كان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم لَيقُومُ - أَو لَيُصلِّيَ - حتىٰ تَرِمُ قدماه - أَو ساقاه - فيقالُ له ، فيقولُ : أَفَلَا أَكونُ عبدًا شكُورًا ؟ » .

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه فى : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١] .

قوله (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه ، وزاد فى رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميهنى ، ولغيره « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حتى تفطر) بتاء واحدة ، وفى رواية الأصيلى « تتفطر » بمثناتين .

قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز .

قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك ، قال : وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه إسماعيل بن أبى زياد الشامى عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح .

قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » .

(تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية أبى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زيادة بن علاقة .

قوله (إن كان ليقوم أو ليصلى) إن مخففة من الثقيلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفى رواية كريمة « ليقوم يصلى » وفى حديث عائشة « كان يقوم من الليل » .

قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفى رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » وفى رواية أبى عوانة عن زياد عند الترمذى **« حتى انتفخت قدماه »** .

قوله (قدماه أو ساقاه) وفى رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف فى تفسير الفتح « حتى تورمت » وللنسائى من حديث أبى هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاى وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم .

قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفى تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية أبى عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » وفى حديث عائشة « فقالت له عائشة :

لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك.» وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » .

قوله (**أفلا أكون**) فى حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (**عبداً شكوراً**) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً » الحديث ، والفاء فى قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لايمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) كما أخرجه النسائى من حديث أنس ، فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لايمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ وقال القرطبى : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لايستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمى شكوراً ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ . وفيه ماكان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم .

(**تكملة**) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً ، وسيأتى نقل الخلاف فى إيجاب قيام الليل فى « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى .

٧ – **باب** من نام عند السَّحر

١١٣١ – **حدّثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ أنَّ عمرَو ابنَ أَوسٍ أخبرهُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهما أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال له « أَحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود عليهِ السَّلامُ ، وأَحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داود ؛ وكانَ ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَه وينامُ سُدُسه ، ويَصومُ يومًا ويُفطِرُ يوماً » .

[الحديث ١١٣١ – أطرافه فى : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧] .

١١٣٢ - حدثني عبدانُ قال أخبرني أبي عن شُعبةَ عن أشعثَ قال سَمعتُ أبي قال سَمعتُ مَسروقاً قال « سَأَلْتُ عائشةَ رَضيَ اللهُ عَنها : أيُّ العملِ كانَ أحب إلىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائمُ . قلتُ : متىٰ كان يقومُ ؟ قالت : يَقومُ إذا سمعَ الصارخَ » .

حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا أبو الأَحْوَصِ عنِ الأَشعثِ قال « إذَا سَمِعَ الصَّارخَ قامَ فصَلّىٰ » .

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه في : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢] .

١١٣٣ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعِيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال ذَكَرَ أبي عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « مَا أَلفاهُ السَّحَرُ عندى إلَّا نائمًا » تَعنى النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم .

قوله (باب من نام عند السحر) فى رواية الأصيلى والكشميهنى « السحور » ولكل منهما وجه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة .

قوله فى حديث عبد الله بن عمر (أن عمرو بن أوس أخبره) أى ابن أبى أوس الثقفى الطائفى وهو تابعى كبير ، ووهم من ذكره فى الصحابة وإنما الصحبة لأبيه .

قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا . فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ماذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم

(تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الأمة ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ انتهى . وفيه

نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتى ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتى بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجرى الأمر فى ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم فى الصلاة ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله (كان ينام نصف الليل إلخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجاً . وفى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب فى ذلك أن الواو لا ترتب .

(تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصاً فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

قوله (حدثنا محمد) زاد أبو ذر فى رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو على بن السكن ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبى محمد السرخسى « محمد بن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجى : سألت أبا ذر فقال لى : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم .

قوله (عن الأشعث) يعنى بإسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبى الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله « كان يحب الدائم » وللإسماعيلى من رواية خلف بن هشام عن أبى الأحوص بالإسناد « سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أدومه » قال الإسماعيلى لم يذكر البخارى فى رواية أبى الأحوص بعد الأشعث أحداً ، وأفادت هذه الرواية ماكان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة .

وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً . وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبى » وقدرواه أبو داود عن أبى توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به .

قوله (ما ألفاه) بالفاء أى وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التى قبلها .

قوله (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشى — أو عندى — إلا نائماً » وأخرجه الإسماعيلى عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألفى النبى صلى الله عليه وسلم عندى بالأسحار إلا وهو نائم » وفى هذا التصريح برفع الحديث .

(تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائماً » تعنى مضطجعاً على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر « فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثانى أرجح وإليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبة بقوله « من تسحر فلم ينم » فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الطوال وفى شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الليالى القصار إلى دليل .

٨ — باب من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتىٰ صلَّىٰ الصُّبحَ

١١٣٤ — حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا رَوحٌ قال حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أَنَسِ ابنِ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه « أَنَّ نَبيَّ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وزيد بن ثَابتٍ رضى اللهُ عنه تَسحَّرا . فلمّا فَرغا من سَحورهما قام نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاةِ فصلَّىٰ . قلنا لأَنسٍ : كم كان بين فَراغِهما من سحورهما ودُخولِهما فى الصَّلاَةِ ؟ قال : كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خَمسين آية » .

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، وروح هو ابن عبادة .

قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

٩ ـ باب طولِ القيامِ فى صلاةِ الليلِ

١١٣٥ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبى وائل عن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال « صلَّيْتُ مع النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم ليلةً ، فلم يزَل قائمًا حتىٰ هممتُ بِأمرِ سوءٍ . قلنا : وما هممتَ ؟ قال : هممتُ أن أقعد وأذَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم » .

١١٣٦ ـ حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن حُصينٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رضى اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم كان إذَا قام للتهجُّدِ من الليلِ يشوصُ فاه بالسواكِ » .

قوله (باب طول القيام فى صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « طول الصلاة فى قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ، فى حديث الكسوف « فركع نحواً من قيامه » وفى حديث حذيفة الذى سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية ، ومن المعلوم فى غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء ، وفى الحديث دليل على اختيار النبى صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوبان « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث أن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله « هممت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوَّذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام . وهذا إنما يتأتى فى نحو من ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه

حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذكر الدارقطنى أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقانى ، وهو من الأفراد المقيدة ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش .

قوله (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى أيضاً ، وقد تقدم حديث حذيفة فى الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب فقال : لامدخل له هنا لأن التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه ، أو أن البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لايتهيأ له هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذى عندى أن البخارى إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أى إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته فى الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن فى التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لى أن البخارى أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ، يعنى المشار إليه قريباً ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذى قبله وحذف البياض .

١٠ - باب كيف صَلَاةُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ؟
وكمْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى من الليل ؟

١١٣٧ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رجُلًا قال : يارسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ قال : مَثْنىٰ مَثْنىٰ ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدة » .

١١٣٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنى يحيىٰ عن شعبةَ قال حدَّثنى أبو جَمْرةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال « كانت صلاةُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثَ عشرةَ ركعة . يعنى بالليلِ » .

١١٣٩ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بن موسى قال أخبرَنا إسرائيلُ عن أَبى حُصين عن يَحيىٰ بنِ وَثَّابٍ عن مسروقٍ قال « سأَلتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم باللَيلِ فقالت : سبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ ، سوى رَكعتىِ الفجرِ » .

١١٤٠ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا حَنظلةُ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، منها الوِترُ ورَكعتا الفجرِ » .

قوله (باب كيف صلاة الليل ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل فى حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانيها حديث أبي جمرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة » يعني بالليل . وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أول أبواب الوتر أيضاً ، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك . ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » . رابعها حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة » فأما ما أجاب به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع فى أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه فى الليل ، ولفظه « ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي فى « باب ما يقرأ فى ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح فى نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم فى أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز

والله أعلم . وظهر لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار – الظهر وهى أربع والعصر وهى أربع والمغرب وهى ثلاث وتر النهار – فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها .

(تنبيه) : إسحق المذكور فى أول حديثى عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وعبيد الله المذكورة فى ثانى حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخارى عنه فى هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم .

١١ – باب قِيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من نَومِهِ
وما نُسِخَ مِن قيــامِ الليــلِ

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يا أيُّها المزَّمِّلُ قُمِ الليلَ إلَّا قليلًا ، نِصفَهُ أو انقُصْ منهُ قليلًا ، أو زِدْ عَليهِ ورَتِّلِ القُرآنَ ترْتِيلا . إنَّا سنُلْقِى عَليكَ قولًا ثقِيلا ، إنَّ ناشِئةَ الليلِ هىَ أَشدُّ وَطئًا وأَقْوَمُ قِيلا . إنَّ لكَ فى النهارِ سبْحًا طويلًا ﴾ . وقولِهِ : ﴿ عَلِمَ أن لنْ تُحصُوهُ فتابَ عَليكم ، فاقرَءُوا ما تيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيكونُ منكم مَرضىٰ ، وآخرُون يَضرِبُون فى الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللهِ ، وآخَرونَ يُقاتِلونَ فى سَبيلِ اللهِ ، فاقرَءُوا ما تيسَّرَ منهُ ، وأَقِيموا الصَّلَاةَ وآتُوا الزكاةَ ، وأقرِضوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ، ومَا تُقدِّموا لأَنفُسِكم مِن خَيرٍ تَجِدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيرًا وأَعظمَ أَجرا ﴾ . قال أبو عبد الله قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما : نَشَأَ قام بالحبَشية . وِطاءً قال : مُواطأَةً للقُرآنِ ، أشد موافقةً لسمعه وبصرهِ وقلبهِ . لِيُواطِئوا : لِيُوافِقوا .

١١٤١ – **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمع أَنسًا رضى اللهُ عنهُ يقولُ « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ مِن الشهرِ حتىٰ نظُنَّ أَنْ لا يُصومَ منه ، ويَصومُ حتى نظنَّ أن لا يُفطرَ منه شيئًا . وكانَ لا تَشاءُ أَن تراهُ منَ الليلِ مُصلِّيا إلَّا رأَيتهُ ، ولا نائمًا إلَّا رأَيتهُ »

تابعَهُ سليمانُ وأبو خالد الأَحمرُ عن حُميدٍ .

[الحديث ١١٤١ – أطرافه فى : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١] .

قوله (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل ﴾) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « إن الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة – يعنى ﴿ يا أيها المزمل ﴾ – فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

حولا ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته » واستغنى البخارى عن إيراد هذا الحديث ـ لكونه على غير شرطه ـ بما أخرجه عن أنس فإن فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته » فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطور ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة فى أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة فى جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً » فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فإنه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (**يا أيها المزمل**) أى المتلفف فى ثيابه ، وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن » فكأن الأصل يا أيها المتزمل .

قوله (**قم الليل إلا قليلا**) أى منه . وروى ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعشار والسدس ، وفيه نظر لما سيأتى .

قوله (**نصفه**) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن فى الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشرى ، وبالأول جزم الطبرى ، وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى .

قوله (**ورتل القرآن ترتيلا**) أى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات . وروى مسلم من حديث حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » .

قوله (**قولا ثقيلا**) أى القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا فى الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحى حين ينزل كما تقدم فى بدء الوحى .

قوله (**إن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية**) يعنى فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أى قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبى ميسرة وأبى مالك نحوه ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق أبى ميسرة عن ابن مسعود أيضاً . وذهب الجمهور إلى أنه ليس فى القرآن شىء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها إلى العبادة أى تنهض ، وحكى أبو عبيد فى « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ . وفى « المجاز » لأبى عبيدة : ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة ، قال ابن التين : والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل — أى المقبلة بعضها فى أثر بعض — هى أشد .

قوله (**وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه**) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً ، قال الطبرى : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئاً بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئاً أى سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (**أشد وطئاً**) أثبت فى الخير (**وأقوم قيلا**) أبلغ فى الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئاً أى قياماً ، وأصل الوطء فى اللغة الثقل كما فى الحديث « اشدد وطأتك على مضر» .

قوله (**ليواطئوا ليوافقوا**) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول ، وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » .

قوله (**سبحا طويلا**) أى فراغاً ، وصله ابن أبى حاتم عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا أى تطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة وهى النافلة .

قوله (**حدثنى محمد بن جعفر**) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (**أن لا يصوم منه**) زاد أبو ذر والأصيلى « شيئاً » .

قوله (**وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ**) أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام » فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً فى البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى فى حديثها فى أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه .

قوله (**تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد**) كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى

اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه فى هذا سيأتى موصولا فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

١٢ - باب عَقدِ الشيطانِ علىٰ قافيةِ الرأْسِ إذا لمْ يُصلِّ بالليل

١١٤٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال « يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأْسِ أَحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ ، يَضربُ علىٰ مكان كلِّ عُقدة : عَليك ليلٌ طويلٌ فارقدْ . فإنِ استيقظ فذكرَ اللهَ انحلتْ عقدةٌ ، فإِن توَضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فإن صَلَّى انحلَّتْ عقدةٌ ، فأَصبحَ نشيطًا طَيِّبَ النفسِ وإلَّا أَصبحَ خَبيثَ النفسِ كَسلَانَ » .

[الحديث ١١٤٢ - طرفه فى : ٣٢٦٩] .

١١٤٣ - حدّثنا مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا عوفٌ قال حدَّثنا أَبو رجاءٍ قال حدثنا سَمُرةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال : أَمَّا الذى يُثلَغُ رأْسُه بالحجرِ فإنه يأْخذُ القرآنَ فيرفضُهُ ويَنامُ عن الصَّلَاةِ المكتوبةِ » .

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله « إذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل ، وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخارى باب بقاء عقد الشيطان الخ ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله « عقد » بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازرى ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه . انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما فى الجماعة ، وكأن هذا هو السر فى إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة فى تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد فى بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولى الدين الملوى وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « إن من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة

كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الإسماعيلى فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم .

قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعى إليه ، ولذلك أورده المصنف فى « باب صفة إبليس » من بدء الخلق .

قوله (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شىء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفى النهاية : القافية : القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر قوله « أحدكم » التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ .

قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » وللكشميهنى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً » .

قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى . وقال القرطبى : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ، ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير»

ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفى الثواب لآدم بن أبى إياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسر فى حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته أى منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ، قال القرطبى : الحكمة فى الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان فى السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء : الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفى كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهى الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به .

قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها « فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلا [1] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فإذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لايحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التى بها يتم انحلال العقد ، وفى رواية أحمد المذكورة قبل « فإن قام فذكر الله انحلت واحدة ، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها .

---

(١) هذا فيه نظر والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكناً لحديث صفوان « لكن من غائط وبول ونوم » فتنبه والله أعلم .

قوله (طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذى يظهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلا ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لايعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم — ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى — من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر .

قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أى بتركه ماكان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا فى الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص فى حديث أبى سعيد الذى تقدمت الإشارة إليه « فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضاً : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » وليس كذلك لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجى : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس — لكون الخبث بمعنى فساد الدين — ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً . قلت : تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسى ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل فى قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها : ادعى ابن العربى أن البخارى أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى أيضاً ، ولم أر النقل فى القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذى وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول فى رجل استظهر القرآن كله لايقوم به إنما يصلى المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له :

قال الله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيه « إن قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوى والقرب على الأمر الحسى وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى فى جسده ونحو ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص فى عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين فى « شرح الترمذى » أن السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لايتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبى هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبى هريرة فى آخر الحديث « فحلو عقد الشيطان ولو بركعتين » . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لايحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن فى معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادسها : لايتعين الذكر شىء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل من تعارّ من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فإن تعار من الليل فذكر الله » .

قوله (**حدثنا عوف**) هو الأعرابى (**وأبو رجاء**) هو العطاردى ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتى حديث سمرة مطولا فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (**عن الصلاة المكتوبة**) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله . وقوله (**يثلغ**) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش . وقوله (**فيرفضه**) بكسر الفاء وضمها .

١٣ - باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِهِ

١١٤٤ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ قال حدَّثَنا منصورٌ عن أَبى وائل عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ذُكِرَ عندَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل : ما زالَ نائمًا حتى أَصبحَ ، ما قامَ إِلى الصلاةِ ، فقال : بالَ الشيطانُ فى أُذُنه » .

[الحديث ١١٤٤ - طرفه فى : ٣٢٧٠] .

قوله (**باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه**) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه .

قوله (**ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل**) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وأيم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة » يعنى نفسه .

قوله (**فقيل ما زال نائماً حتى أصبح**) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » .

قوله (**ما قام إلى الصلاة**) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفى حديث أبى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذى قبله .

قوله (**فى أذنه**) فى رواية جرير « فى أذنيه » بالتثنية . واختلف فى بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل فى الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقيل » وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الإسناد . وقال الطيبى : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هى موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذاً فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء .

١٤ ـ باب الدُّعاءِ والصَّلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قَلِيلًا منَ الليلِ ما يَهجَعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأَسْحارِ هم يَستغفِرون ﴾

١١٤٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلمةَ وأبي عبدِ اللهِ الأَغَرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى

كل ليلة إلى السماء الدُّنيا حين يَبقَى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ يقول : مَن يَدعُونى فأَستجيبَ له ؟ مَن يَسأَلنى فأُعطِيَه ؟ من يَستغفِرُنى فأَغفِرَ له ؟ » .

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه فى : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤] .

قوله (**باب الدعاء والصلاة من آخر الليل**) فى رواية أبى ذر « الدعاء فى الصلاة » .

قوله (**وقال الله عز وجل**) فى رواية الأصيلى « وقول الله » .

قوله (**ما يهجعون**) زاد الأصيلى « أى ينامون » » وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لاينامون ليلة حتى الصباح لايتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً . ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافيه ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعاً عن أبى هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه . وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدنى ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضاً لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبى إسحق السبيعى عنه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً مرفوعاً ، وغلط من جعلهما واحداً . ورواه عن أبى هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغراً وأبو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائى . وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النسائى ، وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأبى الخطاب غير منسوب عند الطبرانى ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطنى فى « كتاب السنة » ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة .

قوله (**عن أبى سلمة وأبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبى هريرة أن أبا هريرة أخبرهما » .

قوله (**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا**) استدل به من أثبت الجهة وقال : هى جهة العلو ، وأنكر ذلك

الجمهور(١) لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال : « فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أوّلوا ما فى القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب ، ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملا فى كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول فى بعض وفوض فى بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم ، وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربى : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول(٢) . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى ، فإن حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهى عربية صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ « إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له » الحديث . وفى حديث عثمان ابن أبى العاص « ينادى مناد هل من داع يستجاب له » الحديث . قال القرطبى : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى « ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول : لا يسأل عن عبادى غيرى » لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة .

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة – وهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان – فإنهم يثبتون لله الجهة – وهى جهة العلو – ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ؛ فتنبه واحذر ، والله أعلم .

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول ، وهكذا ما قاله البيضاوى بعده باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذى يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم فتمسك به وعض عليه بالنواجذ واحذر ما خالفه تفز بالسلامة والله أعلم

قوله (**حين يبقى ثلث الليل الآخر**) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبى هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ، ثالثها الثلث الأول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الأول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم .

قوله (**من يدعونى إلخ**) لم تختلف الروايات على الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دينى وإما دنيوى ، ففى الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفى السؤال إشارة إلى الثانى ، وفى الدعاء إشارة إلى الثالث . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو ياالله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفى فيشفى » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث « حتى الفجر » وفى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن فى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند النسائى « حتى ترجل الشمس » وهى شاذة . وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضاً « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجها الدارقطنى أيضاً . وله من رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعد هذه لهذه .

قوله (**فأستجيب**) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (**فأعطيه ، وأغفر له**) وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ وإن الدعاء فى ذلك الوقت مجاب ،

ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو الأمر يريده الله .

١٥ - باب مَن نامَ أَوَّلَ الليلِ وأَحيىٰ آخِرَه

وقالَ سَلمان لأبي الدَّرْداءِ رضيَ اللهُ عَنهما : نَـمْ . فلمّا كانَ منْ آخرِ الليلِ قال : قم . قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « صَدقَ سلمانُ »

١١٤٦ - حدّثنا أَبو الوَلِيدِ حدَّثَنا شُعبةُ - وحدَّثَنى سليمانُ قال حدَّثَنا شعبةُ - عن أَبى إسحاقَ عنِ الأَسودِ قال « سَأَلتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها : كيفَ صَلاةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان يَنامُ أَولَهُ ، ويَقومُ آخِرَهُ فيُصلِّى ، ثمَّ يَرجعُ إلى فِراشهِ ، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وَثبَ ، فإن كانت بهِ حاجة اغتسلَ ، وإلَّا توضَّأَ وخَرج » .

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم فى الذى قبله ذكر مناسبته .

قوله (وقال سلمان) أى الفارسى **(لأبى الدرداء نم إلخ)** هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف فى كتاب الأدب من حديث أبى جحيفة قال « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء » فذكر القصة وفى آخرها فقال « إن لنفسك عليك حقاً » الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم « صدق سلمان » أى فى جميع ما ذكر ، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان .

قوله (حدثنا أبو الوليد) فى رواية أبى ذر « قال أبو الوليد » وقد وصله الإسماعيلى عن أبى خليفة عن أبى الوليد ، وتبين من سياقه أن البخارى ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب ، وفى رواية أبى خليفة « فإذا كان من السحر أوتر » وزاد فيه « فإن كانت له حاجة إلى أهله » وقال فيه « فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء . وإلا توضأ » وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبى إسحق ، قال الإسماعيلى : هذا الحديث يغلط فى معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » . قلت : لم يرد الإسماعيلى بهذا أن حديث الباب غلط ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه ، والذى أنكره الحفاظ على أبى إسحق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » قال الترمذى : يرون هذا غلطاً من أبى إسحق ، وكذا قال مسلم فى التمييز ، وقال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح ، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال : هو وهم . انتهى . وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذى رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها « فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء » أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه فى ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم . وقد تقدم باقى الكلام على حديث عائشة قريباً . وقوله فيه « **فإن كانت به حاجة اغتسل** »

يعكر عليه ما فى رواية مسلم « أفاض عليه الماء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .

١٦ – باب قيامِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بالليلِ فى رَمضانَ وغيرِه

١١٤٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرىِّ عن أبى سلمة بنِ عبدِ الرّحمٰن أنه أخبرهُ أنه « سأَل عائشة رضى اللهُ عنها : كيف كانت صلَاةُ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولَا فى غيرِهِ على إحدى عشرة ركعةً : يُصلِّى أَربعًا ، فلَا تسلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّى أَربعًا ، فلا تسلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصَلِّى ثلَاثًا . قالت عائشة : فقلتُ يا رسول اللهِ أَتنامُ قبل أن تُوتِر ؟ فقال : يا عائشةُ إن عينَيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبى » .

[الحديث ١١٤٧ – طرفاه فى : ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩] .

١١٤٨ – حدثنا محمدُ بنُ المثَنَّى حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرنى أَبى عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « ما رأَيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يقرأُ فى شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالسًا ، حتىٰ إذا كبَّر قرأَ جالسًا ، فإذا بقِىَ عليهِ من السورة ثلاثون أَو أَربعون آيةً قام فقرأَهنَّ ، ثمّ ركع » .

قوله (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من الصغانى . ذكر فيه حديث أبى سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل » وفى الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك كغيره ، وسيأتى هذا الحديث من هذه الطريق فى أواخر الصيام أيضاً ، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقى من فوائده .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده فى آخر باب من أبواب التقصير .

قوله (فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة فى سؤاله لها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط

وعلمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً . والله أعلم .

١٧ - باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار
وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهارِ

١١٤٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ لِبلالٍ عندَ صلَاةِ الفجرِ : يا بلالُ حدِّثني بأَرجىٰ عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ ، فإني سَمعتُ دَفَّ نعليك بينَ يدَيَّ في الجَنَّة . قال : ما عَملتُ عَملًا أَرجىَ عندي أني لم أَتطهَّرْ طُهورًا في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صَلَّيتُ بذٰلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّيَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : دَفَّ نعليك : يعني تحريكَ .

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني ، ولغيره « بعد الوضوء » واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح ، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة .

قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمرو بن عبد الله البجلي .

قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن ، وقوله « عند صلاة الفجر » فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر .

قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه .

قوله (في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » .

قوله (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم ، ووقع في رواية الكشميهني « أن » بنون خفيفة بدل « أني » .

قوله (فإني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

قوله (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها المحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة ، وقد فسره

المصنف فى رواية كريمة بالتحريك ، وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه ، وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع فى رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع فى حديث بريدة عند أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً .

قوله (طهوراً) زاد مسلم تاماً ، والذى يظهر أنه لا مفهوم لها . ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوى ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا .

قوله (فى ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل ، وفى رواية مسلم « فى ساعة من ليل أو نهار » .

قوله (إلا صليت) زاد الإسماعيلى « لربى » .

قوله (ما كتب لى) أى قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذى يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن إرجائها : الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً . ويستفاد منه جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزى : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده . وقال المهلب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم فى ذلك . وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً ، وإلا فينهاه . واستدل به على جواز هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة « ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان . وقال الكرمانى : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون فى اليقظة لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « فى الجنة » ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجاً عنها . وقد وقع فى حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة » وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع فى المنام

ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً « رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع فى المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك . ومشيه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب . وزاد بريدة فى آخر حديثه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله فى هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) : قول الكرمانى : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النفى إن كان ثابتاً على غير الأنبياء ، أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج .

١٨ - باب ما يُكرَهُ من التشديدِ فى العِبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا حَبلٌ مَمدودٌ بينَ الساريتَينِ ، فقال : ما هٰذا الحبلُ ؟ قالوا : هٰذا حَبلٌ لزَينبَ ، فإذا فترَتْ تَعلَّقتْ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا ، حُلُّوهُ ، ليُصَلِّ أَحدُكم نشاطَهُ ، فإذا فترَ فلْيَقعُدْ » .

١١٥١ - قال : وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانتْ عندى امرَأَةٌ من بَنى أَسَدٍ ، فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هى سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله لا بمجرد العمل كما فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » انتهى .

فقال : من هٰذهِ ؟ قلتُ : فلانة ، لا تنامُ الليل - تذكرُ من صَلَاتِها - فقال : مَهْ ، عَليكم ما تُطيقونَ منَ الأَعمالِ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » .

قوله (باب ما يكره من التشديد فى العبادة) قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملال المفضى إلى ترك العبادة .

قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (دخل النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فى روايته « المسجد » .

قوله (بين الساريتين) أى اللتين فى جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب ، لكن فى رواية مسلم « بين ساريتين » بالتنكير .

قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب فى مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق صريحاً . ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبى شيبة رواه كذلك ، لكنى لم أر فى مسنده ومصنفه زيادة على قوله « قالوا لزينب » أخرجه عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد فى مسنده عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما « زينب » ولم ينسبها ، وقال عن آخر « حمنة بنت جحش » فهذه قرينة فى كون زينب هى بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً ، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم فى كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز « فقالوا لميمونة بنت الحارث » وهى رواية شاذة ، وقيل يحتمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت فى أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم « فقالوا لزينب تصلى » .

قوله (فإذا فترت) بفتح المثناة أى كسلت عن القيام فى الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك « فإذا فترت أو كسلت » .

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم لا) يحتمل النفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحتمل النهى أى لا تفعلوه ، وسقطت هذه الكلمة فى رواية مسلم .

قوله (نشاطه) بفتح النون أى مدة نشاطه .

قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمراً بالعقود عن الصلاة أى بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم فى « باب الوضوء من النوم » فى كتاب الطهارة حديث « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ »

وهو من حديث أنس أيضاً ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضاً « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم » وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ، وسيأتى ما فيه فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع .

قوله (وقال عبد الله بن مسلمة) يعنى القعنبى كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه فى الموطأ رواية القعنبى ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبى بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر .

قوله (تذكر) للمستملى بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموى بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، وللكشميهنى « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثانى والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام فى الصلاة وفى غيرها . ووقع فى الرواية المتقدمة فى الإيمان بدون قوله « من الأعمال » فحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « إن الله لا يمل حتى تملوا » فى باب « أحب الدين إلى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا فى بعض طرق الحديث وهو قوله « إن الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل ، وفى بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم .

١٩ - باب ما يُكْرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمنْ كان يقومهُ

١١٥٢ - حدّثنا عَبَّاسُ بنُ الحسينِ قال حدَّثَنا مَبشِّرٌ عنِ الأَوزاعيِّ - وحدَّثنى محمدُ بنُ مقاتل أَبو الحسنِ قال أَخبرنا عبدُ اللهِ قال أَخبرنا الأَوزاعيُّ - قال حدثنا يحيىٰ بنُ أَبى كثير قال حدَّثنى أَبوسَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاص رضى اللهُ عنهما قال : قال لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ياعبد اللهِ ، لا تكنْ مثل فلان كان يقومُ من الليل فتركَ قِيام الليل » . وقال هشام حدَّثَنا ابنُ أَبى العشرين قال حدَّثَنا الأَوزاعى قال حدَّثنا يحيىٰ عن عمَر بنِ الحكَمِ بنِ ثوبانَ قال حدَّثنى أَبو سَلمةَ بهذا ، مثله . وتابعهُ عمرُو بنُ أَبى سَلمَةَ عن الأَوزاعيِّ

قوله (**باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه**) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة .

قوله (**حدثنا عباس بن حسين**) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن المبارك ، وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه .

قوله (**مثل فلان**) لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور .

قوله (**من الليل**) أى بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهى مرادة . قال ابن العربى : فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حيان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتى قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب فى ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم .

قوله (**وقال هشام**) هو ابن عمار ، وابن أبى العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعى ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أى ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلى وغيره .

قوله (**بهذا**) فى رواية كريمة والأصيلى مثله .

قوله (**وتابعه عمرو بن أبى سلمة**) أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يحيى عن أبى سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبى حاتم والدارقطنى وغيرهما صنيع البخارى . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعى فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبى سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم .

٢٠ - باب

١١٥٣ - **حدّثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثَنا سفيانُ عنِ عمرو عنِ أَبى العبَّاسِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن عمرو رضى اللهُ عنهما قال « قال لى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَم أُخبَرْ أَنَّك تقوم الليل وتَصومُ النهار ، قلتُ إنى أَفعلُ ذٰلك . قال : فإنَّكَ إذا فعلتَ ذٰلكَ هجمتْ عينُك ونَفِهَتْ نفسُك ، وإن لنفسك حقًّا ولأَهلكَ حقًّا ، فصُمْ وأَفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ » .

قوله (**باب**) كذا فى الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو فى مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له فى قيام الليل وصيام النهار .

قوله (**عن عمرو عن أبى العباس**) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا عمرو سمعت أبا العباس » وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر .

قوله (**ألم أخبر**) فيه أن الحكم لا ينبغى إلا بعد التثبت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك .

قوله (**هجمت عينك**) بفتح الجيم أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

قوله (**نفهت**) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت ، وحكى الإسماعيلى أن أبا يعلى رواه له « **تفهت** » بالتاء بدل النون واستضعفه .

قوله (**وإن لنفسك عليك حقاً**) أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية .

قوله (**ولأهلك عليك حقاً**) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام .

(**تنبيه**) : قوله « حقاً » فى الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن .

قوله (**فصم**) أى فإذا عرفت ذلك فصم تارة (**وأفطر**) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء إلى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وإن لعينك عليك حقاً » وفى رواية « فإن لزورك عليك حقاً » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

٢١ ـ **باب** فضلِ من تعارَّ من الليلِ فصلَّى

١١٥٤ ـ **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفضل أخبرنا الوليدُ عنِ الأَوزاعيِّ قال حدَّثني عُميرُ بنُ هانئٍ

قال : حدثنى جُنَادَةُ بن أَبى أُمَيَّةَ حدَّثنى عُبادةُ بنُ الصامِتِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «من تَعارَّ من الليلِ فقال : لا إلٰه إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير . الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إلٰه إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ. ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لى ــ أو دعا ــ ٱستُجيب . فإنْ توضَّأَ قُبلَتْ صلاتهُ» .

١١٥٥ ــ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن يونُس عنِ ابنِ شهاب أخبرنى الهيثَمُ بنُ أَبى سِنان أنه سمع أباهريرةَ رضىَ اللهُ عنه ــ وهو يقْصُصُ فى قَصصِهِ ــ وهو يذْكرُ رسول اللهَ صلى الله عليه وسلم : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ، يعنى بذٰلك عبد اللهِ بن رواحةَ :

وفينا رسولُ اللهِ يتلو كتابهُ إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطِعُ
أَرانا الهُدى بعد العمى! فقلوبُنا بهِ مُوقِناتٌ أَنَّ ما قال واقِعُ
يَبيتُ يجافى جنبَهُ عن فِراشهِ إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجعُ

تابعهُ عُقيلٌ. وقال الزُّبيدىُّ أخبرنى الزُّهرىُّ عن سعيدٍ ،والأَعرجُ عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنه .
[الحديث ١١٥٥ ــ طرفه فى : ٦١٥١ .]

١١٥٦ ــ حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما قال «رأَيتُ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كأَنَّ بيدى قطعةَ إسْتَبرقٍ فكأَنى لا أُريدُ مكاناً مِن الجنَّةِ إلَّا طارتْ إليه . ورأَيتُ كأَنَّ اثنَينِ أَتيانى أرادا أن يذهَبا بى إلى النَّار ، فتلقَّاهما ملَكٌ فقال : لم تُرعْ ، خَلِّيا عنه» .

١١٥٧ ــ فقصَّتْ حفصةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم إحدى رُؤياى ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : نِعْم الرجُلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّى من الليلِ. فكانَ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه يُصلِّى من الليل» .

١١٥٨ ــ «وكانوا لايزالونَ يقُصُّونَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤيا أَنها فى الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأَواخرِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرىٰ رُؤياكم قد تواطأَتْ فى العشرِ الأَواخرِ ، فمنْ كان مُتَحرِّياً فلْيتَحرَّها من العشرِ الأَواخرِ» .
[الحديث ١١٥٨ ــ طرفاه فى : ٢٠١٥ ، ٦٩٩١] .

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة . قال فى المحكم : تعار الظليم معارة : صاح ، والتعار أيضاً السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام. وقال ثعلب : اختلف فى تعار فقيل : انتبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأنَّ . انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع

صوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار . انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (**حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل المروزى ، وجميع الإسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف فى صحبته .

قوله (**عن الأوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ**) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ ، وأخرجه الطبرانى فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى وهو الحافظ الذى يقال له دحيم — عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فإنه أخرجه فى المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعى كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما فى آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء فى جميع الروايات عن الأوزاعى فإنه قال « اللهم اغفر لى الخ » ووقع فى هذه الرواية « كان من خطاياه كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لى ولا دعاء ، وقال فى أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ فى هذه أخف من التى قبلها .

قوله (**له الملك وله الحمد**) زاد على بن المدينى عن الوليد « يحيى ويميت » أخرجه أبو نعيم فى ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه .

قوله (**الحمد لله وسبحان الله**) زاد فى رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الإسماعيلى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبى نعيم فى الحلية ، ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلى بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى « العلى العظيم » .

قوله (**ثم قال : اللهم اغفر لى ، أو دعا**) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلى بلفظ « ثم قال : رب اغفر لى ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له » شك الوليد ، وكذا عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفى رواية على بن المدينى « ثم قال : رب اغفر لى ، أو قال : ثم دعا » واقتصر فى رواية النسائى على الشق الأول .

قوله (**استجيب**) زاد الأصيلى « له » وكذا فى الروايات الأخرى .

قوله (**فإن توضأ قبلت**) أى إن صلى . وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت « فإن توضأ وصلى » وكذا عند الإسماعيلى وزاد فى أوله « فإن هو عزم فقام وتوضأ وصلى » وكذا فى رواية على بن المدينى .

قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير فى الحاشية : وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة ، وليس فى الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول فى هذا الموطن أرجى منه فى غيره ، ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل . انتهى . والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودى ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أنى أعلم أن الله قبل لى سجدة واحدة .

(فائدة) : قال أبو عبد الله الفربرى الراوى عن البخارى : أجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فأتانى آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية .

قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة .

قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص فى قصصه) أى مواعظه التى كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله (وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاً لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد إلى حكاية ما قيل فى وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات .

قوله (إن أخاً لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعنى هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهرى .

قوله (إذا انشق) كذا للأكثر وفى رواية أبى الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح .

قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع .

قوله (العمى) أى الضلالة .

قوله (يجافى جنبه) أى يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفى هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى فى صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ الآية .

(فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن

---

(١) فيما قاله الداودى نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها ، فتنبه ، والله أعلم .

وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ ، فقال هذه الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله صلى الله عليه وسلم « إن أخاً لكم لايقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ، بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبى هريرة ، وبيان ذلك سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (**تابعه عقيل**) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس .

قوله (**وقال الزبيدى إلخ**) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهرى فى هذا الإسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن ابن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات ، والزهرى صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدى ، ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه « إن أبا هريرة كان يقول فى قصصه : إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث » وهو عبد الله ابن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين أن قوله فى الرواية الأولى من كلام أبى هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم .

قوله (**حدثنا أبو النعمان**) هو السدوسى .

قوله (**إلا طارت إليه**) سيأتى فى التعبير بلفظ إلا طارت بى إليه ويأتى بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم فى أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى .

قوله (**وكان عبد الله**) أى ابن عمر (**يصلى من الليل**) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم .

قوله (**وكانوا**) أى الصحابة . وقوله (**أنها**) أى ليلة القدر .

قوله (**فليتحروها فى العشر الأواخر**) كذا للكشميهنى ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر الصيام .

(**تنبيه**) : أغفل المزى فى الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق .

٢٢ - باب المُداومةِ على ركعتي الفَجر

١١٥٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدٌ هو ابن أَبي أَيُّوبَ قال حدَّثَني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ ، ثم صلَّى ثمانِ ركعات ، وركعتينِ جالساً ، وركعتينِ بين النداءينِ ، ولم يكنْ يدعُهما أبدًا » .

قوله (**باب المداومة على ركعتى الفجر**) أى سفراً وحضراً .

قوله (**حدثنا عبد الله بن يزيد**) هو المقرى .

قوله (**عن عراك بن مالك عن أبى سلمة**) خالفه الليث عن يزيد بن أبى حبيب فرواه عن جعفر ابن ربيعة عن أبى سلمة لم يذكر بينهما أحداً ، أخرجه أحمد والنسائى ، وكأن جعفراً أخذه عن أبى سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .

قوله (**وصلى**) فى رواية الكشميهنى « ثم صلى » وليس فيه ذكر الوتر ، وهو فى رواية الليث ولفظه «كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس » .

قوله (**وركعتين بين النداءين**) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث « ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين » ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

قوله (**ولم يكن يدعهما أبداً**) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين » والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة « لوصلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم .

(**تنبيه**) : قوله « أبداً » تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط. ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضى مجرىالمستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .

٢٣ ـ **باب** الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأَيمنِ بعد ركعتَي الفَجرِ

١١٦٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قال حدَّثني أَبو الأَسودِ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَي الفَجرِ اضْطَجع على شقِّهِ الأَيمنِ» .

قوله (**باب الضجعة**) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على إرادة المرة .

قوله (**أبو الأسود**) هو النوفلى يتيم عروة .

قوله (**على شقه الأيمن**) قيل الحكمة فيه أن القلب فى وجهه اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما

يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم .

٢٤ - باب مَن تحدَّثَ بعد الرَّكعتين ولم يضْطَجعْ

١١٦١ - حدّثنا بِشْرُ بنُ الحكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني سالمٌ أَبو النَّضرِ عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى سُنَّة الفجر فإِن كنتُ مُسْتيقظِةً حدَّثني وإلَّا اضْطَجع حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة» .

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » في إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي ، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده .

قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا

الحديث «كان يصلى من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن » فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فإما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبى سلمة بلفظ « فإن كنت يقظىٰ تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع » .

قوله (**حتى يؤذن**) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفى رواية الكشميهنى « حتى نودى » واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب .

(**تنبيه**) : تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم .

٢٥ - باب الحديث بعد ركعتى الفجر

١١٦٢ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال أَبو النضرِ حدَّثنى عن أَبى سلمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى ركعتينِ ، فإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثَنى ، وإلَّا اضْطجعَ » قلت لسفيان : فإنَّ بعضَهم يرويهِ ركعتىِ الفجرِ ، قال سفيانُ : هو ذاك .

قوله (**باب الحديث يعنى بعدركعتى الفجر**) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلى ركعتين » وفى آخره : قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه « ركعتى الفجر» قال سفيان : هو ذاك . والقائل « قلت لسفيان » هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلى ركعتى الفجر » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما .

(**تنبيه**) : وقع هنا فى بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثنى أبى » وقوله « أبى » زيادة لا أصل لها ، بل هى غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثنى راو غير سالم فزاد فى السند لفظ أبى ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبى النضر عن أبى سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا فى الذى قبله من رواية مالك عن أبى النضر عن

أبي سلمة ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق .

٢٦ - باب تَعاهُدِ ركعتيِ الفجرِ ، ومَن سمَّاهُما تَطوُّعاً

١١٦٣ - **حدثنا** بَيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ ابنِ عُميرٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لم يَكنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ منَ النوافل أشدَّ منهُ تَعاهُدًا على رَكعَتيِ الفجرِ» .

قوله (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي « ومن سماها » أي سنة الفجر .

قوله (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال : حدثني عبيد بن عمير » فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » .

قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثني عطاء » .

قوله (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرني عبيد بن عمير » .

قوله (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » .

٢٧ - باب ما يُقرأُ في رَكعَتيِ الفَجرِ

١١٦٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، ثمَّ يُصلِّي إذا سمعَ النِّداءَ بالصبحِ رَكعَتينِ خفيفتَينِ» .

١١٦٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عمَّتهِ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم . ح . وحدَّثَنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا يحيىٰ هوَ ابنُ سعيد عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرةَ

عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إنى لأَقولُ : هل قرأَ بأُمِّ الكتاب».

قوله (**باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر**) هو بضم « يقرأ » على البناء للمجهول .

قوله (**ثلاث عشرة ركعة**) مخالف لما مضى قريباً من طريق أبى سلمة عن عائشة « لم يكن يزيد على إحدى عشرة » وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك .

قوله (**خفيفتين**) قال الإسماعيلى : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتى الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر أصلا ، وهو قول محكى عن أبى بكر الأصم وإبراهيم بن علية ، فنبه على أنه لابد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً ، أو قرأها مع شىء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما ، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد . واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم .

قوله (**عن محمد بن عبد الرحمن**) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمته عمرة » هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وعلى هذا فهى عمة أبيه وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى أبو الرجال ، ووهمه الخطيب فى ذلك وقال إن شعبة لم يرو عن أبى الرجال شيئاً ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبى الرجال لا عمته وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضاً . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان .

قوله (**ح وحدثنا أحمد بن يونس**) فى رواية أبى ذر « قال وحدثنا » وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد كذا فى الأصل وهو الأنصارى .

قوله (**عن محمد بن عبد الرحمن**) كذا فى الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز ابن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين .

---

(١) فى نسخة : موهومة .

قوله (**هل قرأ بأم الكتاب**) فى رواية الحموى « بأم القرآن » زاد مالك فى الرواية المذكورة : أم لا ؟ .

(**تنبيه**) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد ابن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية . قال القرطبى : ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات قلت : وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه بإسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما » ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم « قرأ فيهما بهما » وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر « رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فيهما بهما » وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزار عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة « هل قرأ فيهما بأم القرآن » أى مقتصراً عليها أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعى ، وأورد البيهقى فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شىء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر « يسمعنا الآية أحياناً » ويدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة « يسر فيهما القراءة » وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لايتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتى الإخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ التى فى البقرة ، وفى الأخرى التى فى آل عمران(١) . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة «لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا » فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها . والله أعلم .

---

(١) هى قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ . الآية كما جاء ذلك صريحاً فى إحدى روايتى مسلم

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو « باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى » والصواب ما وقع فى بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضاً ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتى الفجر » كالمبين للحديث الذى أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » إذ المراد بهما ركعتا الفجر ،وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتى الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب فى التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر فى الشرع من صلاة النهار . والله أعلم .

٢٨ - باب ماجاءَ فى التطوُّع مَثْنىٰ مَثْنىٰ

ويُذكَرُ ذٰلك عن عَمَّارٍ وأَبى ذَرٍّ وأَنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرمةَ والزُّهرىِّ رضىَ اللهُ عنهم . وَقال يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأَنصارىُّ : ما أَدرَكتُ فُقَهاءَ أَرضِنا إلَّا يُسلِّمونَ فى كلِّ اثنتينِ منَ النهار

١١٦٦ - حدّثنا قُتَيبةُ قال حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبى الموالى عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا الاستخارةَ فى الأُمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآنِ يَقولُ : إذا همَّ أَحدُكم بالأَمرِ فلْيَركعْ رَكعَتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : اللَّهمَّ إنى أَستخيرُكَ بعِلمكَ ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ ، وأَسأَلُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعلَمُ وأَنتَ علَّامُ الغُيوب . اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أَنَّ هٰذا الأَمرَ خيرٌ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أَمرى - أَو قال : عاجلِ أَمرى وآجلِهِ - فاقدُرْهُ لى ، ويَسِّرْهُ لى ، ثمَّ باركْ لى فيه . وإن كنتَ تَعلمُ أَنَّ هٰذا الأَمرَ شَرٌّ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أَمرى - أَو قال : فى عاجل أَمرى وآجلِهِ - فاصرِفهُ عَنِّى واصرِفنى عنهُ ، واقدُرْ لى الخيرَ حيثُ كان ، ثمَّ أَرضِنى به . قال : ويُسمِّى حاجَتَهُ » .

[الحديث ١١٦٦ - طرفاه فى : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠] .

١١٦٧ - حدّثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ سمعَ أَبا قتادةَ بنَ رِبْعىٍّ الأَنصارىَّ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « إذا دَخَلَ أَحَدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّىَ رَكعَتينِ » .

١١٦٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أَخبَرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضىَ الله عنهُ قال « صلى لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ » .

١١٦٩ ـ حدثنا ابنُ بُكَير حدثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أَخبرَني سالِمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكعتَين قبلَ الظُّهر وركعَتينِ بعدَ الظُّهرِ ورَكعتين بعد الجمعةِ وركعتَين بعدَ المغربِ ورَكعتين بعدَ العِشاءِ».

١١٧٠ ـ حدثنا آدمُ قال أخبرنا شُعبةُ أَخبرَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخطُبُ: إذا جاءَ أَحدُكم والإمامُ يَخطُبُ ـ أَو قد خرَجَ ـ فلْيُصَلِّ رَكعتَين».

١١٧١ ـ حدثنا أَبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المكيُّ سمعتُ مُجاهِداً يقولُ «أُتيَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزِلِهِ فقيلَ له: هٰذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد دَخَلَ الكعبةَ. قال فأَقبلتُ فأَجِدُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد خَرجَ، وأَجِدُ بِلالاً عندَ البابِ قائماً، فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الكعبةِ؟ قال: نعمْ. قلتُ فأَينَ. قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَينِ في وجهِ الكعبة».

قال أَبو عبدِ الله: قال أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أَوصاني النبيُّ صلى الله عليه وسلم برَكعتَي الضُّحىٰ» وقال عِتبانُ «غدًا عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفنا وراءَه، فَركعَ رَكعتَينِ».

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله (قال محمد) هو المصنف.

قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف، وذكره في الباب مختصراً. وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهري فلم أقف ذلك عنه موصولا.

قوله (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الخ) لم أقف عليه موصولا أيضاً.

قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلا

من صغار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف فى الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر فى صلاة الاستخارة وسيأتى الكلام عليه فى الدعوات ، ثانيها حديث أبى قتادة فى تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم وقد تقدم فى الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر فى رواتب الفرائض وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، خامسها حديث جابر فى صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه فى كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وقد تقدم فى أبواب القبلة وسيأتى الكلام عليه فى الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى » هذا طرف من حديث سيأتى فى كتاب الصيام بتمامه ، ثامنها قوله « وقال عتبان بن مالك » هو طرف من حديث تقدم فى مواضع مطولا ومختصراً : منها فى « باب المساجد فى البيوت » وسيأتى قريباً فى « باب صلاة النوافل جماعة » . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتاراً ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً ، المعلق اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى تظن أن لا يصوم ، وحديث سمرة فى الرؤيا ، وحديث سلمان وأبى الدرداء ، وحديث عبادة « من تعار من الليل » وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة ، وحديث جابر فى الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم .

٢٩ ـ باب التَّطوعِ بعد المكتوبةِ

١١٧٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنا نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم سجدَتَينِ قبلَ الظهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجُمعةِ . فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففى بيتِهِ» . قال ابنُ أبى الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ» . تابعَهُ كثيرُ ابنُ فَرْقَدٍ وأيُّوبُ عن نافع .

١١٧٣ ـ وحدَّثَتْنى أختى حَفصةُ «أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى سجدَتَينِ خَفيفتَين

بعدَ مايَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أَدخُلُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأَيوبُ عن نافعٍ . وقال ابنُ أَبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أَهلِهِ » .

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول .

قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة .

قوله (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات » فذكرها .

قوله (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله (فأما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً وبالليل يكون فى بيته غالباً ، وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة فى ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبى ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه « إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت » وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه .

قوله (وحدثتنى أختى حفصة) أى بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر .

قوله (سجدتين) فى رواية الكشميهنى « ركعتين » .

قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتى من رواية أيوب بلفظ « ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، وحدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم فى أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا .

قوله (وقال ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر **(بعد العشاء فى أهله)** أى بدل قوله « فى بيته » .

قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .

٣٠ – باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤ – حدثنا على بنُ عبدِ اللهِ قال حدثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سَمعتُ أَبا الشَّعْثاءِ جابرًا قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «صَلَّيتُ مَع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلتُ : يا أَبا الشَّعْثاءِ ، أَظنُّهُ أَخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العصرَ ، وعجَّلَ العِشاءَ وأَخَّرَ المغرِبَ. قال : وأَنا أَظنُّه .

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل .

٣١ – باب صلاةِ الضُّحىٰ فى السَّفَرِ

١١٧٥ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُوَرِّقٍ قال «قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَتُصلِّي الضُّحىٰ ؟ قال : لا ، قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا ، قلتُ : فأَبو بكرٍ ؟ قال: لا. قلتُ : فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخالُه» .

١١٧٦ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُ بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبى لَيلىٰ يقول «ما حدَّثَنا أَحدٌ أَنَّهُ رأَىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلى الضحىٰ غيرُ أُمِّ هانئٍ ، فإنها قالت : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ بَيتَها يومَ فتح مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثمانىَ رَكعاتٍ ، فلم أَرَ صلاةً قطُّ أَخفَّ منها ، غيرَ أَنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ» .

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحاً لأتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن

استند ابن المنير إلى قوله فيه « ونم على وتر » فإنه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفياً وإثباتاً ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضراً وسفراً ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر — وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر — فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل السفر نهاراً . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفرحال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضاً أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى السفرسبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا ، لايقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر .

قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلى سمعت مورقاً العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث .

قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معاً . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لايصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتى مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر «كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة » فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى

إلا أن يأتى قباء . وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولابد ففى بيوتكم .

قوله (**ما حدثنا أحد**) فى رواية ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى ليلى « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ، إلا أم هانئ » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال : « سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبى طالب حدثتنى » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون » .

قوله (**غير**) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد .

قوله (**أم هانئ**) هى بنت أبى طالب أخت على شقيقته ، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة .

قوله (**دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى**) ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها ، ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم .

قوله (**ثمان ركعات**) زاد كريب عن أم هانئ « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسألته امرأته فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم .

قوله (**فلم أر صلاة قط أخف منها**) يعنى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم فى أواخر أبواب التقصير بلفظ « فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » . وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة

الضحى ، وفيه نظر الاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هى سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضاً : ليس حديث أم هانئ بظاهر فى أنه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ، ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة عن أم هانئ فى قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « ثم صلىَ ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عبـــد البر فى التمهيد من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكى ووجه بأن الأصل فى العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتى من حديث عتبان قريباً مثله ، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلى الضحى أربعاً » حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة » أخرجه الترمذى واستغربه . وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين (١) ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وفى إسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووى فى شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وصلح للاحتجاج به . ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شىء ورد فى الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فى الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الإثنتى عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقاً فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعى قال : سأل رجل الأسود ابن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفى حديث عائشة عند مسلم « كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التنفيذ فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون

(١) فى مخطوطة الرياض : « من القانتين » .

إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى « ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم ابن حماد عند النسائى ، وحديث أبى أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبرانى ، وحديث عقبة بن عامر وأبى مرة الطائفى كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبى موسى رفعه « من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وحديث أبى أمامة مرفوعاً « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذى وفىٰ ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف فى عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة ، وقيل كالثانى لكن لا تشرع ستاً ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعاً فقط ، وقيل لاحد لأكثرها . القول الثانى لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفى حديث عبد الله ابن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبى جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته فى بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال « صلى فى بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبة لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبى سعيد «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً » وقال الثورى عن منصور «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علىّ . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت ، أى للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبى بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة .

(**لطيفة**) : روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً .

٣٢ - باب مَن لم يُصلِّ الضُّحىٰ ورآهُ واسِعاً

١١٧٧ - حدّثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ سُبحةَ الضُّحىٰ ، وإنِّي لأُسبِّحُها» .

قوله (**باب من لم يصل الضحى ورآه**) أى الترك (**واسعاً**) أى مباحاً .

قوله (**ما رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى**) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة .

قوله (**وإنى لأسبحها**) كذا هنا من السبحة ، وتقدم فى « باب التحريض على قيام الليل » بلفظ « وإنى لأستحبها » من الاستحباب ، وهى من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه » ، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » فنى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقاً . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقى : عندى أن المراد بقولها « ما رأيته سبحها » أى داوم عليها . وقولها « وإنى لأسبحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعنى المداومة عليها . قال : وفى بقية الحديث ــ أى الذى تقدم من رواية مالك ــ إشارة إلى ذلك حيث قالت « وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها « ماكان يصلى إلا أن يجىء من مغيبه » وقولها «كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث ــ يعنى حديث الباب ــ ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها » أنها أخبرت فى الإنكار عن مشاهدتها وفى الإثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

(**تنبيه**) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح . وقول الماوردى فى الحاوى إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث

أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن نفى أم هانئ لذلك يلزم [١] منه العدم لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

٣٣ – **باب** صلاةِ الضُّحىٰ فى الحضَرِ ، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٧٨ – **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيم أخبرنا شُعبةُ حدَّثَنا عبَّاسٌ الجُريريُّ هو ابنُ فرُّوخَ عن أَبي عثمانَ النَّهدِيِّ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أَوصانى خليلى بثلاث لا أَدعهنَّ حتى أَموت : صومِ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضُّحىٰ ، ونومٍ على وِترٍ».

[الحديث ١١٧٨ – طرفه فى : ١٩٨١] .

١١٧٩ – **حدّثنا** عليُّ بنُ الجعْدِ أَخبرنا شُعبةُ عن أَنسِ بنِ سيرين قال سمعتُ أَنس بن مالك الأَنصاريَّ قال «قال رجُلٌ من الأَنصارِ – وكان ضَخْمًا – للنبيِّ صلى الله عليه وسلم «إنى لا أَستَطيعُ الصلاةَ معك . فصنع للنبيِّ صلى الله عليه وسلم طعاماً فَدعاهُ إلى بيتهونَضَح لهُ طَرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليهِ ركعتَينِ . وقال فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ الجارود لأَنسٍ رضى اللهُ عنهُ : أَكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الضحىٰ ؟ فقال : ما رأَيتُه صلَّى غير ذٰلكَ اليوم » .

قوله (باب صلاة الضحى فى الحضر ، قاله عتبان بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته » أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة ، وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصراً فى مواضع وسيأتى بعد بابين .

قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة ، والجريرى بضم الجيم .

قوله (أوصانى خليلى) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس ، وقول أبى هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول : إنما نظر الصحابى إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعهن الخ » من جملة الوصية ، أى أوصانى أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه .

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « لا يلزم » .

قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله « بثلاث » ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (من كل شهر) الذى يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم .

قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد فى روايته « كل يوم » وسيأتى فى الصيام من طريق أبى التياح عن أبى عثمان بلفظ « وركعتى الضحى » قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله ، فى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح ما لم يواظب عليه .

قوله (ونوم على وتر) فى رواية أبى التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين . وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبى ذر فيما رواه النسائى . والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر وقال فيه « ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى » وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر .

(تنبيهان) : الأول اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهاراً بخلاف الصيام . **الثانى** ليس فى حديث أبى هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف .

قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن فى قصته شبهاً بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه .

قوله (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الأنصارى وإن كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم فى صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته .

قوله (ما رأيته صلى) فى الرواية الماضية « يصلى الضحى » .

قوله (إلا ذلك اليوم) يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم .

٣٤ ـ باب الرَّكعتينِ قبل الظُّهر

١١٨٠ ـ حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوب عن نافع عنِ ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما قال «حفِظتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم عشر ركعاتٍ: ركعتَينِ قَبل الظُّهرِ ، وركعتِين بعدها ، وركعتَين بعد المغربِ فى بيتِه ، وركعتَين بعد العِشاءِ فى بيتِه ، وركعتَينِ قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها » .

١١٨١ ـ حدثتنى حفصةُ «أنه كان إذا أَذَّنَ المؤذِّن وطلع الفجرُ صلَّى رَكعتَينِ».

١١٨٢ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان لايدَعُ أَربعاً قبلَ الظهرِ ، ورَكعتَينِ قبلَ الغداةِ» .

تابعهُ ابنُ أَبى عَدىٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ .

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » وفى حديث عائشة « أربعاً » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة « كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها .

قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء .

قوله (عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلى ، وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلى بأن محمد بن جعفر

قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلي : ولم يكن يحيى بن سعيد – يعني القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه – ليحمله مدلساً ، قال : والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر . انتهى . وبذلك جزم الدارقطنى فى « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فأما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر .

قوله (تابعه ابن أبى عدى) زاد الإسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق .

قوله (وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة .

٣٥ – **باب** الصلاةِ قبل المغربِ

١١٨٣ – **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ المُزَنىُّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ – قال فى الثالثة – : لِمَنْ شاءَ ، كراهيةَ أَنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً » .

[الحديث ١١٨٣ – طرفه فى : ٧٣٦٨] .

١١٨٤ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ أَبى حبيبٍ قال سمعتُ مرْثَد بن عبدِ اللهِ اليزَنىَّ قال « أتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنىَّ فقلتُ : أَلا أُعَجِّبُكَ من أَبى تَميم ، يركَعُ ركعتَينِ قبل صلاةِ المغربِ . فقال عُقبةُ : إنَّا كنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : فما يمْنَعُكَ الآن ؟ قال : الشغلُ » .

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة[1] مرفوع لفظه « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضاً من حديث على بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه « إنه كان يصلى قبل العصر أربعاً » وليسا على شرط البخارى .

قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم .

قوله (حدثنى عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة .

قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الإسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الإسماعيلى من هذا

(١) هذا وهم ، والصواب « لابن عمر » كما يعلم ذلك من الأصول التى عزاه إليها الشارح ، وقد نسبه فى بلوغ المرام لابن عمر فأصاب والله أعلم .

الوجه ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله فى رواية المصنف « قال فى الثالثة لمن شاء » وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال : لمن شاء » .

قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى « باب كم بين الأذان والإقامة » من أبواب الأذان .

قوله (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها .

قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب .

قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى فى « التهذيب » أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (١) .

قوله (يركع ركعتين) زاد الإسماعيلى « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه .

قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه فى الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها فى أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى .

٣٦ - بابُ صلاةِ النَّوافِلِ جماعةً

ذكرهُ أنسٌ وعائشةُ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٨٥ - حدّثنى إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أَبى عنِ ابن شهابٍ قال أخبرنى محمودُ بنُ الرَّبيع الأنصاريُّ «أنَّهُ عقَلَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وعقَل مجَّةً مَجَّها فى وجههِ من بئرٍ كانت فى دارِهم» .

(١) ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفا ، وإنما وقع ذكره فى أثناء الرواية من غير احتجاج به ، والله أعلم .

١١٨٦ - فزَعم محمودٌ أَنَّهُ سمِع عِتبانَ بن مالكٍ الأَنصاريَّ رضى اللهُ عنه - وكان ممَّنْ شهد بدْراً مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - يقول «كنتُ أُصلِّى لِقَومى بِبنى سالمٍ ، وكان يحولُ بينى وبينَهم وادٍ إذا جاءَتِ الأَمطارُ ، فيشُقُّ علىَّ اجتِيازُهُ قِبَلَ مسجِدِهم. فجئتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : إنى أَنكرتُ بصرى ، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيلُ إذا جاءَتِ الأَمطارُ ، فَيشُقُّ علىَّ اجتيازُهُ ، فودِدْتُ أَنَّكَ تـأْتى فتُصلِّى من بيتى مكاناً أَتَّخِذُهُ مُصلَّى . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سأَفعلُ . فَغدا علىَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبو بكرٍ رضى اللهُ عنه بعد ما اشتدَّ النهارُ ، فاستـأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَذِنتُ له ، فلم يجلِسْ حتىٰ قال : أَين تُحبُّ أَن أُصلِّىَ مِن بيتِكَ ؟ فأَشَرْتُ لهُ إلىٰ المكانِ الذى أُحِبُّ أَنْ أُصلِّىَ فيه ، فقام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكبَّر ، وصفَفْنا وراءَهُ ، فصلَّى ركعتَيْنِ ، ثمَّ سلَّم ، وسلَّمْنا حين سلَّم . فَحبسْتُه على خَرِيزٍ يُصْنَعُ لهُ ، فسمِع أَهلُ الدارِ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب رِجالٌ منهم حتىٰ كَثر الرِّجالُ فى البيتِ ، فقال رجلٌ منهم : ما فعل مالكٌ ؟ لا أَراهُ . فقال رجُلٌ منهم : ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَقُلْ ذاك ، أَلا تَراهُ قال لا إلٰه إلَّا اللهُ يبتغى بذٰلكَ وجه اللهِ ؟ فقال : اللهُ ورسولُهُ أَعلمُ ، أَمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلَّا إلىٰ المنافقين . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النارِ من قال لا إلٰه إلَّا اللهُ يبتغى بذلكَ وجه الله» . قال محمودٌ : فحدَّثْتُها قوماً فيهم أَبو أَيُّوب صاحبُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - فى غَزوتِه التى تُوُفِّىَ فيها ويزيدُ بنُ مُعاويةَ عليهم بأَرضِ الرُّومِ - فأَنكَرها علىَّ أَبو أَيُّوب قال : واللهِ ما أَظُنُّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما قُلتَ قطُّ . فكبُر ذٰلكَ علىَّ ، فجعلْتُ للهِ علىَّ إنْ سلَّمنى حتىٰ أَقفُل مِن غَزْوتى أَنْ أَسأَل عنها عِتْبانَ بن مالكٍ رضى اللهُ عنهُ إن وجدْتهُ حيًّا فى مسجدِ قَومِهِ ، فَقفَلتُ فأَهْلَلْتُ بِحجَّةٍ - أَو بعُمْرة - ثمَّ سِرتُ حتىٰ قدِمتُ المدينةَ ، فأَتيتُ بنى سالمٍ ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أَعمىٰ يُصلِّى لقومِهِ ، فلمَّا سلَّم مِن الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأَخبرتُه من أَنا ، ثمَّ سأَلتهُ عن ذٰلكَ الحديثِ ، فحدَّثنيهِ كما حدَّثنيهِ أَوَّل مرَّة» .

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك .

قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم ، وفيه « فصففت أنا واليتيم وراءه » الحديث ، وقد تقدم فى الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم فى المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب التحريض على قيام الليل » .

قوله (**حدثنا إسحق**) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع فى مسنده بهذا الإسناد ، لكن فى لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور .

قوله (**أخبرنا يعقوب**) التعبير بالإخبار قرينة فى كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

قوله (**وعقل مجة**) تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم .

قوله (**كان فى دارهم**) أى الدلو ، وفى رواية الكشميهنى «كانت» أى البئر .

قوله (**فزعم محمود**) أى أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول .

قوله (**فيشق على**) فى رواية الكشميهنى « فشق » بصيغة الماضى .

قوله (**أين تحب أن نصلى**) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهى بالإفراد .

قوله (**ما فعل مالك**) هو ابن الدخشن .

قوله (**لا أراه**) بفتح الهمزة من الرؤية .

قوله (**قال محمود بن الربيع**) أى بالإسناد الماضى (**فحدثتها قوماً**) أى رجالا (**فيهم أبو أيوب**) هو خالد بن زيد الأنصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة .

قوله (**التى توفى فيها**) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية .

قوله (**ويزيد بن معاوية**) ابن أبى سفيان .

قوله (**عليهم**) أى كان أميراً ، وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ، ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية .

قوله (**فأنكرها على**) قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله » لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جداً ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة .

قوله (**حتى أقفل**) بقاف وفاء أى أرجع وزناً ومعنى ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى « باب المساجد فى البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة ، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان

لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً ، وملاطفة النبى صلى الله عليه وسلم بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن مالك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو فى المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف فى إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان .

٣٧ - **باب** التَّطوُّعِ فى البيتِ

١١٨٧ - **حدثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حمَّادٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أَيُّوبَ وعُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اجعلوا فى بُيوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تَتَّخِذوها قُبورًا » .

تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيُّوب .

قوله (باب التطوع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى « باب كراهية الصلاة فى المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه .

قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) كتابُ فضلِ الصلاةِ

فى مسجد مكة والمدينة

١ ـ باب فضلِ الصلاةِ فى مسجدِ مكَّةَ والمَدينةِ

١١٨٨ ـ **حدثنا** حَفصُ بن عمرَ ، حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرنى عبدُ الملكِ عن قَزعةَ قال سَمعتُ أَبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أربَعًا . قال سَمعتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكانَ غزا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنتَىْ عشرةَ غَزوةً .

١١٨٩ ـ **حدثنا** عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهرىِّ عن سعيدٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ : المَسجدِ الحَرامِ ، ومَسجدِ الرسولِ صلى الله عليهِ وسلم ، ومَسجدِ الأَقصىٰ .

١١٩٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ أَبى عبدِ اللهِ الأَغرِّ عن أَبى عبدِ اللهِ الأَغرِّ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « صَلاةٌ فى مَسجدِى هذا خَيرٌ من أَلفِ صَلاةٍ فيما سِواه إلَّا المَسجدَ الحَرامَ » .

قوله (**باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة**) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة . انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى .

قوله (أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والأصيل .

قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الإسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة .

قوله (سمعت أبا سعيد أربعاً) أى يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أى أربع كلمات .

قوله (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى .

قوله (ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً ، وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذى يتلاقى فيه افتتاح أبى هريرة لحديث أبى سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة .

قوله (وحدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » .

قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفى ، والمراد النهى عن السفر إلى غيرها ؛ قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران ابن أبى أنس عن سلمان الأغر عن أبى هريرة .

قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى .

قوله (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما

رواه النسائى بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائى « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد .

قوله (ومسجد الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى العدول عن « مسجدى » إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله فى حديث أبى سعيد الآتى قريباً « ومسجدى » .

قوله (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربى﴾ والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى :

وقد طفت للمال آفاقه ... دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكور شيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب « ليس » ، وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ « لا ينبغى للمطى

أن تعمل » وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم (١) ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى » وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها ، وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى واختاره أبو إسحاق المروزى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعى فى « الأم » يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : صل ههنا » وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن إعمال المطى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام . انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان ، قال النووى : لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتى ، قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل (٢) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا

---

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر فى التحريم والمنع ، وهذه اللفظة فى عرف الشارع شأنها عظيم كما فى قوله تعالى : ﴿ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾ . وقوله : ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية .

(٢) هذا اللازم لا بأس به وقد التزمه الشيخ ، وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مطلقة وأحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد ، فتنبه وافهم ، والله أعلم .

صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادى إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فأما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم .

قوله **(زيد بن رباح)** بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم .

قوله **(صلاة فى مسجدى هذا)** قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم .

قوله **(إلا المسجد الحرام)** قال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة . انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وفى رواية ابن حبان « وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على بن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ و أثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية

عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره « إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفاً ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة

إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً فى المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقاً . ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرى أبى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما تقدم فى أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أولا ؟ محل بحث .

٢ ـ باب مَسجدِ قُباء

١١٩١ ـ حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبَرنا أيُّوبُ عن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما كانَ لا يُصلي منَ الضُّحىٰ إلَّا فى يَومين : يومَ يَقدُمُ مكَّةَ فإنَّهُ كانَ يَقدُمُها ضُحًى فَيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّى رَكعتَينِ خَلفَ المَقامِ ، ويومَ يأْتى مَسجدَ قُباءٍ فإنَّهُ كانَ يأْتيهِ كلَّ سَبتٍ ، فإذا دَخلَ المَسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منهُ حتىٰ يُصلِّيَ فِيهِ . قال : وكانَ يُحدِّثُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يَزورُهُ رَاكِبًا وماشِيًا » .

[الحديث ١١٩١ – أطرافه فى : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦] .

١١٩٢ ـ قال: وكان يقول : « إنما أَصْنَعُ كما رَأَيْتُ أَصْحَابى يصنَعُون ، ولا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فى أَيِّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ غير أَنْ لا تتَحرَّوا طُلوعَ الشمس ولا غروبَها »

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكر : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . وفى المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى ذكر الخلاف فى كونه المسجد الذى أسس على التقوى فى « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) فى رواية أبى ذر « هو الدورقى » .

قوله (كان لا يصلى الضحى) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (وكان) أى ابن عمر .

قوله (يزوره) أى يزور مسجد قباء .

قوله (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أواخر المواقيت . وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

٣ ـ باب من أتىٰ مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ

١١٩٣ ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يـأْتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشيا وراكِبًا ، وكانَ عبدُ اللهِ رَضىَ اللهُ عنهُ يفعلُه » .

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ، لأنه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلىّ من أن آتىَ بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » .

قوله (ماشياً وراكباً) أى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو .

قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى .

٤ ـ باب إتيانِ مسجدِ قُباءٍ ماشيًا وراكِبًا

١١٩٤ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عبيدِ اللهِ قال حدَّثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يـأْتى قُباءً رَاكِبا ومَاشِيًا » زادَ ابنُ نُمَيرٍ « حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصَلِّىَ فِيهِ رَكعَتَينِ » .

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم .

قوله (حدثنا يحيى) زاد الأصيلى « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى .

قوله (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبى به » وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلى . وفى هذا الحديث

على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم(١) لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء راكباً ، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت .

٥ - باب فَضلِ ما بينَ القَبـرِ والمِنبرِ

١١٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ المازنىِّ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « مَا بَينَ بَيتى ومِنبَرِى رَوضةٌ مِن رِياضِ الجَنَّة » .

١١٩٦ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم « قال ما بينَ بَيتى ومِنبرِى روضةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ ، ومِنبَرى على حَوضى » .

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه فى ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥] .

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبى : الرواية الصحيحة « بيتى » ويروى « قبرى » وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر والأصيلى .

قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبى ذر ، وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتى الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى .

٦ - باب مَسجدِ بيتِ المقدِسِ

١١٩٧ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعَةَ مَولىٰ زِيادٍ قال « سَمعتُ أبا سَعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فأعجبْنَنى وآنَقْنَنى قال :

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل فى نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل فى أحاديث النهى الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعليه فلا إشكال فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا فى كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، فتنبه ، والله الموفق .

لا تُسافِرِ المرأةُ يومَينِ إلَّا ومعَها زَوجُها أو ذو مَحْرَم . ولا صَومَ فى يَومَينِ : الفِطرِ والأَضحى . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ : مَسجدِ الحَرامِ ، ومَسجدِ الأَقصَى ، ومَسجدى » .

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله .

قوله (وآنقنى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشىء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبنى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أينقننى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشىء ، وضبطه الأصيلى « أتقنى » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقنى كشوقنى .

قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج .

قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً .

(خاتمة) : اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهى الستة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر نفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب العمل فى الصلاة

١ – باب استعانةِ اليَدِ فى الصَّلاةِ إذا كانَ مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما : يَستَعينُ الرجُلُ فى صِلاتِهِ مِن جسَدِه بما شاءَ
ووَضعَ أبو إسحٰقَ قَلنسُوتَهُ فى الصَّلاةِ ورفعَها . ووضَعَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه كفهُ على رُصْغِهِ الأَيسَرِ إلّا أن يَحُكَّ جِلدًا أو يُصلِحَ ثوبًا

١١٩٨ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن مَخرَمَةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما أنه باتَ عندَ مَيمونةَ أمِّ المؤمِنينَ رضىَ اللهُ عنها – وهى خالتهُ – قال فاضْطَجعْتُ علىٰ عرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَهلُهُ فى طولِها ، فنام رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حتى انتَصفَ اللَّيلُ أو قَبلَهُ بِقَليلٍ أو بَعدهُ بِقَليل ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم فجلس فمسح النومَ عن وجْههِ بيدِهِ ، ثمَّ قرأَ العشر الآياتِ خَواتيمِ سورةِ آل عِمرانَ ، ثمَّ قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأَحسن وُضوءَهُ ، ثمَّ قام يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنع ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبهِ ، فوضع رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يدهُ اليُمنىٰ علىٰ رأْسِى ، وأَخذَ بأُذُنِى اليُمنىٰ يفتِلُها بيدِهِ فصلَّىٰ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ أوتر ، ثمَّ اضْطجع حتىٰ جاءَهُ المؤذِّنُ ، فقام فصلَّىٰ ركعتَينِ خَفيفتَينِ ، ثمَّ خرج فَصلَّىٰ الصُّبحَ » .

(أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة .

(باب) فى نسخة الصغانى أبواب .

قوله (استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحق – يعنى السبيعى – قلنسوته فى الصلاة ورفعها . ووضع علىٌّ كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً) هذا الاستثناء من بقية أثر علىّ على ما سأوضحه ، وظن

قوم أنه من تتمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما فى ذلك من دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الأولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلى فى مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلداً » ينبغى أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقيَّة أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه — وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه — قال «كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلداً أويصلح ثوباً » هكذا رويناه فى « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولوكان أثر علىّ انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة فى الرسغ. وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ، ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل فى أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصاص بعد أبواب .

قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى أبواب الوتر .

٢ - **باب** ما يُنهىٰ من الكلامِ فى الصلاةِ

١١٩٩ - **حدثنا** ابنُ نُميرٍ قال حدَّثَنا ابنُ فُضَيل حدَّثَنا الأَعمش عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نسلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ فى الصَّلاةِ فيَرُدُّ عَلينا . فلما رَجَعْنا من عندِ النَّجَاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يَرُدَّ عَلينا وقال : إن فى الصلاةِ شُغلًا » .

[الحديث ١١٩٩ — طرفاه فى : ١٢١٦ ، ٣٨٧٥] .

حدثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثَنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ حدَّثَنا هُرَيمُ بنُ سُفيانَ عنِ الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

١٢٠٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسىٰ أخبرنا عيسىٰ عن إسماعيلَ عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال : قالَ لى زَيدُ بنُ أرقمَ « إنْ كُنَّا لَنتكلَّمُ فى الصّلاةِ علىٰ عهدِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، يُكلِّمُ أحدُنا صَاحبَه بحاجَتِهِ ، حتىٰ نزلَتْ ﴿ حافِظوا علىٰ الصَّلَواتِ ﴾ الآيَةَ ، فأُمِرْنا بالسُّكوت » .

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه فى : ٤٥٣٤] .

قوله (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الأصيلى والكشميهنى « ما ينهى عنه » وفى الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه .

قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخارى عبد الله .

قوله (كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة) فى رواية أبى وائل « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا » وفى رواية أبى الأحوص « خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه فى حديث التشهد .

قوله (النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها ، وسيأتى تسميته والإشارة إلى شىء من أمره فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريباً .

قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا » وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة .

قوله (إن فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل « لشغلا » بزيادة التأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أى شغلا وأى لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد فى رواية أبى وائل « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى « إلا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين . فأمرنا بالسكوت » .

قوله (هريم) بهاء وراء مصغراً ، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثورى ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد .

قوله (نحوه) ظاهر فى أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضاً « نحوه » ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقى فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهرى عنه ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا » بدل رجعنا ، وزاد « فقيل له يارسول الله » والباقى سواء وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الأحوص عنه ، وسيأتى التنبيه عليه فى « باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن » من أواخر كتاب التوحيد .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، والحارث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبى عمرو سعد بن إياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره .

قوله (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً فى كونه مرفوعاً .

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه .

قوله (حتى نزلت) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم . بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحق عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً » وفى السير لابن إسحق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدراً . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن

حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أى كان قومى يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذى فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ماكانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقتضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً فدخل فى الصلاة» فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها .

قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الأصيلى إلى قوله **(الوسطى)** وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقنوت السكوت .

قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم فى روايته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله «ونهينا عن الكلام» وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله «ونهينا عن الكلام» يقتضى أن كل شىء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته» وقوله «فأمرنا بالسكوت» أى عما كانوا يفعلونه من ذلك .

(تكميل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة ـ من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم ـ مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن

مر به أو ردّ السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً مطرداً ، والله أعلم .

٣ - باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ فى الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يُصْلحُ بينَ بنى عمرِو بنِ عَوفٍ ، وحانَتِ الصَّلَاة ، فجاءَ بلالٌ أَبا بكرٍ رضىَ اللهُ عَنهما فقال : حُبِسَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، فتؤُمُّ النَّاسَ ؟ قال : نَعم ، إن شِئتمُ . فأَقامَ بلالٌ الصَّلَاةَ ، فتقدَّمَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فصَلَّىٰ ، فجاءَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم يَمشِى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتىٰ قامَ فى الصفِّ الأَوَّلِ ، فأَخذَ النَّاسُ بالتَّصفِيحِ . قال سَهلٌ : هلْ تدْرُونَ ما التصفِيحُ ؟ هوَ التَّصفِيقُ . وكانَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه لَا يَلتفتُ فى صلَاتهِ ، فلمَّا أَكثروا التفتَ ، فإذا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فى الصفِّ ، فأَشارَ إليهِ : مَكانَكَ . فرَفعَ أَبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهْقَرَى وراءَهُ ، وتقدَّمَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فصَلَّىٰ » .

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم فى « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى » وفى آخره « من نابه شىء فى صلاته فليسبح » وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا .

قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال فى الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن فى إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأنا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه فى معنى الذكور البالغين . انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبى بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه

لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » .

٤ - بابٌ مَن سمَّى قوْمًا أو سلَّمَ فى الصَّلاةِ على غيرِهِ مواجهَةً وهوَ لا يعلَمُ

١٢٠٢ - **حدثنا** عَمرُو بنُ عِيسىٰ حدَّثَنا أبو عبدِ الصَّمدِ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كُنَّا نقولُ : التحيةُ فى الصلاةِ ونُسمِّى ويُسلِّمُ بَعضُنا علىٰ بعضٍ . فسمِعَهُ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال : قُولُوا : التَحِيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلَامُ عَليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة اللهِ وبرَكَاتُه ، السَّلَامُ عَلينا وعَلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشهَدُ أن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَشهَدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه . فإنَّكم إنْ فَعلتم ذٰلكَ فقد سَلَّمْتم علىٰ كلِّ عَبدٍ لله صالحٍ فى السَّماءِ والأَرضِ » .

قوله (**باب من سمى قوماً أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم**) كذا للأكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحموى إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق . انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناساً بأعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم .

٥ ـ بابُ التَّصفِيقُ للنسَاء

١٢٠٣ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن أَبي سَلمةَ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « التَّسْبيحُ للرِّجالِ والتَّصفِيقُ للنِّساءِ » .

١٢٠٤ ـ حدّثنا يحيىٰ أَخبرَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم « التَّسبيحُ للرجالِ والتَّصفِيقُ للنساءِ » .

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان فى الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفى الثانى هو الثورى ، ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره فى قوله « التصفيق للنساء » أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

٦ ـ بابُ مَن رَجَعَ القَهْقَرَى فى صلاَتهِ أَو تَقدَّمَ بِأَمرٍ يَنزلُ بهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٠٥ ـ حدّثنا بشرُ بنُ محمدٍ أَخبرنا عبدُ اللهِ قال يونُس قال الزُّهريُّ أَخبرنى أَنسُ بنُ مالكٍ أَنَّ المسلمينَ بَينا هُم فى الفجرِ يومَ الاثنينِ وأَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُصلِّى بهم ، ففَجَأَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد كشف سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها ، فَنظرَ إِليهم وهم صُفوفٌ ، فتَبَسَّم يَضحكُ . فنَكَصَ أَبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يُريدُ أَن يَخرُجَ إِلى الصَّلاَةِ ، وهمَّ المسلِمُونَ أَن يَفتَتِنُوا فى صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بالنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم حينَ رأَوهُ . فأَشار بيدِهِ أَنْ أَتِمُّوا . ثمَّ دَخَلَ الحُجرةَ وأَرْخىٰ السِّترَ . وتُوُفِّىَ ذٰلكَ اليومَ » .

قوله (باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الماضى قريباً ففيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى »

وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضاً ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الأول خلف أبى بكر على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى

مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالى .

قوله (**حدثنا بشر بن محمد**) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**قال يونس قال الزهرى**) أى قال : قال يونس وهى تحذف خطاً فى الاصطلاح لا نطقاً .

قوله (**ففجأهم**) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم . انتهى . وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى .

٧ ـ **باب** إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فى الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ قالَ اللَّيثُ حدَّثَنى جعفرٌ عن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال : قال أَبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم « نادَتِ امرأَةٌ ابنَها وهوَ فى صَوْمَعَتِهِ قالت : يا جُرَيجُ ، قال : اللَّهمَّ أُمِّى وصَلَاتى . قالت: يا جُريجُ . قال : اللَّهمَّ أُمِّى وصَلَاتى . قالت : يا جُرَيجُ . قال : اللَّهمَّ أُمِّى وصَلَاتى . قالت : اللَّهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتىٰ يَنظُرَ فى وجهِ المَيامِيسِ . وكانت تَأْوى إلى صَومَعتِه راعيةٌ تَرعىٰ الغَنَمَ ، فوَلدتْ ، فقيلَ لها : ممَّنْ هٰذا الولدُ ؟ قالت : من جُرَيجٍ نزلَ مِن صَومَعتِه . قالَ جُريجٌ : أَينَ هٰذِهِ التى تَزعُم أَنَّ وَلَدَها لى ؟ قال : يا بابُوسُ ، مَن أَبوكَ ؟ قال : راعى الغَنَمِ » .

[الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه فى : ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦] .

قوله (**باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة**) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله (**وقال الليث**) وصله الإسماعيلى من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها . انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتى » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لوكان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب

الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر : حنت قلوصى إلى بابوسها جزعاً . وقال الكرمانى : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى ذكر بنى إسرائيل .

٨ - باب مسح الحَصىٰ فى الصــلاَةِ

١٢٠٧ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ حدثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبِى سلمةَ قال حدَّثنى مُعيقيبٌ : « أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى الرجُلِ يُسوِّى الترابَ حيثُ يسجُدُ قال : إن كنتَ فاعلا فواحِــدةً » .

قوله (باب مسح الحصى فى الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذى أورده « فى التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « المسح فى المسجد يعنى الحصى » قال ابن رشيد : لما كان فى الحديث « يعنى » ولا يدرى أهى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التى فيها التراب . وقال الكرمانى : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به .

(تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك .

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفى رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثنى أبو سلمة » ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (فى الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام

إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة ، لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم .

قوله (**حيث يسجد**) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء قال « ما أحب أن لى حمر النعم وأنى مسحت مكان جبينى من الحصى » وقال عياض : كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبى سعيد فى رؤيته الماء والطين فى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح .

قوله (**فواحدة**) بالنصب على إضمار فعل أى فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع فى رواية الترمذى « إن كنت فاعلا فمرة واحدة » .

٩ - بابُ بسطِ الثَّوبِ فى الصلَاةِ للسجودِ

١٢٠٨ - **حدثنا** مسددٌ قال حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال « كُنا نصلِّى مع النبىِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى شِدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يستطِعْ أَحدُنا أن يمكِّنَ وجههُ من الأَرضِ بسطَ ثوبهُ فَسجدَ عليهِ » .

قوله (**باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود**) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضاً ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه .

قوله (**حدثنا بشر**) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر .

١٠ - بابُ ما يَجوزُ مِنَ العمل فى الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أَبى النَّضرِ عن أَبى سَلمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت : كنتُ أَمُدُّ رِجلى فى قِبْلَةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يُصلِّى ، فإذا سجدَ غَمزَنى ، فرَفعتُها ، فإذا قامَ مَدَدْتُها » .

١٢١٠ ـ حدّثنا محمودٌ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أَبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أنهُ صلَّىٰ صلاةً قال : إنَّ الشَّيطانَ عَرَضَ لى فشدَّ عَلَيَّ لِيَقطعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ ، فأَمْكَنَنى اللهُ منهُ فذَعَتُّهُ ، ولقدْ هَممتُ أَن أُوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتنظُرُوا إِلَيهِ ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عَليهِ السَّلامُ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلكًا لا يَنبغى لأَحدٍ من بَعدى ﴾ فردَّهُ اللهُ خاسِئًا » ثمّ قالَ النَّضرُ بنُ شُمَيل : فذَعتُّه بالذَّال ، أَى خَنقته . وفدَعَّتُّه من قول الله ﴿ يومَ يُدعَونَ ﴾ أى يُدفَعونَ . والصَّواب فذَعَتُّه ، إلَّا أَنه كذا قال بتشديدِ العينِ والتاءِ .

قوله (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة على الفراش » فى أوائل الصلاة .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة .

قوله (إن الشيطان عرض) تقدم فى « باب ربط الغريم فى المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « إن عفريتاً من الجن تفلت على » وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين .

قوله (فشد على) بالمعجمة أى حمل .

قوله (ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام .

قوله (فذعته) يأتى ضبطه بعد .

قوله (فتنظروا) فى رواية الحموى والمستملى « أو تنظروا إليه » بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

قوله (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة « أى خنقته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم ﴾ أى يدفعون والصواب الأول ، إلا أنه ـ يعنى شعبة ـ كذا قاله بتشديد العين » انتهى . وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو فى مروياتنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق .

١١ ـ باب إذا انفلَتَتِ الدَّابَّةُ فى الصَّلاةِ

وقال قتادةُ : إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتَّبعُ السَّارِقَ ويَدَعُ الصَّلاةَ

١٢١١ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأَزرَقُ بنُ قَيسٍ قال « كُنَّا بالأَهوازِ نُقاتِلُ الحَرُوريَّةَ ، فَبَينا أَنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رَجُلٌ يُصَلِّى ، وإذا لِجامُ دابَّتهِ بيدِهِ ، فجَعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعهُ ،

وجَعَلَ يَتبعُها ـ قال شعبةُ : هوَ أَبو بَرزَةَ الأَسلميُّ ـ فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول : اللَّهمَّ افعلْ بهٰذَا الشيخ . فلمّا انصرفَ الشيخُ قال : إنى سمعتُ قولَكم ، وإنى غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَواتٍ أَو سَبعَ غَزَواتٍ وثمانِيا ، وشَهِدتُ تيسيرَهُ ، وإنى إنْ كنتُ أَنْ أَرجعَ معَ دابَّتى أَحبُّ إلىَّ مِن أَن أَدَعَها ترجعُ إلى مأْلَفِها فيَشُقَّ علىَّ » .

[الحديث ١٢١١ – طرفه فى : ٦١٢٧] .

١٢١٢ ـ حدّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ « خَسَفَتِ الشَّمسُ ، فقامَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقرأَ سورَةً طَويلةً ، ثمَّ ركعَ فأَطالَ ، ثم رَفعَ رأْسَهُ ، ثمَّ استفتحَ بسُورةٍ أُخرىٰ ، ثمَّ ركعَ حتىٰ قَضاها وسجدَ ، ثمَّ فعلَ ذٰلكَ فى الثانيةِ ثمَّ قال : إنهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رَأَيتم ذٰلكَ فصَلُّوا حتىٰ يُفْرَجَ عَنكم . لقد رأَيتُ فى مَقامى هذا كلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُهُ ، حَتىٰ لقد رأَيتُنى أُريدُ أَن آخُذَ قِطفًا منَ الجَنَّةِ حينَ رَأَيْتمونى جَعلتُ أَتَقدَّمُ ، ولقد رأَيتُ جَهنَّمَ يَحطِمُ بَعضُها بَعضًا حينَ رأَيتمُونى تأَخَّرتُ ، ورأَيتُ فِيها عَمرو بنَ لُحَىٍّ وهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوائِبَ » .

قوله (باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ .

قوله (وقال قتادة إلخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » .

قوله (كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، قال فى المحكم : ليس له واحد من لفظه ، قال أبو عبيد البكرى : هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هى بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان .

قوله (الحرورية) بمهملات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلى ، وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه « أخبار الخوارج » أن ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع ابن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها .

قوله (على جرُف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذى أكله السيل . وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى ، وفى رواية مهدى بن

ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت فى ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر .

قوله (**إذا رجل**) فى رواية الحموى والكشميهنى « إذ جاء رجل » .

قوله (**قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى**) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ، ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره « فإذا هو أبو برزة الأسلمى » ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلى « فجاء أبو برزة » ، وفى رواية حماد فى الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « إن أبا برزة الأسلمى مشى إلى دابته وهو فى الصلاة » الحديث ، وبين مهدى بن ميمون فى روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلى « فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى » .

قوله (**فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ**) فى رواية الطيالسى « فإذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفى رواية مهدى أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفى رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس .

قوله (**أو ثمانيا**) كذا للكشميهنى ، وفى رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك .

قوله (**وشهدت تيسيره**) كذا فى جميع الأصول وفى جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان فى زمن عمر . انتهى . ولم أر ذلك فى شىء من الأصول ، ومقتضاه أن لايبقى فى القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية مهدى بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفى هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : إن كل شىء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لايدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه .

(تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن

مرزوق « فأخذها ثم رجع القهقرى » فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة ، وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، وهو مطابق لثانى حديثى الباب لأنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفى مصنف ابن أبى شيبة « سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف » وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر .

قوله (وإنى إن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها) قال السهيلى « إنى وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعاً أحب إلىّ » . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البــدل من الضمير فى إنى ، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية . ووقع فى رواية حماد « فقال أن منزلى متراخ ـ أى متباعد ـ ، فلو صليت وتركته ـ أى الفرس ـ لم آت أهلى إلى الليل » أى لبعد المكان .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله « فلما قضى » أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الأداء .

قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم « وعدتم » وله فى حديث جابر « عرض على كل شىء تولجونه » .

قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « لقد رأيته » ولمسلم « حتى لقد رأيتنى » وهو أوجه .

قوله (أريد أن آخذ قطفاً) فى حديث جابر « حتى تناولت منها قطفاً فقصرت يدى عنه » والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب .

قوله (قطفاً من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس .

قوله (حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً فى حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف .

قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية .

قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار

والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا .

١٢ ـ **باب** ما يَجوزُ مِنَ البُصَاقِ والنَّفخِ فى الصَّـلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : نفخَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم فى سُجودِهِ فى كُسُوفٍ

١٢١٣ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم رأىٰ نُخامةً فى قِبلةِ المسجدِ ، فتغيَّظَ علىٰ أهلِ المسجدِ وقال : إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم ، فإذا كانَ فى صلاتهِ فلا يَبزقنَّ ـ أو قال : لا يَتَنخَّمنَّ ـ ثمَّ نزلَ فحتَّها بيدِه » .

وقالَ ابنُ عمرَ رَضىَ اللهُ عَنهما : إذا بَزَقَ أحَدُكم فليَبزُق عَلىٰ يسارِه .

١٢١٤ ـ **حدثنا** محمدٌ حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال : سمعتُ قَتادةَ عن أنس رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذَا كانَ فى الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجى ربَّهُ ، فلا يبزُقنَّ بين يديهِ ولا عن يمينهِ ، ولٰكنْ عن شِمالهِ تحت قدمهِ اليُسرىٰ » .

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام ، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا .

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص **(نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف)** هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام وقمنا معه » الحديث بطوله ، وفيه « وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد » وذلك فى الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثّقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى ، ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة ، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه « إن الله قبل أحدكم » بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه ، وقد تقدم فى « باب حك البزاق باليد من المسجد » من أبواب المساجد مع الكلام عليه ،

وزاد فى هذه الرواية « فتغيظ على أهل المسجد » ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك .

قوله (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) فى رواية الإسماعيلى « لا يبزقن أحدكم بين يديه » .

قوله فيه **(وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره)** فى رواية الكشميهنى « عن يساره » هكذا ذكره موقوفاً ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر ، لكن وقع عند الإسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ « لا يبزقن أحدكم بين يديه ، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه » فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض ، وقد بينت رواية البخارى أن المرفوع منه انتهى إلى قوله « فلا يبزقن بين يديه » والباقى موقوف . وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً ، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى أشرت إليه قبل وفيما بعده ، قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفى المدونة : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن أبى حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخارى معه فى الترجمة . انتهى كلامه . ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ فى الكسوف . انتهى . وأجيب بأن نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه لم يظهر منه شىء من الحروف ، ورد بما ثبت فى أبى داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفى الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم . وأجاب الخطابى بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقى إلى أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل .

(تنبيهان) : (الأول) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف

ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً . **(الثانى)** ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت « رأى النبى صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذى وقال : ضعيف الإسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفى الباب عن أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى .

١٣ - **باب** مَن صَفَّقَ جاهلًا مِنَ الرِّجالِ فى صَلاتِهِ لم تَفْسُدْ صلاتهُ

فيهِ سَهلُ بنُ سَعد رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الآتى بعد بابين ، لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح » ، وسيأتى فى آخر باب من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة .

١٤ - **باب** إذَا قِيلَ للمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انتَظِرْ فانتَظَرَ - فَلا بأْس

١٢١٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ كثير أخبرَنا سُفيانُ عن أَبى حازمٍ عن سَهل بنِ سَعد رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم وهُمْ عاقِدُو أُزْرِهم مِنَ الصِّغَر على رِقابِهِمْ ، فَقِيلَ للنِّساءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتىٰ يَستوىَ الرِّجالُ جُلُوسًا » .

قوله (باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلى : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شىء قيل لهن قبل أن يدخلن فى الصلاة . انتهى . والجواب عن البخارى أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخارى أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أى قبل رفيقك وقوله « انتظر » أى تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال

عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً فى الأفعال ، وجواز التربص فى أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلى فى الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة .

قوله (**حدثنا محمد بن كثير**) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصغانى شيئاً . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل كتاب الصلاة .

١٥ - باب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِى الصَّلاةِ

١٢١٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبةَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيل عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنتُ أُسلِّمُ علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو فى الصَّلاةِ فيرُدُّ علىَّ ، فلمَّا رَجَعنا سلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علىَّ وقال : إنَّ فى الصَّلاةِ شُغُلاً » .

١٢١٧ - **حدثنا** أبو مَعْمر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظير عن عطاء بن أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما قال « بَعثَنى رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى حاجة له ، فانطلَقْتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها ، فأتيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علىَّ ، فوَقَعَ فى قَلْبى ما اللهُ أعلمُ بهِ ، فقلتُ فى نفسى : لعلَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وَجَدَ علىَّ أنى أبطأْتُ عليهِ . ثمَّ سلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علىَّ ، فوَقعَ فى قَلبى أشدُّ من المرَّةِ الأُولىٰ . ثمَّ سلَّمتُ عليهِ فرَدَّ علىَّ فقال : إنَّما مَنعَنى أنْ أَرُدَّ عَليكَ أنى كَنْتُ أُصلِّى . وكانَ علىٰ راحلتهِ متوَجِّهًا إلى غيرِ القبلةِ » .

قوله (**باب لا يرد السلام فى الصلاة**) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك ، وقد تقدم قريباً فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ .

قوله (**شنظير**) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو فى اللغة السيء الخلق .

قوله (**بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة**) بين مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق .

قوله (**فلم يرد على**) فى رواية مسلم المذكورة « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله فى حديث الباب « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة

الرد عليه. فلذلك قال « فوقع فى قلبى ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لايدخل من شدته تحت العبارة .

قوله (**وجد**) بفتح أوله والجيم أى غضب .

قوله (**أنى أبطأت**) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة .

قوله (**ثم سلمت عليه فرد على**) أى بعد أن فرغ من صلاته .

قوله (**وقال : ما منعنى أن أرد عليك**) أى السلام (**إلا أنى كنت أصلى**) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور (١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة — أو وهو فيها — بالإشارة . وسيأتى اختلافهم فى الإشارة فى أواخر أبواب سجود السهو .

١٦ - **باب** رَفعِ الأيدِى فى الصَّلاةِ لأمر يَنزلُ بهِ

١٢١٨ - **حدثنا** قُتَيبَةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضىَ اللهُ عنهُ قال «بَلَغَ رَسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أنَّ بنى عمرِو بنِ عَوف بقُباءٍ كان بينَهم شىءٌ فَخرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فى أُناسٍ مِنْ أَصحابهِ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وحانَتِ الصَّلاة ، فجاءَ بلالٌ إلَى أَبى بكر رضىَ اللهُ عَنهُما فقال : يا أَبا بكر ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصَّلاةُ ، فهل لكَ أَنْ تَؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأَقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أَبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للنَّاسِ ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمشِى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصفِّ ، فأَخذَ الناسُ فى التصفيحِ — قال سَهلٌ : التصفيحُ هوَ التَّصفيقُ — قالَ وكانَ أَبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ لَا يَلتفِتُ فى صَلَاتهِ ، فلمَّا أَكثرَ الناسُ التفتَ ، فإذا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، فأَشارَ إليهِ يأْمرُهُ أَن يُصلِّىَ ، فرَفعَ أَبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهْقرى وراءَهُ حتىٰ قام فى الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فصلَّىٰ للناسِ . فلمَّا فَرغَ أقبل علىٰ الناسِ فقال : يا أَيُّها النَّاسُ ، مالكم حين نابكم شىءٌ فى الصَّلَاةِ أَخذتمْ بالتَّصفيح ، إنما التَّصفيحُ للنِّساءِ . من نابهُ شىءٌ فى صلَاتِهِ فَليقُلْ سُبْحانَ اللهِ . ثمَّ التفَتَ إلَى أَبى بكر رضى اللهُ عنهُ فقال : يا أَبا بكر ، ما منَعكَ

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة ، والله أعلم .

أن تُصلِّيَ للنَّاسِ حِين أَشَرْتُ إلَيكَ ؟ قال أبو بكر : ما كانَ ينبغي لابن أَبي قُحافةَ أَنْ يصلِّيَ بين يدى رسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم » .

قوله (باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبى حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبى حازم .

قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفى رواية الكشميهنى « وقد حانت الصلاة » .

قوله (إن شئت) فى رواية الحموى « إن شئتم » .

قوله (من الصف) فى رواية الكشميهنى « فى الصف » .

قوله (فرفع أبو بكر يده) فى رواية الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لايبطلها ولوكان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك .

قوله (حيث أشرت عليك) وفى رواية الكشميهنى « حين أشرت إليك » وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً .

١٧ – باب الخَصْرِ فى الصَّلَاةِ

١٢١٩ – حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أَيُّوب عن محمد عن أَبي هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ عنِ الخَصرِ فى الصَّلَاةِ » . وقال هِشامٌ وأبو هِلَال عنِ ابنِ سِيرِين عن أَبي هُريرة عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم .

[الحديث ١٢١٩ – طرفه فى : ١٢٢٠] .

١٢٢٠ – حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ حدثَنا هِشامٌ حدَّثَنا محمدٌ عن أَبي هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختَصِرًا » .

قوله (باب الخصر فى الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين .

قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام .

قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان **(وأبو هلال)** يعنى الراسبى **(عن ابن سيرين إلخ)** أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب ، لكن وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى

« نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميهنى فى روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبى أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الحصر فى الصلاة » وأما رواية أبى هلال فوصلها الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار فى الصلاة » .

قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفى رواية الكشميهنى « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (متخصراً) فى رواية الكشميهنى « مخصراً » بتشديد الصاد ، وللنسائى « مختصراً » بزيادة المثناة ، وللإسماعيلى من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاماً روى عن محمد عن أبى هريرة قال : نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فقال : إنما قال التخصر » . وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتى ، وقد فسره ابن أبى شيبة عن أبى أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والحصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبى شيبة فيه « فى الصلاة » وفى رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى ، وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى فى « باب الحصر فى الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله « روى الخ » إلا من كلامه لا من كلام البخارى ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم .

١٨ - باب يُفكِرُ الرجلُ الشَّىءَ فى الصَّلَاةِ

وقال عمرُ رضى اللهُ عنهُ : إنى لَأُجهِّزُ جيشى وأنا فى الصَّلَاةِ

١٢٢١ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصور حدَّثَنا روحٌ حدَّثَنا عمرُ - هو ابنُ سعيد - قال أخبرنى ابنُ

أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضى اللهُ عنهُ قال « صلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم العصر ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعًا دَخَلَ علىٰ بعضِ نِسائهِ ، ثمَّ خَرَجَ ورَأَىٰ ما فِى وُجُوهِ القَومِ مِن تَعجُّبِهم لسُرْعَتهِ فقالَ : ذَكرتُ - وأَنا فى الصَّلَاةِ - تِبرًا عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسِيَ - أو يَبيتَ - عندَنا ، فأَمَرْتُ بقِسْمَتهِ » .

١٢٢٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدثَنا اللَّيثُ عن جَعفرٍ عنِ الأَعْرَجِ قال : قالَ أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُذِّنَ بالصَّلَاةِ أَدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُرَاطٌ حتىٰ لَا يَسْمَعَ التأْذينَ ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ أَقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ أَدبرَ ، فإذا سَكَتَ أَقبلَ ، فلَا يَزالُ بالمرءِ يَقُولُ لهُ اذكُرْ مَا لمْ يَكُنْ يَذكُرُ حَتىٰ لَا يَدرِى كمْ صَلَّىٰ » . قال أَبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ : إذا فَعَلَ أَحدُكمْ ذٰلكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ قاعِدٌ ، وسمِعهُ أَبو سَلمةَ من أَبى هُريرةَ رَضىَ اللهُ عنه .

١٢٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال أَخبرَنى ابنُ أَبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المقبُرِى قال : قالَ أَبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه « يَقُولُ النَّاسُ : أَكثرَ أَبو هريرةَ . فلقِيتُ رَجُلًا فقلتُ : بما قَرَأَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم البارحةَ فى العَتمةِ ؟ فقالَ : لَا أَدرى . فقلتُ : لم تَشهَدْها ؟ قال : بَلَىٰ . قلتُ : لٰكنْ أَنا أَدرِى ، قَرَأَ سُورةَ كَذَا وكَذَا » .

قوله (باب تفكر الرجل الشيء فى الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية ، والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء ، قال المهلب : التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ، ولكن يفترق الحال فى ذلك ، فإن كان فى أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون فى أمر الدنيا .

قوله (وقال عمر : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء ، قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول : أجهز فلاناً ، أقدم فلاناً ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتى على ما يريد فى أقل شيء من الفكرة . فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته فيجب عليه الإعادة . انتهى . وليس هذا الإطلاق على وجهه ، وقد جاء عن عمر ما يأباه ، فروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال : قال عمر « إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة » وروى صالح بن أحمد حنبل فى « كتاب المسائل » عن أبيه من طريق همام ابن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إنى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعرى قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ ، فقال له أبو موسى : إنك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلنى

عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها » . وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً فى الفكرة . ويؤيده ما روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن [1] بن حنظلة بن الراهب « إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو » ورجال هذه الآثار ثقات ، وهى محمولة على أحوال مختلفة ، والأخير كأنه مذهب لعمر . ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع فى الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه فى مكانه .

قوله (**حدثنا روح**) هو ابن عبادة ، وعمر بن سعيد هو ابن أبى حسين المكى ، وقد تقدم هذا الحديث وشىء من فوائده فى أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه صلى الله عليه وسلم تفكر فى أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة .

قوله (**عن جعفر**) هو ابن ربيعة المصرى ، وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل أبواب الأذان مستوفى ، وشاهد الترجمة قوله « حتى لايدرى كم صلى » فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح فى صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها .

قوله (**قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة**) هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية أبى سلمة كما سيأتى فى خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتى فى سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهرى عن أبى سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك .

قوله (**قال قال أبو هريرة**) فى رواية الإسماعيلى « عن أبى هريرة » .

قوله (**يقول الناس أكثر أبو هريرة**) أخرجه البيهقى فى المدخل من طريق أبى مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب بلفظ « إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى كنت ألزمه لشبع بطنى ، فلقيت رجلا فقلت له : بأى سورة » فذكر الحديث وقال فى آخره : أخرجه البخارى عن أبى مصعب . انتهى . ولم أر هذه الطريق فى صحيح البخارى ، وكأن البيهقى تبع أطراف خلف فإنه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود . انتهى . ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشبع بطنى : حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبى طالب ، فلعل البيهقى أراد هذا ، وكأن المقبرى وغيره من رواته كان يحدث به تاماً تارة ومختصراً أخرى . وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين » الحديث وفيه « إن الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت إلخ » تقدم فى العلم مع الكلام عليه ، وتقدم

---

(١) كذا فى الأصول التى فى أيدينا ولعل الصواب عن أبى عبد الرحمن لأن ضمضم المذكور إنما روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من « الاستيعاب » و « الإصابة » و « تهذيب التهذيب »

فى العلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتى فى أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال « إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث .

قوله (**فلقيت رجلا**) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبى ذر وهو المعروف ، وللأكثر بإثبات الألف وهو قايل ، أى بأى شيء .

قوله (**البارحة**) أى أقرب ليلة مضت . وفى هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبى هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت ، أو دلالته على ضبط أبى هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى برزة فى قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق فى النفخ فى السجود ، وحديث أبى هريرة فى التخصر ، وحديثه فى القراءة فى العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كتاب السهو

١ ـ باب ماجاء فى السهو إذا قامَ من رَكعتَى الفريضةِ

١٢٢٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنَس عن ابن شهاب عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال «صلى لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكعتين من بعضِ الصلواتِ ، ثمَّ قام فلم يَجلِسْ ، فقامَ الناسُ معهُ . فلما قَضىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تَسليمَهُ كبَّر قبلَ التسليمِ فسَجدَ سَجدَتينِ وهوَ جالسٌ ، ثمَّ سَلَّم» .

١٢٢٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ مِنَ اثنتَين منَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما . فلما قَضىٰ صَلاتَهُ سَجدَ سَجْدتَينِ ، ثمَّ سَلَّم بعدَ ذٰلك » .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة) وللكشميهنى والأصيلى وأبى الوقت « ركعتى الفرض » وسقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . والسهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشىء . واختلف فى حكمه فقال الشافعية : مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فى أبواب القبلة « ثم ليسجد سجدتين » ومثله لمسلم من حديث أبى سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا فى رواية كريمة ، ولم يسم فى رواية الباقين .

قوله (**عن عبد الله بن بحينة**) تقدم فى التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف .

قوله (**صلى لنا**) أى بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم فى أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ويأتى فى الأيمان والنذور من رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » .

قوله (**من بعض الصلوات**) بين فى الرواية التى تليها أنها الظهر .

قوله (**ثم قام**) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وفى حديث معاوية عند النسائى وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة .

قوله (**فلما قضى صلاته**) أى فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

قوله (**ونظرنا تسليمه**) أى انتظرنا ، وتقدم فى رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفى هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى قصة ابن بحينه قبل السلام سهواً ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده .

قوله (**كبر قبل التسليم فسجد سجدتين**) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شىء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود . وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر فى كل سجدة » وفى رواية الأوزاعى « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشىء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى .

قوله (**وهو جالس**) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالساً .

قوله (**ثم سلم**) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية « وسجدهما

الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شىء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الإجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً ، وفى هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافاً للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور .

٢ - باب إذا صلَّى خَمساً

١٢٢٦ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهرَ خَمساً ، فقيلَ لهُ : أَزِيدَ فى الصلاةِ ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلَّيتَ خَمساً ، فسجدَ سجدَتَينِ بعد ما سلَّم » .

قوله (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى الأول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفى الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان ، وأما قول النووى : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط . وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وقد تقدم فى أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى « النهاية » الخلاف فى الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى « المقنع » من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه مالم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الإجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى :

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى :

قوله (صلى الظهر خمساً) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدرى زاد أو نقص .

قوله (فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم ابن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا » فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم ، وهو دال

على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم ، وقولهم « هل زيد فى الصلاة » يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ « هل حدث فى الصلاة شىء » .

(تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين وسيأتى البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو ، وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم .

قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضاً بلفظ « فثنى رجليه وسجد سجدتين » وتقدم فى رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهى « إذا شك أحدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك فى صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه : قوله « فليتحر » أى فى الذى يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم . وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور : التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً . وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعى ، وأن التحرى هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاغرار فى صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعى . وأبعد من زعم أن لفظ التحرى فى الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين ، وقولهم

يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لايفسدها ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقى على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لايبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أبواب القبلة .

٣ - **باب** إذا سلَّم فى ركعتين أو فى ثلاثٍ فسجد سجدتَين مثل سُجودِ الصلاةِ أَو أَطْول

١٢٢٧ - حدّثنا آدمُ حدثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن أَبى سلمةَ عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهر - أَو العصر - فسلَّم ، فقال له ذو اليدينِ : الصلاةُ يارسولَ اللهِ أَنقصَت ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأَصحابهِ : أَحقٌّ مايقولُ ؟ قالوا : نعم . فصلَّى رَكعتينِ أُخرَيَينِ ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ » . قال سعدٌ «ورأَيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ ، فسلَّمَ وتكلَّمَ ، ثم صلَّى مابقى وسَجدَ سجدَتَينِ وقال : هكذا فعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

قوله (باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) فى رواية لغير أبى ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثانى يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم فى نظائره . أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وليس فى شىء من طرقه إلا التسليم فى ثنتين ، نعم ورد التسليم فى ثلاث فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتى البحث فى كونهما قصتين أولا فى الكلام على تسمية ذى اليدين . وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو فى بعض طرق حديث أبى هريرة كما فى الباب الذى بعده .

قوله (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين (١) لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهرى وهم فى ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت فى رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبى هريرة وقع عام خيبر فى أول سنة سبع ، فتأمل ، والله أعلم .

عليه وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فقام رجل من بنى سليم » فلما وقع عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك : إن القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » .

قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمام عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور « صلاة الظهر » وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « العصر » بغير شك ، بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت .أنا ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر » والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلّى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى – قال أبو هريرة – ولكنى نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فإن قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة .

قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم .

قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالإسناد المصـــدر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفرداً . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظاناً أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وغيرهم من الفقهاء .

٤ ـ باب من لم يَتَشهدْ فى سجْدَتَيِ السَّهوِ

وسلمَ أَنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا . وقال قتادةُ : لا يتشهَّدُ

١٢٢٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ بنُ أَنس عن أَيُّوبَ بنِ أَبى تَميمةَ السَّخْتِيانى عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم انصرفَ منَ اثنتينِ ، فقال له ذو اليدَينِ أَقَصِرَتِ الصلاةُ أَم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَدَقَ ذو اليدَينِ ؟ فقال الناسُ : نعم . فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثنَتينِ أُخرَيَين ، ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أَو أَطْوَلَ ، ثمَّ رفع » .

حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثَنا حمَّاد عن سلَمَةَ بنِ عَلقمةَ قال « قلتُ لمحمدٍ : فى سَجدَتَيِ السهوِ تَشهُّدٌ ؟ قال : ليسَ فى حديثِ أَبى هريرَةَ » .

قوله (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطئوه فى هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم ، لكن وقع فى « مختصر المزنى » سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى .

قوله (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

قوله (وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم ، فلعل « لا » فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائماً . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل ، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتى ، أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة . وقال ابن المنير فى الحاشية : فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جداً .

قوله فى آخره **(ثم رفع)** زاد فى « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع » وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وكذا ثبت فى رواية الإسماعيلى من طريق سليمان بن حرب .

قوله (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر ، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزنى وكنيته

أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة ، لكن الثانى بزيادة ميم فى أوله ولم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (قلت لمحمد) هو ابن سيرين ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سألت محمد بن سيرين » .

قوله (قال ليس فى حديث أبى هريرة) فى رواية أبى نعيم « فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد » وقد يفهم من قوله « ليس فى حديث أبى هريرة » أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئاً » وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة .

٥ ـ باب مَن يُكبِّرُ فى سَجدَتَىِ السَّهو

١٢٢٩ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمَر حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَىِ العَشِىِّ ـ قال محمد : وأكثرُ ظنى أنها العَصرُ ـ ركعتينِ ، ثم سلَّمَ ، ثم قامَ إلى خَشبةٍ فى مُقدَّمِ المسجدِ فوَضعَ يدَهُ عليها ، وفيهم أبوبكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ ، فقالوا : أَقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذا اليدينِ فقال : أنسيتَ أم قَصُرت ؟ فقال : لم أنس ولم تُقصرْ . قال : بلىٰ قد نسيتَ. فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سَلَّم ، ثم كبر فسجد مثل سُجودهِ أو أطول ، ثم رفع رأسهُ فكبَّرَ ثمَّ وضع رأسهُ فكبَّر فسجد مثلَ سجودهِ أو أطوَل ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ » .

١٢٣٠ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ ابن بُحَينةَ الأَسَدىِّ حَليفِ بنى عبدِ المطَّلب « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قام فى صلاةِ الظهر

وعليهِ جُلوسٌ . فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجدَ سجدَتينِ فكبَّر فى كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وَسجدَهما الناسُ معَهُ ، مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوس » .

تابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عنِ ابْنِ شِهَاب فى التكْبِيرِ .

قوله (**باب يكبر فى سجدتى السهو**) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتنى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال : وما يتحلل منـــه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو » قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضاً : قوله يعنى فى رواية مالك الماضية « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى ثم التى تقتضى التراخى ، فاو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية . والله أعلم .

قوله (**حدثنا يزيد بن إبراهيم**) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**وأكثر ظنى أنها العصر**) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن فى حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل .

قوله (**ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد**) أى فى جهة القبلة .

قوله (**فوضع يده عليها**) تقدم فى رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد » أى موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » ولا تنافى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح .

قوله (**فهابا أن يكلماه**) فى رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قوله (**وخرج سرعان**) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً .

قوله (**فقالوا أقصرت الصلاة**) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم فى رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على

البناء للمفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووى : هذا أكثر وأرجح .

قوله (ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم) أى يسميه (ذا اليدين) والتقدير : وهناك رجل ، وفى رواية ابن عون « وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة فى المسجد ، وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .

قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق ، وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفى كان نفياً لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبى سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه فى هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه فى الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم

أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفى للنسيان ، ولا يلزم منه نفى السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث « إنى لا أنسى » لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شىء فإن الفرق بينهما واضح جداً ، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أى سلمت قصداً بانياً على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعاً وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال « بلى نسيت » وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لايقطع بصدقة ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة(١) غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبى صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمناف سهواً ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى « الأم » بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها . وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى

---

(١) فى نسخة « ومنعت العادة » بدون همزة .

أنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهواً ، أوعمداً لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين . انتهى . وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فإنهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا فى صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابى وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لايقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم « السلام عليك أيها النبى » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو — ولو اختلف الجنس — خلافاً للأوزاعى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقى ، من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر . وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى « فإذا نسيت فذكرونى » وقال الشافعى : معنى قوله « فذكرونى » أى لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم فى « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى

ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لابد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعاً ، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً ، ومع ذلك لم يرجع النبى صلى الله عليه وسلم حتى استثبت . واستدل به البخارى على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم فى الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر .

قوله (**الأسدى**) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم فى « باب من لم ير التشهد الأول واجباً » أن قول من قال فيه « حليف بنى عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بنى المطلب بإسقاط « عبد » .

قوله (**تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير**) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه « يكبر فى كل سجدة » وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » .

٦ ـ **باب** إذا لم يَدْرِ كم صلَّى ـ ثلاثاً أو أَربعاً ـ سَجدَ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ أَبى عبدِ اللهِ الدَّستَوائىُّ عن يَحيىٰ بنِ أَبى كثير عن أَبى سَلَمةَ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إذا نُودِىَ بالصلاةِ أَدبرَ الشيطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأَذانَ ، فإذا قُضِىَ الأَذانُ أَقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ بها أَدبَرَ ، فإذا قُضِىَ التَّثويبُ أَقبلَ حتىٰ يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ : أُذْكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكُرُ ـ حتَّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرى كم صَلَّى . فإذا لم يَدْرِ أَحدُكم كم صلَّى ـ ثلاثاً أو أَربعاً ـ فليَسجُدْ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ» .

قوله (**باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس**) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظل الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهى

نافية ، وقوله « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فإنه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله « إذا شك » لا بقوله « سجد » ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبى سعيد اختلف فى وصله وإرساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لأن لمخالفه أن يقول : بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذى وصاه حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريباً فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه .

(تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التى فى الباب الذى يليه ، وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مرفوعاً « إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثنى الزهرى بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلائى : هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم .

٧ - **باب** السَّهوُ فى الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما سَجدتَينِ بعدَ وِترهِ

١٢٣٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أحَدَكم إذا قامَ يُصلِّى جاء الشيطانُ فَلَبَسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِى كم صلَّى ، فإذا وَجَد ذٰلك أحدُكم فلْيَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ » .

قوله (باب) بالتنوين .

قوله (السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ إلى الثانى ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « **وإذا صلى** » أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف فى إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى ؟ وإلى الثانى ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط

التى لا تنفك ، ومال الفخر الرازى إلى أنه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى أعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضاً فى هذه العبارة ، فإن قيل إن قوله فى الرواية التى قبل هذه « إذا نودى للصلاة » قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله « إذا ثوب » أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة » .

قوله (**وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره**) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن فى الباب الذى قبله .

٨ - **باب** إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣ - **حدّثنا** يحيىٰ بن سليمان قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ أن ابنَ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ أَزهرَ رضىَ اللهُ عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضىَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأْ عليها السلامَ مِنَّا جميعاً وسَلها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها : إنَّا أُخبِرْنا أنكِ تُصلِّينَهما ، وقد بَلَغَنا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أَضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها . قال كُرَيبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلونى ، فقالت : سَلْ أُمَّ سَلمةَ . فخرَجتُ إليهم فأَخبرتُهم بقولها ، فرَدُّونى إلى أُمِّ سلمةَ بمثلِ ما أَرسلونى به إلى عائشةَ ، فقالت أُمُّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَنهىٰ عنها ، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ ، ثمَّ دَخلَ عليَّ وعندِى نِسوةٌ من بنى حَرامٍ منَ الأَنصارِ فأَرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت : قومى بجَنبِهِ قولى لهُ : تقولُ لكَ أُمُّ سلمةَ يارسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهىٰ عن هاتَينِ وأَراكَ تُصلِّيهما ، فإن أَشارَ بيدِهِ فاستأْخِرى عنهُ . ففعلَتِ الجاريةُ ، فأَشارَ بيده ، فاستأْخرَتْ عنهُ . فلما انصرَفَ قال : يا ابنةَ أَبى أُميَّةَ ، سأَلتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنه أَتانى ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلونى عن الرَّكعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، فهُما هاتانِ» .

[الحديث ١٢٣٣ - طرفه فى : ٤٣٧٠] .

قوله (**باب إذا كلم**) بضم الكاف فى الصلاة (**واستمع**) أى المصلى لم تفسد صلاته .

قوله (**أخبرنى عمرو**) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثانى مدنيون .

قوله (**وقد بلغنا**) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، فأما ابن عباس فقد

سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم فى المواقيت من قوله « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنا أخبرنا » بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتى فى الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتنى بذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتنى أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول» فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبى سلمة « إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارس : اذهب معه ، فجئناها فسألناها » فذكره .

قوله (**تصلينهما**) فى رواية الكشميهنى « تصليهما » بحذف النون وهو جائز .

قوله (**وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها**) أى لأجلها فى رواية الكشميهنى « عنه » وكذا فى قوله « نهى عنها » وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » .

قوله (**قال كريب**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**فقالت سل أم سلمة**) زاد مسلم فى روايته من هذا الوجه « فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة » وفى رواية أخرى للطحاوى « فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتنى أم سلمة » .

قوله (**ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على**) أى فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفى رواية مسلم « ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما » .

قوله (**من بنى حرام**) بفتح المهملتين .

قوله (**فأرسلت إليه الجارية**) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى « فأرسلت إليه الخادم » .

قوله (**فقال يا ابنة أبى أمية**) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة — وقيل سهيل — ابن المغيرة المخزومى :

قوله (**عن الركعتين**) أى اللتين صليتهما الآن .

قوله (**وإنه أتانى ناس من عبد القيس**) زاد فى المغازى « بالإسلام من قومهم فشغلونى » وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتنى صدقة » وقوله « من بنى تميم » وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتى فى الجزية من طريق عمرو بن عوف « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم » ويؤيده أن فى رواية

عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ماهاتان الركعتان ؟ فقال : شغلنى أمر الساعى » .

قوله (فهما هاتان) فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » لكن هذا لاينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث فى ذلك مبسوطاً فى أواخر المواقيت . وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته . وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب فى علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً فى الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى علية ما اطلع عليه غيره ، وأنه لايعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لانقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولوكان شخصاً واحداً رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولوكان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولوكان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .

٩ ـ باب الإشارة فى الصلاةِ . قالهُ كُرَيبٌ عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٣٤ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي حازمٍ عن سَهل ابنِ سَعد الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أَنَّ بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان

بينهم شيءٌ ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصْلِحُ بينهم فى أُناسٍ معَهُ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحانَتِ الصلاةُ ، فجاءَ بِلالٌ إلى أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : يا أَبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد حُبِسَ ، وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ النَاسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأَقام بِلالٌ ، وتقدَّمَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشي فى الصفوفِ حتَّى قام فى الصفِّ ، فأَخذَ الناسُ فى التَّصفيقِ ، وكان أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لا يَلتفِتُ فى صلاتهِ ، فلما أَكثرَ الناسُ التفَتَ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَشار إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَأْمُرُهُ أَن يُصَلِّيَ ، فرفعَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ورجَعَ القَهْقَرَى وراءَهُ حتَّى قامَ فى الصفِّ ، فتقدَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى للناسِ ، فلما فَرَغَ أَقبلَ على الناسِ فقال : يا أَيها الناسُ ، مالكم حِينَ نابَكُم شيءٌ فى الصلاةِ أَخذتُم فى التَّصفيقِ ؟ إنما التصفيقُ للنساءِ ، من نابَهُ شيءٌ فى صلاتهِ فليَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فإنه لا يسمعُهُ أَحدٌ حِينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التَفتَ . يا أَبا بكرٍ ، ما مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ للناسِ حينَ أَشرتُ إليكَ ؟ فقال أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : ما كانَ يَنبغي لابنِ أَبي قُحافةَ أَن يُصَلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

١٢٣٥ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ حدَّثنا الثوري عن هِشام عن فاطمةَ عن أَسماءَ قالت « دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قِيامٌ ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأَشارتْ برأسِها إلى السماءِ . فقلت : آيةٌ ؟ فقالت برأسِها : أَيْ نعم » .

١٢٣٦ - **حدثنا** إسْماعيلُ قالَ حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أَبيه عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها زوْجِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَنها قالت « صَلَّىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى بَيْتِهِ - وَهُوَ شاكٍ - جَالِسًا ، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيامًا ، فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فلمَّا انْصرفَ قال : إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

قوله (**باب الإشارة فى الصلاة**) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التى قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة .
(**قاله كريب عن أم سلمة**) يشير إلى حديث الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد فى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، وفيه إرادة أبى بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس فى التصفيق » فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء

إلى كلام الغير لأنه فى معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت إليك » فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام فى الصف » الدخول فى الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذى هو أدل من الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصلوا » ثانيها حديث أسماء فى الصلاة فى الكسوف ، أورده مختصراً جداً ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف . ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته جالساً ، وشاهدها قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى فى أبواب الإمامة أيضاً ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام . والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً ، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه ــ سوى أم سلمة ــ « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبى هريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادى إلى الصواب ، ومنه المبدأ وإليه المآب .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كتاب الجنائز

١ - باب فى الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامِه لا إلٰهَ إلَّا اللهُ

وقيلَ لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أَليسَ مفتاح الجنةِ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ؟ قال : بَلىٰ ، ولٰكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلَّا لهُ أَسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أَسنانٌ فُتِحَ لك ، وإلَّا لم يُفتَحْ لك .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للأصيلى وأبى الوقت ، والبسملة من الأصل ، ولكريمة « باب فى الجنائز » وكذا لأبى ذر لكن بحذف « باب » والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

(تنبيه) : أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه .

قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبى حاتم فى ترجمة أبى زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده ، وخرجت روحه فى آخر قول لا إله إلا الله .

(تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شىء على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وعن أبى سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشىء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها ، فإن عمل أعمالا سيئة كان فى المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم .

انتهى . وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة فى هذا المقام . والله أعلم .

قوله (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق فى السيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » وروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقى فى الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال : أخبرنى أبى قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً ، أو لم يفتح له فى أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم فى مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا فى التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعى بلا عمل مثل الرامى بلا وتر » قال الداودى : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبى ذر ، أى حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان ، ولكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخارى الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له ، والإخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علماً على ذلك . وأدخل حديث أبى ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبى ذر فى كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عايه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة .

١٢٣٧ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا مَهدىٌّ بنُ مَيمونٍ حدَّثَنا واصِلٌ الأَحدَبُ عن المَعْرور بنِ سُوَيدٍ عن أَبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أتانى آتٍ منْ ربِّى فأَخبرَنى - أَو قال : بَشَّرَنى - أَنهُ من ماتَ مِن أُمَّتى لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ . فقلتُ : وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَق ؟ قال : وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَق » .

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه فى : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧] .

١٢٣٨ - حدّثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النارَ. وقلت أنا: من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ».

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا، ثم أتانا فقال» فذكر الحديث. وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك» الحديث. وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله «من مات يشرك بالله دخل النار» وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس. وللترمذي «قال أبو ذر يارسول الله» ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر. قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لايلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه» وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق. وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله (على رغم أنف أبى ذر) (١) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون .

قوله (من مات يشرك بالله) فى رواية أبى حمزة عن الأعمش فى تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفى أوله « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدى فى « الجمع » وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن أخذ عنه أن فى رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وكأن سبب الوهم فى ذلك ما وقع عند أبى عوانة والإسماعيلى من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الإسماعيلى أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى ، قال : وإنما المحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة (٢) وحده وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار (٣) وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه فى محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وقال النووى : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفى وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظتين . انتهى . وهذا الذى قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف .

(فائدة) حكى الخطيب فى « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبى بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهو فى ذلك ، وفى حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء فى الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور .

---

(١) قول الشارح « قوله على رغم أنف أبى ذر » ليست فى النسخ التى بأيدينا فى هذا الباب اه . مصححة .
(٢) فى نسخة « أبو معاوية ».
(٣) فى نسخة « سيار » .

٢ - باب الأَمرِ باتِّباعِ الجَنائزِ

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَشعثِ قال : سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيد بنِ مُقرِّنٍ عنِ البَراء رضيَ اللهُ عنهُ قال «أَمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِسبع ، ونَهانا عن سَبع : أَمرَنا باتِّباع الجَنائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الداعى ، ونَصر المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، وردِّ السلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ . ونهانا عن آنيةِ الفِضةِ ، وخاتَمِ الذهبِ ، والحَريرِ ، والدِّيباجِ ، والقَسِّىِّ ، والإِستَبْرَق» .

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه فى : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤] .

١٢٤٠ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا عمرُو بن أَبى سَلمةَ عنِ الأَوزاعيِّ قال أَخبرنى ابنُ شِهاب قال أَخبرَنى سَعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ : رَدُّ السلامِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباع الجَنائزِ ، وإجابة الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العاطِسِ» .

تابعهُ عبدُ الرزَّاق قال : أَخبرنا معْمرٌ . ورواه سلامةُ عن عُقَيل .

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب .

قوله (عن الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى .

قوله (عن البراء بن عازب) أورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول » فذكر الحديث .

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها فى كتابى الأدب واللباس والذى يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتى الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه .

قوله (حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذى : هو الذهلى ، وعمرو بن أبى سلمة هو التنيسى وقد ضعفه ابن معين بسبب أن فى حديثه عن الأوزاعى مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصرى أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا » ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخارى أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى ، وكأن البخارى اختار طريق

عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعي والزهري ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي معلقاً في جزء الذهلي « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي ، وله نسخة عن عمه عن الزهري ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب .

قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

قوله (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى ، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة ، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في « باب فضل اتباع الجنائز » في وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرار .

٣ - باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعد الموتِ إذا أُدرِج في أكْفانهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرَني معْمَرٌ ويونُس عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرَتهُ قالت «أقبلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرَسهِ مِن مَسكنهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ فدَخَلَ المسجدَ فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضيَ اللهُ عنها ، فَتيمَّمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - وهو مُسجًّى بِبُرْدِ حِبَرَة - فكَشفَ عن وَجههِ ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ ، ثمَّ بكىٰ فقال : بِأبي أنتَ وأُمِّي يا نبيَّ الله ، لا يَجمَعُ اللهُ عليكَ مَوتَتَينِ : أما الموتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها» . قال أبو سلمةَ : فأخبرَني ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ ، فأبىٰ . فقال : اجلِسْ ، فأبىٰ : فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ ، فقال : أمَّا بعدُ فَمن كان منكم يَعبُدُ محمداً صلى الله عليه وسلم فإنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموت ، قال اللهُ تعالى ﴿وما محمدٌ إلَّا رسولٌ قد خلَتْ مِن قبلهِ الرُّسُلُ ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتم علىٰ أعقابِكُمْ ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقِبَيهِ فلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئاً ، وسَيجزِي اللهُ الشاكرين﴾ [آل عمران - ١٤٤] . فواللهِ لَكأنَّ الناسَ لم يَكونوا يَعلَمونَ أنَّ اللهَ أنزلَ

الآيَةَ حتىٰ تَلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فتَلقَّاها منه الناس ، فما يُسمَعُ بشَرٌ إلَّا يَتلوها »

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه فى : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠] .

[الحديث ١٢٤٢ - أطرافه فى : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٣٣٥٤ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١] .

١٢٤٣ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهاب قال : أخبرَنى خارجةُ بن زيدِ بنِ ثابت أنَّ أُمَّ العلاءِ - امرأَةً من الأَنصارِ بايعتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - أخبرتْهُ أنه اقتُسمَ المهاجرونَ قُرعةً ، فطار لنا عُثمانُ بنُ مَظعون فأَنزلناهُ فى أَبياتِنا ، فوجِع وَجَعَهُ الذى تُوُفِّىَ فيه ، فلما تُوُفِّىَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ فى أَثوابِهِ دخَل رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أَبا السائبِ ، فشهادتى عليكَ لقد أَكرمك الله . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ومايُدرِيك أَنَّ اللهَ قد أَكرمَهُ ؟ فقلت : بأَبى أَنتَ يارسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكرِمهُ الله ؟ فقال : أَمَّا هوَ فقد جاءهُ اليقينُ. واللهِ إنى لأَرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أَدرى - وأَنا رسولُ اللهِ - ما يُفعلُ بى . قالت : فو اللهِ لا أُزكِّى أَحدًا بعدَهُ أَبدًا » .

حدّثنا سعيدُ بن عُفَير حدثَنا الليثُ . . مثلَه . وقال نافع بنُ يَزيدَ عن عُقَيل «ما يُفعَل به» وتابعَهُ شُعَيب وعَمرُو بنُ دِينار ومَعْمَر .

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه فى : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨] .

١٢٤٤ - حدّثنا محمدُ بنُ بشار حدثَنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِر قال سمعتُ جابر بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «لمَّا قُتِلَ أَبى جَعلتُ أَكشِفُ الثوبَ عن وَجههِ أَبكى ، ويَنهَوْنى ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لا ينهانى ، فجعلَتْ عَمَّتى فاطمةُ تبكى ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : تَبكينَ أَوْلا تبكينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأَجنِحَتِها حتَّى رَفَعْتُموه» . تابَعَهُ ابنُ جُرَيج أَخبرنى ابنُ المُنكَدِرِ سمِعَ جابرًا رضىَ الله عنه .

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه فى : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠] .

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه) أى لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التى عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغى أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة فى دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن مات ، وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبى بكر لايجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل

هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب ، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر . ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفى التعبير . ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال فى الجواب عن الأول : إن الذى وقع دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالماً بأنه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصوناً عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت فى الأحاديث الثلاثة كان فى حالة الإدراج أو فى حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً[1] وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقى إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتى مبسوطاً .

قوله فى حديث عائشة (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك ، ومعمر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم .

قوله (**فتيمم**) أى قصد . ويرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيه التنوين على الوصف ، وعدمه على الإضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (**فقبله**) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائى وأورده صريحاً . وقوله (**التى كتب الله**) فى رواية الكشميهنى « التى كتب » بضم أوله على البناء للمجهول .

---

(١) قوله « وتبركاً » هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله فى جسده فى البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل التبرك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبى صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع ، والله أعلم .

قوله فى حديث أم العلاء (**أنه اقتسم**) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (**فطار لنا**) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (**أبا السائب**) تعنى عثمان المذكور .

قوله (**ما يفعل بى**) فى رواية الكشميهنى « به » وهو غلط منه ، فإن المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها « ما يفعل به » وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وأما متابعة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضاً ، ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الإحاطة من حيث التفصيل .

قوله فى حديث جابر (**وينهونى**) فى رواية الكشميهنى « وينهوننى » وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و « أو » فى قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكا من الراوى ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد .

قوله (**تابعه ابن جريج إلخ**) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومى بأبى قتيلاً يوم أحد » .

٤ - باب الرَّجُلِ يَنعىٰ إلى أهلِ الميِّتِ بنفسهِ

١٢٤٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعىٰ النجاشِىَّ فى اليوم الذى ماتَ فيه ، خَرج إلى المصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً » .

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه فى : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١] .

١٢٤٦ - **حدثنا** أبو مَعْمَر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن حُمَيدِ بنِ هِلال عن أنسِ ابن مالك رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أخَذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها

جَعفَرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ - وإنَّ عَينَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفان - ثمَّ أَخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ مِن غيرِ إِمْرة فُفتِح له » .

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه فى : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢] .

قوله (**باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه**) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة ، وفى رواية الأصيلى بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير فى قوله « بنفسه » للرجل الذى ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت . انتهى . والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن فى الترجمة خللا قال : والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتاً فى الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ،ويستقيم عليه رواية الكشميهنى . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهوأولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلى فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعى الجاهلية فقال سعيد ابن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلاناً » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحداً ، إنى أخاف أن يكون نعياً ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين ينهى عن النعى » أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتى الكلام عليه فى المغازى . وورد فى علامات النبوة بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريباً فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً فكانوا أخص به من قرابته . قلت :

ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى فيستوى الحديثان فى إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً .

٥ - باب الإذنِ بالجنازةِ

وقال أبو رافع عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «ألا كنتم آذَنتُمونى » ؟

١٢٤٧ - حدثنا محمد أخبرنا أَبو مُعاوِيةَ عن أَبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال «ماتَ إنسان كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ ، فماتَ بالليلِ ، فدَفنوهُ ليلاً . فلمَّا أَصبحَ أَخبَروهُ فقال : ما مَنَعَكم أَن تُعلِمونى ؟ قالوا : كان الليلُ فكرِهْنا - وكانت ظُلمةٌ - أَن نَشُقَّ عليك . فأَتى قبرَهُ فصلَّى عليه » .

قوله (**باب الإذن بالجنازة**) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التى قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن .

قوله (**قال أبو رافع عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتمونى**) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب كنس المسجد » ومناسبته للترجمة واضحة .

قوله (**حدثنى محمد**) هو ابن سلام كما جزم به أبو على بن السكن فى روايته عن الفربرى ، وأبو معاوية هو الضرير .

قوله (**مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده**) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور فى حديث أبى هريرة الذى كان يقم المسجد ، وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح فى الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا » فلم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببى ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه .

قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة » مع بقية الكلام على هذا الحديث .

٦ - باب فضل مَن ماتَ له وَلدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وَبَشِّرِ الصابرِين ﴾ [البقرة : ١٥٥]

١٢٤٨ - حدثنا أبومَعْمَر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ عن أَنس رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما مِنَ الناسِ مِن مُسلِم يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ إلَّا أَدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتهِ إيَّاهم» .

[الحديث ١٢٤٨ - طرفه في : ١٣٨١] .

١٢٤٩ - حدثنا مُسلم حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأَصبَهانيِّ عن ذكوانَ عن أَبي سعيد رضى اللهُ عنه «أَنَّ النساءَ قلنَ للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعَلْ لنا يوماً . فَوعظَهنَّ وقال : أَيُّما امرأة ماتَ لها ثلاثةٌ مِن الوَلدِ كانوا لها حِجاباً مِنَ النار . قالتِ امرأَةٌ : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ» .

١٢٥٠ - وقال شَريكٌ عنِ ابنِ الأَصبَهانيِّ حدَّثَني أَبوصالح عن أَبي سعيد وأَبي هريرة رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أَبو هريرة «لم يبلغوا الحِنْثَ» .

١٢٥١ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يَموتُ لمسلم ثلاثةٌ منَ الوَلدِ فيَلِجَ النارَ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَم» . قال أَبوعبدِ الله : ﴿ وإنْ مِنكم إلَّا وارِدُها ﴾ .

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في : ٦٦٥٦] .

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني الحجب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله « إلا تحلة القسم » والمار عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله « ولد » ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « من دفن ثلاثة

فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين فقالت : وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد » أخرجه الطبراني في الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعاً « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين قال أبي بن كعب : قدمت واحداً ، قال : وواحداً » أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يارسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً « يقول الله عز وجل : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد في ذلك ، وقوله « فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله ، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار» الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لايترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال : يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط . انتهى . وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال .

قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصيلي « وقال الله » وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده .

قوله (**حدثنا عبد العزيز**) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والإسماعيلى من هذا الوجه ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**ما من الناس من مسلم**) قيده به ليخرج الكافر، و« من » الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال « قلت يا رسول الله مات لى ولدان ، قال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبرانى ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً « من مات له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضاً ، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فإنه قد توفى لى ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث .

قوله (**يتوفى له**) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن عامر ، وهل يدخل فى الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات .

قوله (**ثلاثة**) كذا للأكثر وهو الموجود فى غير البخارى ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفاً .

قوله (**لم يبلغوا الحنث**) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى : ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان فى فقد الولد أجر فى الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر فى إلغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة . انتهى . ويقوى الأول قوله فى بقية الحديث « بفضل رحمته إياهم » لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم

منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلا واستمر على ذلك فمات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف فى بعض الأفراد .

قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائى بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً فى أثناء حديث « ما يسرك أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » .

قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير فى رحمته للأب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائى من حديث أبى ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبرانى وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعاً « ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا فى حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً . وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله « إياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة فى سياق النفى فتعم . انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل فى غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير فى قوله « إياهم » للأولاد لا للآباء والله أعلم . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى) فى رواية الأصيلى « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى فى التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهانى ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى .

قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور فى الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم فى العلم من رواية ابن الأصبهانى أيضاً عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين . ولشيخه أبى صالح روايته عن شيخين .

قوله (أن النساء) تقدم أن فى رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار .

قوله (اجعل لنا يوماً) تقدم فى العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما فى بقية الطرق .

قوله (ثلاثة) فى رواية أبى ذر « ثلاث» وقد تقدم توجيهه .

قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

قوله (كانوا) فى رواية المستملى والحموى «كن » بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفى رواية أبى الوقت « إلا كانوا لها حجاباً » .

قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبرانى بإسناد جيد عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك ، فروى الطبرانى أيضاً من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك فى الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتى البحث فيه ، نعم قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضاً ولفظه « ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد فى تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به .

قوله (واثنان) قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبى : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل : روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى .

وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبى أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ،

ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضاً : يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك .

(تنبيه) : قوله « واثنان » أى وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى وإذا مات اثنان ؟ فالحكم كذلك . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين بالنصب » أى وما حكم اثنين ، وفى رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك فى الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم .

قوله **(وقال شريك إلخ)** وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى قال : أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين » ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدم فى العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال فى آخره « وعن ابن الأصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهانى . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى « باب ثناء الناس على الميت » فى أواخر كتاب الجنائز ، ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وأن الصبى يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث .

قوله **(حدثنا على)** هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله **(لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد)** وقع فى « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هى فى متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبى هريرة أيضاً ما فى سياقها من العموم فى قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء .

قوله **(فيلج النار)** بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبى أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولدهم النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى

وأقروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ، ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثانى لم يحصل عقب الأول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الأول لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت ، قال الطيبى : وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً . انتهى . ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزماً والله أعلم .

قوله (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حلت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول : لاينام هذا إلا لتحليل الإلية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدراً يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجىء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لدىَّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورود . وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة فى الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصارى مرفوعاً « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ » . واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتماً مقضياً ﴾ أى قسماً واجباً كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية ، وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذليل وتقرير

لقوله ﴿ وإن منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات ، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً » ، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن ابن مهدى قلت لشعبة : إن إسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمداً أدعه . ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكي أصحابك ودعى أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « إن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ الآية » وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل (١) كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لمالك قاله عياض وغيره .

٧ - باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبر : اصبِرِي

١٢٥٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أَنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تَبكي فقال : اتَّقي اللهَ ، واصبِرِي» .

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤] .

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر

(١) كذا في النسخ ، والصواب « أن يفعل » بإسقاط حرف النفي ، وبذلك يستقيم الكلام ، والله أعلم .

حينئذ المناسب لما هى فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم .

قوله (حدثنا آدم) سيأتى هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا فى « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين باباً ، وسيأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن فى الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها فى الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفى هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافى التقوى . والله أعلم .

٨ – باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئهِ بالماءِ والسِّدْر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ ، وحَمَلَهُ ، وصَلَّى ولم يَتَوضَّأْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : المسلمُ لا ينْجسُ حيًّا ولا مَيتاً . وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسِسْتُه

وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم «المؤمنُ لا يَنجُسُ »

١٢٥٣ – **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى مالكٌ عن أيوبَ السَّختِيانىِّ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أُمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضىَ اللهُ عنها قالت «دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ تُوُفِّيَت ابنتهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أوخمساً أو أكثرَ مِن ذٰلك إن رأَيتُنَّ ذٰلك بماءٍ وسِدْر ، واجعلنَ فى الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذَنَّاهُ ، فأَعطانا حِقوَهُ فقال: أَشعِرْنَها إيَّاهُ ، تعنى إزارَه» .

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله **(ووضوئه)** فقال ابن المنير فى الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر . انتهى . وفى عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذى يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث فسيأتى قريباً فى حديث أم عطية أيضاً « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به

مجرداً وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل .

قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معاً آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لايتطهر به . انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك (١) ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. وقال القرطبي : يجعل السدر فى ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا : تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل فى كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد فى ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربى من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو فى لفظ الحديث ا هـ . وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر فى الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع .

قوله (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شىء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه فى نسخة أبى الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه . وقال

---

(١) الصواب أن يقال: إن فى هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتى مثله عن ابن العربى فى شرح الحديث الآتى ص ١٥٤ والله أعلم .

ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت .

قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما إلخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً » إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطنى من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومى عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن سفيان ، والذى فى مصنف ابن أبى شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أى لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم .

قوله (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وقع فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبى وقاص كذلك أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أوذن سعد — تعنى أباها — بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما مسسته ، ولكنى اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه فى فوائده من طريق أبى واقد المدنى قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفى أثر سعد من الفوائد أنه ينبغى للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبى هريرة تقدم موصولا فى « باب الجنب يمشى فى السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله : النجس القذر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخارى . وأراد بذلك نفى هذا الوصف وهو النجس على المسلم حقيقة ومجازاً .

قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) فى رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتى فى « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتى بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتى مبيناً . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله (عن أم عطية الأنصارية) فى رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازياً ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه ، وسيأتى فى الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك فى رواية أبى ذر

عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيي بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها » .

قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي ابن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في « باب كيف الإشعار » وكذا وقع في « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبدالمطلب ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد « إن رأيتين ذلك » هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثاً » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار . انتهى . وقواعد الشافعية

لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً ، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثاً أو خمساً) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وتراً ثلاثاً أوخمساً » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووى : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن . انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك . وقال ابن العربى : فى قوله « أو خمساً » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، فى رواية أيوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه « ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً » ولم أر فى شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فإما « أو سبعاً » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفى .

قوله (بماء وسدر) قال ابن العربى : هذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق . انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله (واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الأول ، وكذا فى رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه بطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح

الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا .

قوله (فإذا فرغتن فآذننى) أى أعلمننى .

قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلى « فلما فرغن » بصيغة الغائب .

قوله (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهى لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى آخر هذه الرواية ، والحقو فى الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقْوُ فى هذا على حقيقته .

قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين(١) وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد .

٩ - باب مايستَحَبُّ أن يُغسَلَ وِتراً

١٢٥٤ - حدّثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيَّةَ رضىَ اللهُ عنها قالت.«دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحنُ نَغسِلُ ابنَتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أوخمساً أوأكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخِرةِ كافورًا . فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغْنا آذنَّاهُ فألقىٰ إلينا حِقْوهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ» .

فقال أيوبُ : وحدثتنى حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان فى حديثِ حفصةَ «اغسِلنَها وِتراً » وكان فيه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وكان فيه أنه قال «ابدأْن بميامِنها ومَواضِعِ الوُضوءِ منها» وكان فيه «إن أُمَّ عطيةَ قالت : وَمَشَطْناها ثلاثةَ قرون» .

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وتراً) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثانى أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل .

---

(١) قد سبق غير مرة فى الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله فى جسده وما ماسه من البركة وأما غيره فلا قياس عليه لوجهين : أحدهما أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان خيراً لسبقونا إليه . الثانى أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه والله أعلم.

ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلى حدثنا محمد بن المثنى ، وقال الجيانى : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضاً .

قوله (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالإسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلى وقال بالواو فربما ظن معلقاً وليس كذلك . وقد رواه الإسماعيلى بالإسنادين معاً موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وتراً ثلاثاً أوخمساً » استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها .

١٠ ـ باب يُبدَأُ بميَامِنِ الميِّتِ

١٢٥٥ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا خالدٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى غَسلِ ابنتهِ « ابدأْنَ بمَيَامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها » .

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق فى الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه .

قوله (حدثنا خالد) الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين .

قوله (فى غسل ابنته) فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره .

قوله (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل .

١١ ـ باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِن الميِّتِ

١٢٥٦ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما غَسلنا ابنةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لنا ـ ونحنُ نَغسِلُها ـ ابدَءُوا بميَامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ » .

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (ابدؤوا) كذا للأكثر وللكشميهنى « ابدأن » وهو الوجه [1] لأنه خطاب للنسوة .

قوله (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها » واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لايستحب وضوؤه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً ؟ الثانى أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر كما سيأتى .

١٢ - باب هل تُكفَّنُ المرأَةُ فى إزارِ الرَّجُل

١٢٥٧ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ أخبرنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت «تُوُفِّيَت بنتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لنا : اغسِلنَها ثلاثاً أَوخمساً أَوأَكثرَ من ذٰلك إن رأيتُنَّ ، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلمَّا فرَغنا آذَنَّاهُ ، فَنَزَعَ مِن حِقوِهِ إزارَهُ وقال : أَشعِرْنَها إيَّاه» .

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً . وشاهد الترجمة قوله فيه « فأعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسئلة ، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبى صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقيق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره .

١٣ - باب يجعلُ الكافور فى الأَخيرةِ

١٢٥٨ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أَيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت «توفِّيَت إحدَى بناتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فخَرَجَ فقال : اغسِلنَها ثلاثاً أَوخمساً أَو أَكثرَ من ذٰلك إن رأَيتُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخِرةِ كافوراً أَو شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . قالت : فلما فَرغنا آذنَّاهُ ، فأَلْقىٰ إلينا حِقوَهُ فقال : أَشعِرْنَها إيَّاه» . وعن أَيوبَ عن حفصةَ عن أُمِّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنهما بنحوه .

---

(١) فى نسخة « وهو الأوجه » .

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال «اغسِلْنَها ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصةُ قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها «وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ» .

قوله (**باب يجعل الكافور فى الأخيرة**) أى فى الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن » للوجوب والندب .

قوله (**وعن أيوب**) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف فى هيئة جعله فى الغسلة الأخيرة فقيل : يجعل فى ماء ويصب عليه فى آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد فى رواية النسائى بلفظ « واجعلن فى آخر ذلك كافوراً » .

(**تنبيه**) : قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة - وهى متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع فى الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل فى الماء وهو عن الأوزاعى وبعض الحنفية ، أو يجعل فى الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظة « الأخيرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقة التى تلى الجسد .

١٤ - **باب** نَقضِ شَعرِ المرأةِ . وقال ابنُ سيرينَ : لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ

١٢٦٠ - **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سِيرينَ قالت : حدَّثَتْنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها « أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ قُرون ، نَقَضنَهُ ثمَّ غَسلنَهُ ثمَّ جَعلنَه ثلاثةَ قرونٍ» .

قوله (**باب نقض شعر المرأة**) أى الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضى إلى انتتاف شعره ، وأجاب من أثبته بأنه يضم إلى ما انتثر منه .

قوله (**وقال ابن سيرين إلخ**) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه .

قوله (**حدثنا أحمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن شبويه عن الفربرى « أحمد بن صالح » .

قوله (**قال أيوب**) فى رواية الإسماعيلى من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب ابن أبى تميمة أخبره » .

قوله (**وسمعت**) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى بعده .

قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) فى رواية الإسماعيلى « قالت نقضنه » والظاهر أن القائلة أم عطية ، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب فى هذا الحديث « فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم » والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أى سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك .

١٥ ـ باب كَيْفَ الإشعارُ للمَيِّتِ ؟

وقال الحسنُ : الخرقةُ الخامسةُ يَشُد بها الْفَخِذَيْنِ والوَرِكينِ تحتَ الدِّرعِ

١٢٦١ ـ حدثنا أحمد حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرنا ابن جُرَيجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخبرَهُ قال : سَمِعتُ ابنَ سِيرينَ يقولُ « جاءَت أُمُّ عَطيةَ رضىَ اللهُ عنها ـ امرأَةٌ منَ الأَنصارِ منَ اللّاتى بايَعْنَ ـ قدِمَتِ البَصرةَ تبادِرُ ابنًا لها فلم تُدْرِكهُ ، فحدَّثَتنا قالت : دَخل علينا النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلنَهَا ثلاثًا أَو خمسًا أَو أَكثر مِن ذٰلك إن رأَيْتُنَّ ذٰلك بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعَلْنَ فى الآخرةِ كافورًا ، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّنى . قالت : فلما فرغْنا أَلْقىٰ إلينا حِقوَهُ فقال : أَشعِرْنَها إيَّاه ، ولمْ يَزِدْ على ذٰلك » . ولا أَدرى أَىُّ بناتهِ . وزعم أَنَّ الإِشعارَ الفُفْنها فيهِ ، وكذٰلكَ كان ابنُ سِيرينَ يأْمُرُ بالمرأَةِ أَن تشْعَرَ ولا تُوْزَرَ .

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله فى هذا السياق « وزعم أن الإشعار ألففنها فيه » وفيه اختصار والتقدير : وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه ألففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب . والقائل فى هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والأول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج قال « قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال ألففنها فيه » .

قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبى شيبة نحوه . وروى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن فى الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو على بن شبويه فى روايته « حدثنا أحمد يعنى ابن صالح » .

(فائدة) : قوله « ولا أدرى أى بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم .

١٦ - باب يُجعَلُ شَعْرُ المرْأَةِ ثَلاثَةَ قـرونٍ

١٢٦٢ - حدّثنا قبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن هِشامٍ عن أُمِّ الهذَيلِ عن أُمِّ عطيةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت « ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » ـ تَعنى ثلاثةَ قُرون ـ وقالَ وكِيعٌ قال سفيانُ « ناصِيتَها وقَرنَيْها » .

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين .

قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبى رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلى بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف(١) وعن الأوزاعى والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً ، أو هو شىء رأته ففعلته استحساناً ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً ، كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون .

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لاتضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبين .

١٧ - باب يُلْقىٰ شَعْرُ المرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن هِشامِ بنِ حسَّانٍ قال حدثَتْنَا حَفصةُ عَن أُمِّ عطيةَ رضىَ اللهُ عَنها قالتْ « تُوفِّيَتْ إحدَىٰ بَناتِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ، فاتانا النبيُّ

(١) فى مخطوطة الرياض « بل يلف » .

صلى الله عليه وسلم فقال : اغسِلنَها بالسدْرِ وِترًا ثلاثًا أو خَمسًا أو أكثرَ مِن ذٰلك إن رأيْتُنَّ ذٰلكَ ، واجعلن فى الآخرةِ كافورًا أو شيئًا من كافورٍ ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذَنَّاهُ ، فألْقىٰ إلينا حقوه ، فضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرونٍ وألْقيناها خلفَها » .

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « يجعل » وزاد الحموى « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ « ومشطناها » وقد تقدم ذلك من رواية الثورى عن هشام أيضاً ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه إلى خلفها » قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثاً غريباً ، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفى حديث أم عطية من الفوائد — غير ما تقدم فى هذه التراجم العشر — تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم . واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً . وقال ابن بزيزة الظاهر أنه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شىء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه . انتهى[1] واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لايتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبى صلى الله عليه وسلم كان حاضراً وأمر النبى صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضراً ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب .

١٨ – باب الثِّيابِ الْبِيضِ للكفَنِ

١٢٦٤ – حدثنا محمد بن مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروة عن أبيه عن عائشةَ

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة فى ذلك — والله أعلم — جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده وهو معنى مناسب ، والله أعلم » .

رضى الله عنها « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم كُفِّن فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يمانيةٍ بِيضٍ سَحولِيةٍ من كرْسُفٍ لَيْسَ فِيهن قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ » .

[الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه فى : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧] .

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض» الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذى والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً ، وحكى بعض من صنف فى الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون فى أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذى : وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة » أخرجه الشيخان ، وسيأتى فى اللباس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ماكان من البرود مخططاً .

١٩ ـ باب الكفنِ فِى ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ ـ حدثنا أبو النعمانِ حدثَنا حمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهم قال « بينما رَجلٌ واقِفٌ بعرَفَةَ إذ وقع عن راحلتِه فوقَصَته ـ أو قالَ : فاوقَصتهُ ـ قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم : اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنُوهُ فى ثَوبينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ ، فإنهُ يبعثُ يوم القِيامةِ مُلَبِّيا » .

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه فى : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١] .

قوله (باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطاً فى الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث . والمرجح أنه لا يلتفت إليه . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية الأصيلى « ابن زيد » .

قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته .

قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب .

قوله (بعرفة) سيأتى بعد باب من وجه آخر « ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذى بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرمانى : فوقصته أى راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة .

قوله (وكفنوه فى ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشىء لأنه سيأتى فى الحج بلفظ « فى ثوبيه » وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار « فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب ، وعلى ترك النيابة فى الحج لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

٢٠ - باب الحَنوطِ للمَيِّتِ

١٢٦٦ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا حمادٌ عن أَيُّوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما قال « بَينَما رَجلٌ واقِفٌ معَ رَسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم بعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ مِن رَاحلتِهِ فأَقْصَعتهُ - أو قال : فأَقْعَصَتْهُ - فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم : اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثوبينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولَا تُخمِّروا رأْسَهُ ، فإنَّ اللهَ يَبعثُهُ يوم القِيامةِ مُلَبِّيًا » .

قوله (باب الحنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أى لا تغطوه ، قال البيهقى فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وأن النهى إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه فى شخص معين ، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبياً شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها

فينبغى أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال صلى الله عليه وسلم فى الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما فى سبيل الله . وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لوكان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولاسيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد .

٢١ - باب كَيْف يُكَفَّنُ المُحرِمُ ؟

١٢٦٧ - حدّثنا أَبو النُّعمانِ أَخبرَنا أَبو عوانةَ عن أَبى بِشرٍ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما « أَنَّ رَجلًا وَقصَهُ بَعِيرُهُ ونَحن معَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم وهوَ محرمٌ ، فقالَ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثَوبَين ، ولَا تمِسُّوه طِيبًا ، ولَا تُخَمِّروا رأْسَهُ ، فإنَّ اللهَ يَبعَثُهُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا » .

١٢٦٨ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عمرٍو وأَيوبَ عن سَعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهم قال « كانَ رَجلٌ واقِفٌ معَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم بعرَفَةَ فوَقَعَ عن راحلتهِ ، قال أَيُّوبُ : فوَقَصَتْهُ - وقال عمرٌو : فأَقْصَعتْه - فماتَ ، فقال : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثَوبينِ ، ولَا تُحنِّطوهُ ، ولَا تُخمِّروا رأْسهُ ، فإنهُ يُبْعثُ يوم القِيامةِ . قال أَيُّوبُ : يُلَبِّى . وقال عمرٌو : مُلَبِّيًا » .

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للأصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففى الأول « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كذا للمستملى وللباقين « ملبداً » بدال بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم فى الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى فى الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائى بلفظ « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » لكن ليس قوله ملبداً فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله فى الرواية الأخرى (كان رجل واقفاً) كذا لأبى ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف . قوله (فأقصعته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد ، والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ،

وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام . قلت : والذى يظهر أن المراد بقوله «كيف يكفن» أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام فى حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين .

قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ ، قال ابن المنذر : فى حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لايكفن فى المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع فى مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأغرب القرطبى فحكى عن الشافعى أن المحرم لايصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه .

(فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما .

٢٢ ـ باب الكَفَنِ فى القَمِيصِ الَّذِى يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ
ومنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما « أَنَّ عبد اللهِ بن أُبَىٍّ لما تُوُفِّى جاءَ ابنهُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول اللهِ أَعطِنِى قَمِيصكَ أُكفِّنْهُ فِيهِ ، وصلِّ عليهِ واستغفِرْ له . فأَعطاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصهُ فقال : آذِنِّى أُصلِّى عليهِ . فآذَنَهُ . فلمّا أَراد أَنْ يُصلِّىَ عليهِ جذَبهُ عمرُ رضى اللهُ عنهُ فقال : أَلَيْس اللهُ قد نَهاكَ أَنْ تُصلِّىَ علىٰ المُنافِقين ؟ فقال : أَنا بين خِيرتَين ، قال ﴿ استَغفِرْ لهم أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سبعِين مرَّةً فَلَنْ يَغفِرِ اللهُ لَهُمْ ﴾ فصلَّى عليه . فنزلَتْ ﴿ ولَا تُصلِّ علىٰ أَحدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبدًا ﴾ .

[الحديث ١٢٦٩ – أطرافه فى : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦] .

١٢٧٠ ـ حدّثنا مالكُ بنُ إسماعِيل حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو سَمِعَ جابرًا رضىَ اللهُ عنهُ قال « أَتىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ بعدَ مَا دُفِنَ ، فأَخرَجَهُ فنَفث فيهِ من رِيقهِ ، وأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » .

[الحديث ١٢٧٠ – أطرافه فى : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥] .

قوله (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والأول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيته فى أصل أبى القاسم بن الورد ، قال : والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أى أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبىّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين(١) سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا ، قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه . انتهى . وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه ، كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فِى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم له قميصه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا . وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن فى غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد أن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخارى كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين فى القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعاً لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف فى ذلك ، وإلى أن التكفين فى غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص . وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففاً مزرراً ، وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبىّ فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى ، ويذكر فيه جواب الإشكال الواقع فى قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله فى حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله فى حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبىّ جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبى » أى دلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة

---

(١) انظر ما تقدم فى ص ١٥٥ وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبى صلى الله عليه وسلم .

فى حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى « الإكليل » للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لاترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ، وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبىّ ، وبقية القصة فى التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

٢٣ - بابُ الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامٍ عن عروةَ عن عائِشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كُفِّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثوابٍ سَحولَ كُرْسُفٍ ليس فيها قَميصٌ ولَا عِمامةٌ » .

١٢٧٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ حدَّثَنى أَبِى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كُفِّنَ فى ثلَاثةِ أَثوابٍ ليسَ فِيها قَمِيصٌ ولَا عِمامةٌ » .

قوله **(باب الكفن بغير قميص)** ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملى ، ولكنه ضمنها الترجمة التى قبلها فقال بعد قوله أولا يكف « ومن كفن بغير قميص » والخلاف فى هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب وعدمه ، والثانى عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولاعمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف .

قوله **(حدثنا سفيان)** هو الثورى .

قوله **(سحول)** بضم المهملتين وآخره لام أى بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم فى « باب الثياب البيض للكفن » بلفظ « يمانية بيض سحولية من كرسف » وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع فى رواية للبيهقى « سحولية جدد » .

٢٤ - باب الكَفَنِ بِلَا عِمامَةٍ

١٢٧٣ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عَن هِشام بنِ عُروةَ عَن أَبيهِ عَن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها «أَنَّ رَسولَ اللهِ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فِيها قَميصٌ ولَا عِمامة».

قوله (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر، وللمستملى «الكفن فى الثياب البيض» والأول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما فى هذا النفى فى الباب الذى قبله.

قوله (ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى «إزار ورداء ولفافة».

٢٥ - باب الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وبهِ قال عَطاءٌ والزُّهرىُّ وعمرُو بنُ دِينارٍ وقَتادة. وقالَ عمرُو بنُ دِينارٍ: الحَنوطُ من جَمِيعِ المال. وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكَفَنِ، ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوَصيَّةِ. وقالَ سُفيانُ: أجرُ القبرِ والغَسلِ هوَ مِنَ الكَفَنِ

١٢٧٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن سعد عن أَبيهِ قال: «أُتِىَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ رضىَ اللهُ عنهُ يومًا بطعامِهِ، فقالَ: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ - وكانَ خَيْرًا مِنِّى - فلمْ يُوجَدْ لهُ مَا يُكَفَّنُ فيهِ إلَّا بُردَةٌ. وقُتِلَ حَمزةُ - أَو رجُلٌ آخرُ - خيرٌ مِنِّى فلمْ يوجَدْ لهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلَّا بُردَةٌ. لَقد خَشِيتُ أَن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا فى حَياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جَعل يَبكى»

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه فى: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال «الكفن من الثلث» وعن طاوس قال «من الثلث إن كان قليلا». قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً.

قوله (وبه قال عطاء الزهرى وعمرو بن دينار وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال «الحنوط والكفن من رأس المال»، وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا: الكفن من جميع المال؛ وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق «عن ابن جريج عن عطاء: الكفن والحنوط من رأس المال» قال «وقاله عمرو بن دينار» وقوله «وقال ابراهيم - يعنى النخعى - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية».

قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعى بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرقى على الصحيح .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم بن سعد فى هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالا من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى « باب غزوة أحد » من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع فى رواية الأكثر « إلا برده بالضمير العائد عليه ، وفى رواية الكشميهنى « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتى حديث خباب فى الباب الذى بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن .

قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن أبى مزاحم عن إبراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلى للعبادة على تعاطى الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً .

٢٦ - باب إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبرَاهيمَ عن أبيهِ إبراهيم « أنَّ عبد الرحمٰنِ بن عَوْف رضيَ اللهُ عنه أُتِيَ بطعامٍ - وكانَ صائمًا - فقال : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ - وهو خيرٌ مِنِّى - كُفِّنَ فى بُرْدَةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وإنْ غُطِّى رِجْلَاهُ بدَا رَأْسُهُ . وأُراهُ قال : وقُتِلَ حَمزةُ - وهو خيرٌ منى - ثمَّ بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسِطَ - أو قال : أُعطِينا منَ الدُّنيا ما أُعطِينا - وقد خَشِينا أن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا . ثمَّ جَعلَ يبكى حَتى تَرَكَ الطَّعَامَ » .

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شىء آخر . وفى قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير منى » دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد فى هذه الطريق « إن غطى رأسه بدت رجلاه » وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه . وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك .

٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوارِي رَأْسَهُ أَو قَدَمَيْهِ غَطَّى رأسَهُ

١٢٧٦ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أَبي حدَّثنا الأَعمشُ حدَّثَنا شَقيقٌ حدَّثنا خَبَّابٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال « هَاجَرْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فوَقع أَجرُنا علىٰ اللهِ ، فَمِنَّا من مات لم يأْكُلْ مِن أَجرِهِ شَيْئًا مِنهم مُصعبُ بنُ عُميرٍ ، ومِنَّا من أَيْنَعتْ لهُ ثَمرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها . قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّينا بها رأْسَهُ خرجَتْ رِجلاهُ ، وإِذَا غَطَّينا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأْسُهُ ، فأَمرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَن نُغَطِّيَ رأْسَهُ ، وأَن نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذخـرِ » .

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه فى : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨] .

قوله (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خرجت رجلاه » ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض ، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور ، قال المهلب : وإنما استحب لهم النبى صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها . انتهى . وفى هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة .

قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت والإسناد كله كوفيون .

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح ، وكأن المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت .

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنبها ، وضبطه النووى بضم الدال ، وحكى ابن التين تثليثها .

قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ « به » من رواية غير أبى ذر ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

٢٨ - باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكِرْ علَيْهِ

١٢٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا ابنُ أَبي حازمٍ عن أَبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أَنَّ امرأَةً جاءَتِ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم ببرُدَةٍ مَنسوجةٍ فِيها حاشِيَتُها . أَتدرونَ ما البُردةُ ؟ قالوا :

الشَملةُ . قال : نعم . قالت : نَسجتُها بيدِى ، فجئتُ لأَكسُوَكَها ، فأَخذَها النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم مُحتاجًا إِلَيها ، فخرجَ إِلَينا وإنها إِزارُه ، فحسَّنَها فُلانٌ فقال : اكسُنِيها ما أَحسنَها . قالَ القومُ : ما أَحْسنتَ ، لَبِسها النبىُّ صلى الله عليه وسلم مُحتاجًا إليها ثمَّ سأَلتَهُ وعلمتَ أَنهُ لا يَرُدُّ . قال : إنى والله ما سأَلتُهُ لأَلبَسَها ، إنما سأَلتهُ لتكُونَ كفَنِى . قال سَهلٌ : فكانت كفنَه » .

[الحديث ١٢٧٧ – أطرافه فى : ٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦] .

قوله (**باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه**) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سيأتى .

قوله (**إن امرأة**) لم أقف على اسمها .

قوله (**فيها حاشيتها**) قال الداودى يعنى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب .

قوله (**أتدرون**) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبى حازم كما أخرجه المصنف فى الأدب ولفظه « فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . انتهى . وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله (**فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها**) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح .

قوله (**فخرج إلينا وأنها إزاره**) فى رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز « فخرج إلينا فيها » وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فاتزر بها ثم خرج » .

قوله (**فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها**) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم « فجسها » بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والإسماعيلى من طريق أخرى عن أبى حازم ، وقوله « فلان » أفاد المحب الطبرى فى الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمى إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن فى « شرح التنبيه » أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى ، نعم أخرج الطبرانى الحديث المذكور عن أحمد بن

عبد الرحمن بن يسار (١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال فى آخره « قال قتيبة هو سعد بن أبى وقاص » . انتهى . وقد أخرجه البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « فجاء فلان رجل سماه يومئذ » وهو دال على أن الراوى كان ربما سماه . ووقع فى رواية أخرى للطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم أن السائل المذكور أعرابى ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لا نتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبى وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم .

قوله (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفى رواية ابن ماجه والطبرانى من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه » .

قوله (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة فى طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت فى رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا » ونحوه فى رواية يعقوب فى البيوع ، وفى رواية أبى غسان فى الأدب لايسأل شيئاً فيمنعه .

قوله (ما سألته لألبسها) فى رواية أبى غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه عليه وسلم » وأفاد الطبرانى فى رواية زمعة بن صالح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . وفى هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لايكون فعلها ، بل ليس فى سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فأخذها محتاجاً إليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين (٢) وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشىء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت .

---

(١) فى نسخة « ابن بشار » .

(٢) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجهين ، أحدهما : أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ولوكان خيراً لسبقونا إليه والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثانى سد ذريعة الشرك لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضى إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مراراً

وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحباً لكثر فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغى لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد فى تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .

٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ - **حدثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عن خالدٍ عن أُمِّ الهُذَيلِ عن أُمِّ عطيةَ رَضىَ اللهُ عَنها قالت « نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ ، ولم يُعزَمْ عَلينا » .

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهى يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين .

قوله (نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز » ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بإسناد هذا الباب بلفظ « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة فى هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الإسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إنى رسول الله إليكن ، بعثنى إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً » الحديث ، وفى آخره « وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة » وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .

قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال « دعها ياعمر » الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وقال الداودى : قولها « نهينا عن اتباع الجنائز » أى إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله « ولم يعزم علينا » أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى . وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى ؟ قالت : لا » الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها باوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر . والله أعلم .

٣٠ - باب إحدادِ المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا سَلمةُ بنُ عَلقمةَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال « تُوُفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عَنها ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفرَةٍ فتَمسَّحَتْ بهِ وقالتْ : نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلَّا بزَوجٍ » .

١٢٨٠ - حدّثنا الحُمَيدىُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا أَيوبُ بنُ موسىٰ قال أَخبرَنى حُميدُ بنُ نافعٍ عن زينبَ ابنةِ أَبى سَلمةَ قالت « لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبى سُفيانَ منَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عَنها بصُفرَةٍ فى اليومِ الثالثِ فمسَحتْ عارِضَيها وذِراعَيها وقالت : إنى كُنْتُ عن هٰذا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّى سَمِعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : لَا يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاث ، إلَّا علىٰ زوجٍ فإنَّهَا تُحِدُّ عليهِ أَربعةَ أَشهُرٍ وعَشرا » .

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه فى : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥] .

١٢٨١ - حدّثنا إسماعيلُ حدَّثَنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زَينبَ بنتِ أَبى سَلمةَ أَخبرَتْهُ قالتْ « دخلتُ علىٰ أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقالت : سَمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يقولُ : لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ ، إلَّا علىٰ زوجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعَشرًا » .

١٢٨٢ - « ثمَّ دخلتُ علىٰ زَينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أَخوها ، فدَعَت بطيب فمسَّتْ ، ثمَّ قالت : مالى بالطيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أَنى سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم علىٰ المِنبَرِ يقول : لَا يحلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاث ، إلَّا على زوجٍ أَربعةَ أَشهُر وعَشرًا » .

[الحديث ١٢٨٢ - طرفه فى : ٥٣٣٥] .

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ماكان من دواعى الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لوطالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال ، وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله فى الترجمة « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده فى الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية .

قوله (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللمستملى « اليوم الثالث » .

قوله (دعت بصفرة) سيأتى الكلام عليها قريباً .

قوله (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وللطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر معناه .

قوله (أن نحد) بضم أوله من الرباعى ، ولم يعرف الأصمعى غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى .

قوله (إلا بزوج) وفى رواية الكشميهنى « إلا لزوج » باللام ، ووقع فى العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » والكل بمعنى السببية .

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وصرح فى العدد بالأخبار بينها وبين حميد بن نافع .

قوله (نعى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء — وكسر المهملة وتشديد الياء — هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية .

قوله (دعت أم حبيبة) هى بنت أبى سفيان المذكور . وفى قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذى جاء نعيه من الشام وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شىء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد فى ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبى عبيد عنها . ثم وجدت الحديث فى مسند ابن أبى شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع — ولفظه — جاء نعى أخى أم حبيبة أو حميم لها فدعت

بصفرة فلطخت به زراعيها » وكذا رواه الدارمى عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « إن أخاً لأم حبيبة مات أو حميماً لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعاً عن شعبة بلفظ « إن حميماً لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبى سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم .

قوله (**بصفرة**) فى رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها » أى بعارضى نفسها .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً ، وأورده مطولا من طريقه فى العدد كما سيأتى .

قوله (**ثم دخلت**) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به فى الرواية التى فى العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبى سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبى سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع فى رواية أبى داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضى الترتيب . والله أعلم .

قوله (**حين توفى أخوها**) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزينب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة وهى صغيرة ترضع كما سيأتى فى الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبى سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع فى كثير من الموطآت بلفظ « حين توفى أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطنى من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبى حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان فى إسنادهما الواقدى لكن يستشهد به فى مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر قديماً وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبى سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التى فى الموطأ « حين توفى أخوها عبد الله » كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزويجها وقع وهى بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهى ، وأيضاً فى السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر فى أن ذلك كان بعد

موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها (١) يضبط فى مثلها والله أعلم .

قوله (فمست به) أى شيئاً من جسدها ، وسيأتى فى الطريق التى فى العدد بلفظ « فمست منه » وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة فى الإحداد أيضاً ، وسيأتى الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى .

٣١ - باب زِيَارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعْبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرَأَةٍ تَبْكى عند قَبْر ، فقال : اتَّقى اللهَ واصبرِى . قالت : إِلَيْكَ عنِّى ، فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبتى ولم تعرِفْه . فقيلَ لها : إِنَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأَتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فلمْ تَجِدْ عِندَهُ بوّابينَ ، فقالت : لَمْ أَعْرِفْكَ . فقالَ : إِنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأُولىٰ » .

قوله (باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وزاد أبو داود والنسائى من حديث أنس « فإنها تذكر الآخرة » وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين . فلا تقولوا هجراً » أى كلاماً فاحشاً ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فإنها تزهد فى الدنيا » ولمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال النووى تبعاً للعبدى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي : لولا نهى النبى صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتى . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به . واختلف فى النساء فقيل : دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ

(١) فى مخطوطة الرياض : « ومثلها » .

أبو إسحق فى « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذى تقدمت الإشارة إليه فى « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبى لها » وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسيأتى فى أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « إن أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها » فذكر هذا الحديث .

قوله (فقال اتقى الله) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « فقال يا أمة الله اتقى الله » قال القرطبى : الظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبى : قوله « اتقى الله » توطئه لقوله « واصبرى » كأنه قيل لها خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب .

قوله (إليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد .

قوله (لم تصب بمصيبتى) سيأتى فى الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فإنك خلو من مصيبتى » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالى بمصيبتى » ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت « يا عبد الله إنى أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتنى » .

قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله (فقيل لها) فى رواية الأحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفى رواية أبى يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم فى رواية له « فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة .

قوله (فلم تجد عنده بوابين) فى رواية الأحكام « بواباً » بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة فى كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لايتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعاً ، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبى : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفاً وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته .

قوله (فقالت : لم أعرفك) فى حديث أبى هريرة « فقالت والله ما عرفتك » .

قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فى رواية الأحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ماكان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . وحكى الخطابى عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبى : صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله وانظرى لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب . انتهى . ويؤيده أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر » وفى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور « فقال اذهبى إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث فى زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم فى حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ماكان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفيه القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . وفيه الترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلماً أوكافراً ، لعدم الاستفصال فى ذلك . قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوى : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى . وحجة الماوردى قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفى الاستدلال به نظر لا يخفى .

(تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى ملخصاً . وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم .

٣٢ – باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «يُعَذَّبُ الميِّتُ ببعضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عليْهِ إذَا كَانَ النَّوحُ من سُنَّتِه»

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أنفُسكم وَأَهْليكُم نارًا ﴾ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «كُلُّكُمْ راعٍ ومسْئُولٌ عن رعيَّتهِ» . فإذا لم يكنْ من سنَّتهِ فهو كما قالت عائشةُ رضى الله عنها ﴿ لَا تَزِرُ وازرةٌ وِزْر أُخرىٰ ﴾ وهو كقولهِ ﴿ وإنْ تَدْعُ مُثقلَةٌ – ذُنوبًا – إلى حملِها لا يُحملُ منهُ شيء ﴾ وما يُرخَّصُ من البكاءِ من غيرِ نَوحٍ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلمًا إلَّا كانَ علَىٰ ابنِ آدم الأَوَّلِ كفلٌ مِن دمِها» وذٰلك لأَنه أولُ من سنَّ القتل .

١٢٨٤ – حدّثنا عبدانُ ومُحمدٌ قالا : أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدَّثَني أُسامةُ بنُ زيدٍ رضى اللهُ عنهما قال «أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم إليهِ : إنَّ ابنا لى قُبِضَ ، فأْتِنا . فأَرسل يُقرِئُ السلام ويقول : إنَّ لله ما أَخَذَ ولهُ ما أعطىٰ ، وكلٌّ عنده بأَجلٍ مُسمًّى ، فلْتَصبرْ ولْتَحْتَسِبْ . فأَرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ ليأْتِيَنَّها . فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ ابنُ جبلٍ وأُبيُّ بنُ كعْبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ . فرُفِع إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم الصبيُّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قال : حسِبتهُ أنَّه قال : كأَنَّها شَنٌّ – ففاضَتْ عيناهُ ، فقال سعدٌ : يا رسول اللهِ ما هذا ؟ فقال : هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ فى قُلُوبِ عِبادهِ ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِن عِبادهِ الرُّحماءَ» .

[الحديث ١٢٨٤ – أطرافه فى : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨] .

١٢٨٥ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن بِلَالِ بنِ عليٍّ عن أَنَسِ بن مالكٍ رضى اللهُ عنه قال «شَهِدْنا بنْتًا لِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال ورسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبرِ ، قال فرأَيْتُ عينَيهِ تَدْمعانِ ، قال فقال : هلْ مِنكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ . قال فنزَل فى قبرِها» .

[الحديث ١٢٨٥ – طرفه فى : ١٣٤٢] .

١٢٨٦ – حدّثنا عبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرنا ابن جُريج قال أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ ابنِ أبي مُلَيكةَ قال «تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ وجِئنَا لِنَشهدَها ، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهم وإنى لجالسٌ بينَهما – أو قال : جَلستُ إلى أَحَدِهما ، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجَلس إلى جنبي – فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما لعمْرِو بن عثمانَ : أَلَا تَنهىٰ عنِ البُكاءِ ؟ فإنَّ

رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم قالَ : إنَّ المَيِّتَ ليُعذَّبُ بُبكاء أهلهِ عليهِ » .

١٢٨٧ - فقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : قد كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يقول بعضَ ذلك ، ثمَّ حدَّثَ قال : صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه مِن مكةَ ، حتَّىٰ إذا كُنَّا بالبَيْداءِ إذا هُوَ بِرَكْبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ ، فقال : اذهَبْ فانظُرْ مَن هٰؤلاءِ الرَّكبُ . قال : فنَظرْتُ فإذا صُهَيبٌ ، فأخبرتُه ، فقال : ادْعُهُ لى . فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلتُ : ارتَحِلْ فالْحقْ بأَمير المؤمنين . فلمَّا أُصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي يقولُ : وا أخاهُ وا صاحباهُ . فقال عمرُ رضى اللهُ عنهُ : يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليهِ ؟ » .

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه فى : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢] .

١٢٨٨ - قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما « فلمَّا ماتَ عمرُ رضى اللهُ عنهُ ذَكرتُ ذٰلك لعائشةَ رضى اللهُ عنها فقالت : رحم اللهُ عمر ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ اللهَ ليُعذِّب المؤمن ببُكاءِ أهلِهِ عليهِ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الله لَيزيدُ الكافرَ عذابًا ببُكاءِ أهلهِ عليهِ ، وقالت : حسْبُكمُ القُرآنُ ﴿ ولَا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرىٰ ﴾ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عند ذٰلكَ : واللهُ ﴿ هُو أَضحكَ وأَبكىٰ ﴾ قال ابنُ أَبي مُلَيكَةَ : واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضى الله عنهما شَيئًا » .

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه فى : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨] .

١٢٨٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بكرٍ عن أَبيهِ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أَنها أَخبرتْهُ أَنها سَمِعتْ عائشةَ رَضىَ اللهُ عَنها زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت « إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على يهوديةٍ يَبكى عليها أهلُها فقال : إنهم ليبكونَ عَليها وإنها لتعذَّبُ فى قَبرِها » .

١٢٩٠ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ حدَّثَنا أبو إسحاقَ وهوَ الشَّيبانيُّ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبيهِ قال « لَمَّا أُصِيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ جَعَلَ صُهَيبٌ يقولُ : وا أَخاهُ . فقالَ عمرُ : أَما عَلِمْتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قال : إنَّ المَيِّتَ ليُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ ؟ » .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية

ابن عمر المطلقة كما ساقه فى الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لاجميعه كما سيأتى بيانه . وقوله **(إذا كان النوح من سنته)** يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل المصنف قاله تفقهاً ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذى جزم به هو أحد الأقوال فى تأويل الحديث المذكور كما سيأتى بيانه . واختلف فى ضبط قوله « من سنته » فللأكثر فى الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أى طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أى من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبى الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأى سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخارى ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذى فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأى سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارًا) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هـــذه الآية أن هذا الأمر عام فى جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم راع . الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا فى الجمعة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخارى بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع فى سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهى عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف **(فإذا لم يكن من سنته)** أى كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شىء .

قوله (فهو كما قالت عائشة) أى كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أى ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . وأما قوله وهو كقوله ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ﴾ فوقع فى رواية أبى ذر وحده « وأن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها » وليست ذنوباً فى التلاوة وإنما هو فى تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه فى قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ،

فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك كله إنما هو فى حق من لم يكن له فى شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما فى قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين » .

قوله (وما يرخص من البكاء فى غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبى مسعود الأنصارى وقرظة بن كعب قالا « رخص لنا فى البكاء عند المصيبة فى غير نوح » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخارى فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف فى الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف فى هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس فى الحديث ما ينفى الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لايعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهى ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله « إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ممن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « ببكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه حكاه الخطابى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ، وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لايعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لايقع إذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك بفعل نفسه لابفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أى بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب فى قصة موت إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ماكان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه فى الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلى كثر كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كلٌ مجتهداً على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهى زيادة ذنب

فى ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم » وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه . قال الطبرى : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه » ليس نصاً فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله تعالى أعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة .

قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (عن أبي عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان

قوله (أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة .

قوله (إن ابناً لى) قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث . وأيضاً فقد ذكر الزبير ابن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لايقال فى حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت فى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا قالا بن المذكور محسن بن على بن أبى طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الإسناد « وهى لأبى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابى فى معجمه عن سعدان ، ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهى أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبى العاص إلا علياً وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب « إن ابناً لى قبض » أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن فى رواية حماد « أرسلت تدعوه إلى ابنها فى الموت » وفى رواية شعبة « إن ابنتى قد حضرت » وهو عند أبى داود من طريقه أن ابنى أو ابنتى ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ، ويؤيده ما رواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك ، وقوله فى هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغى أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان .

قوله (يقرئ السلام) بضم أوله .

قوله (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء – وإن كان متأخراً فى الواقع – لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لاينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم .

قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء – أو من الأنفس – أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز فى كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد أيضاً عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله **(مسمى)** أى معلوم مقدر أو نحو ذلك .

قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

قوله (فأرسلت إليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا .

قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبىّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً لكن الثانى أرجح لأنه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ « وأبىّ بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم .

قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم . وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى » .

قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها فى شن » والقعقعة حكاية صوت الشىء اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة

الروح فيه بما يطرح من الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه .

قوله (**ففاضت عيناه**) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح به فى رواية شعبة .

قوله (**فقال سعد**) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما فى الصحيح .

قوله (**ما هذا**) فى رواية عبد الواحد « فقال سعد بن عبادة أتبكى » زاد أبو نعيم فى المستخرج « وتنهى عن البكاء » .

قوله (**فقال هذه**) أى الدمعة أثر رحمة ، أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر .

قوله (**وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**) فى رواية شعبة فى أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء » ومن فى قوله « من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، و« الرحماء » جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربى مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله : إن لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للإجابة إلى ذلك ، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبياً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لاينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثانى حديث أنس :

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدى .

قوله (**عن هلال**) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » .

قوله (**شهدنا بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم**) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة ،

وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك ، قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه . انتهى ملخصاً . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته .

قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعني الذنب » ذكره المصنف في « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت — ولو كان امرأة — على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن فيه « فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث :

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب .

قوله (وإني لجالس بينهما ، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق

أيوب عن ابن أبي مليكة قال « كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب فى قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لايقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك

قوله (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب فى روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفى رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » .

قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فإنه إنما عمي فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة « قال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج .

قوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها .

قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم (القرآن) أى فى تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر .

قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أى أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه أن الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أى أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك .

قوله (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك . أشار إلى ذلك الكرمانى . الحديث الرابع :

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً ، وهو فى الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله

ابن أبي بكر كذلك وزاد « أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول . الحديث الخامس :

قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري .

قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكي » .

قوله (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته . فيوافق قوله في الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفي رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر ، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه ؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد « ما لم يكن نقع أو لقلقة » .

٣٣ ـ باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ علىٰ الميِّتِ

وقال عمرُ رضي اللهُ عنهُ : دعهنَّ يبكِين علىٰ أَبي سُليمانَ ، ما لَمْ يكُنْ نَقْعٌ أَو لَقلَقة

والنقعُ : الترابُ علىٰ الرأس ، واللقلقة : الصوت

١٢٩١ ـ **حدثنا** أَبو نُعيمٍ حدَّثَنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ عن علي بنِ ربيعةَ عنِ المُغيرةِ رضى اللهُ عنه قال : سمِعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ كذِبًا عليَّ ليس ككذِبٍ علىٰ أحدٍ ، مَن كَذبَ عليَّ مُتَعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النارِ ، سَمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : مَن نِيحَ عليهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَليــه » .

١٢٩٢ ـ **حدثنا** عبدانُ قال أخبرني أَبي عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن ابنِ عُمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عَليهِ » . تابعَهُ عبدُ الأَعلىٰ حدثنا يَزيدُ بنُ زرَيع حدَّثَنا سعيدٌ حدثنا قَتادة . وقالَ آدمُ عن شعبة : « الميِّتُ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عَليهِ » .

قوله (**باب ما يكره من النياحة على الميت**) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لاتحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات .

قوله (**وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان إلخ**) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة ـ أى ابن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم ـ وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فانههن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش .

قوله (**ما لم يكن نقع أو لقلقة**) بقافين الأولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهرى وقال الإسماعيلى معترضاً على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك .

---

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما .

(تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين .

قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائى .

قوله (عن على بن ربيعة) هو الأسدى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، والإسناد كله كوفيون ، وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت : فذكره . ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفى رواية الترمذى « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح فى الإسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ، واستخلفه علىّ (١) على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة ابن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين .

قوله (إن كذبا على ليس ككذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغاً مبلغ ذاك فى السهولة وإن كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليـــه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى .

قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن « من » شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ « إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية .

قوله (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية .

قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد .

قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الأعلى ابن حماد كذلك .

---

(١) فى نسخة أخرى : « واستخلفه عمر » .

قوله (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب ببكاء الحي عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفى الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضى تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل .

٣٤ - باب

١٢٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكَدِرِ قال سَمعتُ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهما قال « جيءَ بأَبي يوم أُحُدٍ قد مثِّل به حتى وُضِع بين يدىْ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وقد سُجِّيَ ثَوبًا فذَهبتُ أُريدُ أن أَكشِف عنهُ فنَهاني قَومي ، ثمَّ ذَهبت أَكشِفُ عنهُ فنَهاني قَوْمي ، فأَمر رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فرُفِع ، فسمِع صوتَ صائحةٍ فقال : من هٰذهِ ؟ فقالوا : ابنةُ عمرٍو - أو أُختُ عمرٍو - قال : فلم ؟ تَبكى أَو لَا تَبكى ، فما زالتِ المَلَائِكَةُ تُظلِّلُهُ بأَجنِحتِها حَتى رُفِعَ » .

قوله (باب) كذا فى رواية الأصيلى ، وسقط من رواية أبى ذر وكريمة ، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقريره غير مرة ، وعلى التقديرين فلا بد من تعلق بالذى قبله ، وقد تقدم توجيهه فى أول الترجمة .

قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه ، والإسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة .

قوله (سجى ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أى غطى بثوب .

قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى أوائل الجنائز بلفظ « فذهبت عمتى فاطمة » ووقع فى « الإكليل » للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين .

قوله (قال فلم ؟ تبكى أو لا تبكى) هكذا فى هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله . « أو لا تبكى » فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، لكن تقدم فى أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكى أو لا تبكى » وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه .

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ - حدثنا أَبو نُعيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا زُبَيدٌ اليامىُّ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعا بدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ » .

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه فى : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩] .

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شق الجيوب ، أو دعا » الخ .

قوله (حدثنا زبيد) بزاى وموحدة مصغر .

قوله (اليامى) بالتحتانية والميم الخفيفة وفى رواية الكشميهنى « الأيامى » بزيادة همزة فى أوله . والإسناد كله كوفيون ، ولسفيان وهو الثورى فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين .

قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربى . ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال « برىء منه النبى صلى الله عليه وسلم » وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لايدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين .

قوله (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك .

قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب .

٣٦ - باب رِثاءِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم سَعدَ بنَ خَولةَ

١٢٩٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبى وَقَّاص عن أَبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يعودُنى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بى ، فقُلْتُ : إِنى قَدْ بَلَغَ بى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنى إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مالى ؟ قال : لَا . فقلت : بالشَّطرِ ؟ فقالَ : لَا . ثمّ قال : الثُّلُثُ والثلُثُ كبير - أَوْ كَثِير - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أَغنياءَ خَيرٌ مِن أَن تَذَرَهم عالةً يَتكَفَّفُونَ الناسَ ، وإِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفقةً تَبتغى بها وجهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بها ، حَتَّىٰ ما تجعَلُ فى فِى امرأَتِكَ . فَقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أَصحابى ؟ قال : إِنَّكَ لنْ تُخلَّفَ فتَعملَ عَمَلًا صالِحًا إِلَّا ازدَدْتَ به دَرجَةً ورفعةً ، ثمَّ لعلَّكَ أَن تُخلَّف حتَّىٰ ينْتَفِعَ بكَ أَقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُون ، اللَّهمَّ أَمضِ لأَصحابى هجرتَهمْ ولَا تَردَّهم علىٰ أَعْقَابِهمْ ، لٰكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ يرثى لهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ ماتَ بمكَّةَ » .

قوله (باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولهذا اعترض الإسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مراثى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى » وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ « نهانا أن نتراثى » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت .

قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة فى الأرض التى هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشى سعد بن أبى وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسى فى روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى أن القائل يرثى له الخ هو الزهرى ، ويؤيده أن هاشم بن

هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتى فى كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف فى تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى .

٣٧ - باب ما يُنهَىٰ عَنِ الحَلْقِ عِنْدَ المصيبَةِ

١٢٩٦ ـ وقال الحَكَمُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ حمزَةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرٍ أن القاسمَ ابنَ مُخَيمِرَةَ حدَّثهُ قال : حدَّثَنى أبو بُردَةَ بنُ أَبى مُوسىٰ رضىَ اللهُ عنه قال « وَجِعَ أَبو مُوسىٰ وَجَعا فَغُشِىَ عَليهِ ، ورأسُهُ فى حَجْرِ امرأَة من أَهلهِ فلمْ يَستطِعْ أَن يَرُدَّ عَليها شَيئًا ، فلمَّا أَفاقَ قال : أَنا برىءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برِئَ مِنَ الصالِقةِ والحَالقَةِ والشَاقَّة » .

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب فى « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة فى اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه فى الباب الذى قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح .

قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطرى بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع فى رواية أبى الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم فى صحيحه فقال « حدثنا الحكم ابن موسى » وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » .

قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو بن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده فى هذه الرواية وصرح به فى رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر .

قوله (وجع) بكسر الجيم .

قوله (فى حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبى صخرة عن أبى بردة وغيره « قالوا أغمى على أبى موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائى من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق ربعى قال « أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبى دومة ، وأفاد عمر بن شبة فى تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبى بردة بن أبى موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (إنى برىء) فى رواية الكشميهنى « أنا برىء » وكذا لمسلم .

قوله (**الصالقة**) بالصاد المهملة والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بالسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابى : الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والأول أشهر ، والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التى تشق ثوبها ، ولفظ أبى صخرة عند مسلم « أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق » أى حلق شعره وسلق صوته - أى رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب .

٣٨ - **باب** لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدُودَ

١٢٩٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأَعمشِ عن عبدِ اللهِ ابنِ مُرَّةَ عن مسْرُوقٍ عن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لَيْس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوب ، ودَعا بدَعوَى الجَاهلية » .

قوله (**باب ليس منا من ضرب الخدود**) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور فى هذا الإسناد هو ابن مهدى .

٣٩ - **باب** مَا يُنهىٰ مِنَ الوَيل ودَعْوَىٰ الجَاهِلِيةِ عندَ المُصيبةِ

١٢٩٨ - **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودَعَا بدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ » .

قوله (**باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة**) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهنى وثبتت للباقين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ففى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص .

٤٠ - **باب** مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ

١٢٩٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحيىٰ قال : أَخبرَتْنى عَمْرة قالت : سَمعتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « لمَّا جاءَ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قتْلُ ابنِ حارثةَ وجَعفرٍ وابنِ رَواحةَ جَلَسَ يُعرفُ فِيهِ الحزنُ وأَنا أَنظُرُ مِن صائرِ البابِ شَقِّ البابِ ، فأَتاهُ رَجُلٌ فقالَ : إنَّ نِسَاءَ جَعفرٍ - وذكر بُكاءَهُن - فأَمَرَهُ أَنْ يَنهاهُنَّ فذهَبَ ، ثمَّ أَتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ ،

فقال : إنهَهُن ، فأتاهُ الثَّالِثَةَ قال : واللهِ غَلبْنَنَا يا رسولَ اللهِ . فزعمتْ أنه قال : فاحثُ فى أفواهِهن الترابَ . فقلت : أرغمَ اللهُ أنْفَكَ ، لم تَفعَلْ ما أَمَرَكَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، ولم تَترُكْ رسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم من العناءِ » .

[الحديث ١٢٩٩ – طرفاه فى : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣] .

١٣٠٠ – حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ عن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال « قنتَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ ، فما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنه » .

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى للمجهول و « من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوساً يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التى بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والثانى من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً . وأما الثانى فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لايفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن جارثة) ، وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم إسناده دون المتن .

قوله (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « فى المسجد » .

قوله (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه .

قوله (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين

هنا « صائر » والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهى هدر » الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه .

قوله **(فأتاه رجل)** لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع فى حقه من غض عائشة منه .

قوله **(إن نساء جعفر)** أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاختبار لجعفر امرأة غير أسماء .

قوله **(وذكر بكاءهن)** كذا فى الصحيحين ، قال الطيبى : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر أن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى : قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لاينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح . انتهى. وقد وقع عند أبى عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاؤهن » فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله ابن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » .

قوله **(فذهب)** أى فنهاهن فلم يطعنه .

قوله **(ثم أتاه الثانية لم يطعنه)** أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع فى رواية أبى عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » .

قوله **(قال والله غلبننا)** فى رواية الكشميهنى « لقد غلبننا » .

قوله **(فزعمت)** أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا .

قوله **(أنه قال)** فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله **(فاحث)** بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثى .

قوله **(التراب)** فى الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبى : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا . انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض : هو بمعنى التعجيز ، أى أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل . وقال القرطبى : يحتمل أنهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم .

قوله (**فقلت**) هو مقول عائشة .

قوله (**أرغم الله أنفك**) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا . ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه فى ذلك .

قوله (**لم تفعل**) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب . قلت : لفظة « لم » يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لايفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام[1] النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فوالله ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة .

قوله (**من العناء**) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم « من العى » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى « الغى » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لاينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر .

(**تنبيه**) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم ابن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال « حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف[2] .

قوله (**حدثنا عمرو بن على**) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه ، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها .

٤١ - **باب** مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِندَ المُصِيبَةِ

وقال محمدُ بنُ كَعْبٍ القَرَظى : الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّءُ والظَّنُّ السَّيِّءُ

وقالَ يَعْقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وحُزنى إِلَىٰ اللهِ ﴾

١٣٠١ - **حدثنا** بِشرُ بنُ الحَكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَخبَرَنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ أنه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « اشْتَكَىٰ ابنٌ لأَبى طَلْحَةَ ، قالَ فَمَاتَ

(١) كذا فى النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل .

(٢) فى نسخة أخرى : « وقديماً ما ضر الناس التكلف » .

وأَبُو طَلْحَةَ خارج . فَلمَّا رَأَتِ امرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَت شَيْئا ونَحتْهُ فِي جانِبِ البَيْتِ . فَلمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قال : كَيْفَ الغُلَامُ ؟ قالَت : قدْ هَدَأَت نَفسُهُ ، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَراحَ . وَظَنَّ أَبُو طَلْحة أَنَّهَا صَادِقَةٌ . قالَ فَبَاتَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَل ، فَلَمَّا أَراد أَن يخْرُج أَعْلَمتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ ، فَصلَّىٰ مع النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، ثمَّ أَخبرَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بِما كَانَ مِنْهُما ، فَقَال رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : لَعلَّ الله أَنْ يُبارِكَ لَكُما فى لَيْلَتِكُما » . قال سُفيانُ : فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار : فرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَاد كُلُّهُم قَدْ قَرَأَ القُرآنَ .

[الحديث ١٣٠١ - طرفه فى : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية .

قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة .

قوله (السىء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً ، وبالظن السىء اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب ابن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .

قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لايشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن .

قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى ، قال أبو نعيم فى المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم . انتهى . يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله ابن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً ، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض ، وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لأبى طلحة) أى مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض . والإبن المذكور هو أبوعمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » كما سيأتى فى كتاب الأدب ،

بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى أوله قصة تزويج أم سليم بأبى طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً ، فعاش حتى تحرك فمرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراح روحة فمات الصبى » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبى طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج » أى خارج البيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر النهار ، وفى رواية الإسماعيلى «كان لأبى طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائماً » .

قوله (**هيأت شيئاً**) قال الكرمانى : أى أعدت طعاماً لأبى طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته كما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، ففى رواية أبو داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت « فهيأت الصبى » ، وفى رواية حميد عند ابن سعد « فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره » ، وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبى فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً » .

قوله (**ونحته فى جانب البيت**) أى جعلته فى جانب البيت ، وفى رواية جعفر عن ثابت « فجعلته فى مخدعها » .

قوله (**هدأت**) بالهمز أى سكنت و (**نفسه**) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفى رواية أبى ذر « هدأ نفسه » بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع فى رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت ، وفى رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئاً » وفى رواية حميد « بخير ما كان » ، ومعانيها متقاربة .

قوله (**وأرجو أن يكون قد استراح**) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله (**وظن أبو طلحة أنها صادقة**) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله (**فبات**) أى معها (**فلما أصبح اغتسل**) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون فى الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية : ففى رواية أنس بن سيرين « فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفى رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفى رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفى رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (**فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات**) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت:

فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ، ثم أخبرتنى بابنى » ، وفى رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى أنفسهم » زاد حماد فى روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مؤداة إلى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا » زاد حماد « فاسترجع » .

قوله (**لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما**) فى رواية الأصيلى « لهما فى ليلتهما » ووقع فى رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لهما » ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى أنه قال « بارك الله لكما فى ليلتكما » وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفى رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاماً » وفى رواية عبد الله بن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة » وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيقة .

قوله (**قال سفيان**) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور .

قوله (**فقال رجل من الأنصار إلخ**) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقى فى « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبى طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال فى آخره « فولدت له غلاماً ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن فى رواية سفيان تجوزاً فى قوله « لهما » لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . ووقع فى رواية سفيان « تسعة » وفى هذه « سبعة » فلعل فى أحدهما تصحيفاً ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأى وقوة العزم ، وسيأتى فى الجهاد والمغازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتى شرح حديث أبى عمير ما فعل النغير مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها .

٤٢ - **باب** الصبرِ عند الصَّدْمةِ الأُولَىٰ . وقال عُمرُ رضى اللهُ عنه :
نِعْم العِدْلَانِ ونِعْم العِلَاوةُ ﴿ الَّذِين إِذَا أَصابتْهُمْ مُصِيبةٌ قَالُوا : إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ .
أَوُلٰئِكَ علَيْهِمْ صلَوات منْ ربِّهِمْ ورحْمة ، وأُولٰئِكَ هُمُ المُهْتَدُون ﴾
وقولهُ تَعالَىٰ ﴿ واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ ، وإِنَّها لَكَبِيرةٌ إِلَّا علَىٰ الخَاشِعِين ﴾

١٣٠٢ - **حدّثنا** محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا غُندرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : سمِعْتُ أَنسًا رضِى اللهُ عنْهُ عن النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال « الصَّبْرُ عِند الصَّدْمةِ الأُولَىٰ » .

قوله (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر فى هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور.

قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب .

قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله **(العلاوة)** بكسرها أيضاً أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيت أمتى شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون — إلى قوله — المهتدون » ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع ، كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان .

قوله (وقوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره ، أو نحو ذلك . وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهى ، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره بإسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى » أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً . **قال**

الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب .

٤٣ - باب قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلم « إنَّا بِكَ لَمحْزُونُون »

وقال ابنُ عمر رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « تَدْمعُ العَيْنُ ويحْزَنُ القَلْبُ »

١٣٠٣ - **حدثنا** الحسنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ حسَّانَ حدَّثَنا قُريش هو ابنُ حيَّانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال « دخَلنا مع رسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ أبى سيفٍ القَينِ - وكانَ ظِئرًا لإبراهيم عليه السلامُ - فأَخذَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إبراهيم فقبَّلَهُ وشَمَّهُ . ثمَّ دخَلْنَا عليهِ بعد ذٰلكَ - وإبراهيمُ يجودُ بنفسِهِ - فجعلَتْ عينا رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم تَذْرِفانِ . فقال له عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوفٍ رضى اللهُ عنه : وأنت يا رسول اللهِ ؟ فقال : يا ابن عوفٍ إنَّها رحمةٌ . ثمَّ أتبعها بأُخرىٰ فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ العين تَدمعُ ، والقَلب يحزَنُ ، ولَا نقولُ إلَّا ما يَرضىٰ رَبُّنا ، وإنَّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمَحزُونونَ » . رواه موسىٰ عن سُليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابت عن أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنا بك لمحزونون » قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت فى قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى .

قوله (حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئاً ، وكان يقال إنه نظير قارون فى المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير .

قوله (حدثنى يحيى بن حسان) هو التنيسى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله .

قوله (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر .

قوله (على أبى سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خوله بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع فى هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات عنه عن يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن أبى صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد ابن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضاً ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه فى بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء ابن أوس .

قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه .

قوله (ظئراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعاً ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالباً .

قوله (لإبراهيم) أى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع التصريح بذلك فى رواية سليمان ابن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم فى أوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إبراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره قينا » .

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وفى رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما .

قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع . انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يارسول الله تبكى ،

أو لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم » ، وفى رواية محمود بن لبيد فقال « إنما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » .

قوله (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الإسماعيلى « ثم أتبعها والله بأخرى » بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « إن العين تدمع » ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول .

قوله (إن العين تدمع إلخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا » ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال أن له مرضعاً فى الجنة » ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابنى ، وأنه مات فى الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « أن لإبراهيم لمرضعاً فى الجنة » .

(فائدة فى وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ماكان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعيته تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الأخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها البيهقى فى « الدلائل » من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادى الحافظ عنه ، وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش ابن حيان ، وإنما أراد البخارى أصل الحديث .

٤٤ - باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ - حدثنا أَصبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ قال أَخبرَنى عمرٌو عن سَعيدِ بنِ الحارثِ الأَنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عَنهما قال «اشتكىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ شَكوىٰ لهُ ، فأَتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ معَ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ وسَعدِ بنِ أَبى وَقّاصٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عَنهم ، فلمّا دَخَلَ عليهِ فوجدَهُ فى غاشِيَةِ أَهلهِ فقال : قَدْ قَضَىٰ ؟ قالوا : لَا يا رسولَ اللهِ . فبكىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فلمّا رأَىٰ القومُ بُكاءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا . فقال : أَلَا تَسمعونَ ؟ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولَا بحُزْنِ القلبِ ، ولٰكنْ يُعذِّبُ بهذا - وأَشارَ إلى لِسانهِ - أَو يَرحَمُ . وإنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلهِ عليهِ» . وكانَ عُمرُ رضى الله عنهُ يَضرِبُ فيهِ بالعصا ، ويَرمِى بالحجارةِ ، ويَحثِى بالتُّرابِ .

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبى ذر ، قال الزين بن المنير : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو فى مبادى المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى .

قوله (عن سعيد بن الحارث الأنصارى) هو ابن أبى سعيد بن المعلى قاضى المدينة . ووقع فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده .

قوله (اشتكى) أى ضعف و «شكوى» بغير تنوين .

قوله (فلما دخل عليه) زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه» .

قوله (فى غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته . وقال التوربشتى : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

قوله (فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا) فى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر .

قوله (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أى ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين .

قوله (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام .
قوله (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً .
قوله (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد .
قوله (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل بن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث .

قوله (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفى حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول ، والإمام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه .

٤٥ - باب ما يُنهىٰ مِنَ النوحِ والبُكاءِ ، والزَّجرِ عن ذٰلك

١٣٠٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال أخبرَتْني عَمرةُ قالت : سَمِعْتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بنِ حارثةَ وجَعفرٍ وعَبدِ اللهِ بن رَواحةَ جَلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ - وأنا أَطَّلِعُ من شَقِّ البابِ - فأَتاهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جَعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأَمرَه بأَن يَنهاهُنَّ ، فذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أَتىٰ فقال : قد نَهيْتُهُنَّ ، وذَكرَ أَنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ . فأَمرَهُ الثانيةَ أَن يَنهاهُنَّ ، فذَهبَ ، ثمَّ أَتىٰ فقال : واللهِ لقد غَلَبْنَني - أَو غَلَبْنَنا ، الشَّكُّ من محمدِ بن حَوشَبٍ - فزَعمَتْ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : فاحثُ فى أَفواهِهِنَّ الترابَ . فقلتُ : أَرغمَ اللهُ أَنفَكَ ، فوَاللهِ ما أَنتَ بفاعلٍ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِنَ العَناءِ » .

١٣٠٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ حدَّثَنا أَيُّوبُ عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « أَخَذَ عَلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندَ البَيعةِ أَنْ لَا نَنوحَ ، فما وَفَتْ مِنَّا ٱمرأَةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ : أُمِّ سُليمٍ ، وأُمِّ العَلَاءِ ، وابنةِ أَبى سَبرةَ ٱمرأَةِ مُعاذٍ وٱمرأَتينِ ، أَو ابنةُ أَبى سَبرةَ وٱمرأَةُ معاذٍ وٱمرأَةٌ أُخرىٰ » .

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه فى : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥] .

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهى للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة فى الحديث بقوله « فاحث فى أفواهن التراب » .
قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف

نزل الكوفة ، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم ابن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبراني وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما .

قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام .

قوله (فما وفت) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في « الدلائل » لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية « وأم معاذ » بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم ، لكن لفظه « أو أم معاذ بنت أبي سبرة » وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية « فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة » كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضاً ، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند — إن كانت الرواية محفوظة — وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ « فما وفت غيري وغير أم سليم » أخرجه الطبراني أيضاً . ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح » الحديث ، فزاد في آخره « وكانت لاتعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة . قلت : يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية . وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض : معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى .

٤٦ - باب القِيَامِ لِلجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عامرِ ابنِ رَبيعَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا حَتىٰ تُخَلِّفَكمْ » قالَ سُفيانُ قالَ الزُّهريُّ أخبرَنى سالمٌ عن أبيهِ قالَ أَخبرَنا عامرُ بنُ رَبيعةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . زاد الحُميديُّ « حتىٰ تُخَلِّفَكم أَو تُوضَعَ » .

[الحديث ١٣٠٧ : طرفه فى : ١٣٠٨] .

قوله (باب القيام للجنازة) أى إذا مرت على من ليس معها ، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتى فى ترجمة مفردة ، وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد .

قوله (حتى تخلفكم بضم أوله) وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدى فى مسنده ، ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة « عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم » وقال مرة « قال الزهرى أخبرنى سالم » والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه .

قوله (زاد الحميدى) يعنى عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد رويناه موصولا فى مسنده ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه فى سياقهم بالعنعنة ، وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق . والله أعلم .

٤٧ - باب مَتىٰ يَقْعُدُ إذا قَامَ للجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حدّثنا قُتيبَةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذَا رَأَىٰ أَحدُكم جَنَازَةً فإن لمْ يَكُنْ ماشِيًا مَعها فليَقُمْ حتىٰ يُخلِّفَها أَو تُخَلِّفَهُ أَو تُوضَعَ مِن قبلِ أَن تُخَلِّفَه » .

١٣٠٩ - حدّثنا أَحمدُ بنُ يونُس حدَّثَنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبرِيِّ عن أَبيهِ قال « كُنَّا فى جَنازةٍ فأَخذَ أَبو هُرَيرَةَ رَضىَ اللهُ عنهُ بيدِ مَرْوانَ فجَلَسَا قبلَ أَن تُوضَعَ ، فجاءَ أَبو سَعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ فأَخذَ بيدِ مَروانَ فقال : قُمْ ، فوَاللهِ لقد عَلِمَ هذَا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهانا عن ذلك . فقال أَبو هُريرةَ : صَدَق » .

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه فى : ١٣١٠] .

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه .

قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك .

قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

٤٨ ـ باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَة فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرجال فإن قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَـامِ

١٣١٠ ـ حدثنا مُسلمٌ ـ يَعْني ابنَ إبراهيمَ ـ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن أَبي سَلمةَ عن أَبي سَعيدٍ الْخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع فى اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع فى اللحد » ، وخالفه الثورى وهو أحفظ فقال « فى الأرض » انتهى . ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بهذه الزيادة ، وهو فى مسلم بدونها ، وفى المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبى معاوية ، ورجح الأول عند البخارى بفعل أبى صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبى معاوية مرجوحة كما قال أبو داود .

قوله (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام فى هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبى هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد فى نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد « أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ قال : كنت إماماً فجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبى سعيد وروى الطحاوى من طريق الشعبى عن أبى سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول

الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي .

(**تنبيهان**) : (**الأول**) : قال الزين بن المنير : إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (**الثاني**) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى ، قال : وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فإن لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان .

٤٩ ـ **باب** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ

١٣١١ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مُقْسِمٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهما قال « مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْنَا بهِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ إنَّهَا جَنازةُ يهوديّ ، قال : إذا رَأَيتمُ الجَنازةَ فَقُومُوا » .

١٣١٢ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شَعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي لَيلىٰ قال « كانَ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيْسُ بنُ سَعدٍ قاعدَينِ بالقادِسيَّةِ ، فمَرُّوا عَليهما بجَنازة فقاما ، فقيلَ لهما : إنَّها مِن أَهلِ الأَرضِ ـ أَيْ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ ـ فقالا : إنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم مَرَّتْ بهِ جَنازةٌ فقامَ . فقيلَ له : إنها جَنازةُ يَهودِي ، فقال : أَلَيْسَتْ نَفْسًا » ؟ .

١٣١٣ ـ وقال أبو حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ قال « كنتُ مع قَيس وسهلٍ رضىَ اللهُ عَنهما فقالَا : كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وقال زَكَرِيَّاءُ عن الشَّعْبيِّ عن ابن أبي ليْلىٰ « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وقَيْسٌ يَقُومَان للجَنَازَةِ »

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (مر بّنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم .

قوله (فقام) زاد غير كريمة « لها » .

قوله (فقمنا) فى رواية أبى ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الأصيلى وكريمة « له » والضمير للقيام أى لأجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى « فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع . انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعاً » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

قوله (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما .

قوله (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

قوله (أليست نفساً) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعاً » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاماً لله الذى يقبض الأرواح » فإن ذلك أيضاً لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » فإن ذلك لايعارض الأخبار الأولى الصحيحة ،

أما أولا فلأن أسانيدها لاتقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفساً » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفاً مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب إلى . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز – يعنى فى الأمر – أولى من دعوى النسخ . انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث علىّ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى . انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة فى النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى . انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الإسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال فى روايته: فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس .

قوله (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان

ابن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه ، والله أعلم .

٥٠ - باب حَمْلِ الرِّجالِ الجَنــازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا اللَّيث عن سَعيدٍ المَقبرِىِّ عن أَبيهِ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « إِذَا وُضِعتِ الجَنَازَةُ واحتَملها الرجالُ علَىٰ أَعناقِهم فإِن كانَت صالحة قالت : قَدِّمُونى . وإن كانَت غير صالِحة قالت يا ويلَها ، أَين يذهبونَ بها ؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شَىءٍ إِلَّا الإِنسانَ ، ولَو سمِعهُ صعِق » .

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه فى : ١٣١٦ ، ١٣٨٠] .

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة فى منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لايحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة فى الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً فجواز ذلك للنساء ، إن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن فى الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد . انتهى ملخصاً . وقد ورد ما هو أصرح من هذا فى منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس[1] قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » . ونقل النووى فى « شرح المهذب » أنه لا خلاف فى هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية ، وتعقبه الزين ابن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة . انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التى لا تحتاج إلى دليل خاص .

قوله (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبرى فيه إسناد آخر رواه ابن أبى ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن حبان وقال : الطريقان جميعاً محفوظان .

---

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهى النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينــا » أخرجه الشيخان ، والله أعلم .

قوله (إذا وضعت الجنازة) فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير » فدل على أن المراد بالجنازة الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذى يحمل عليه أيضاً ، وسيأتى بقية الكلام عليه بعد باب .

٥١ - **باب** السُّرعةِ بالجَنازةِ . وقالَ أَنسٌ رضىَ اللهُ عنه : أَنتم مُشيِّعونَ . وامشِ بينَ يدَيْهَا وخَلْفَهَا وعن يَمينِها وعن شمالها . وقال غيره : قَريبًا منها

١٣١٥ - **حدَّثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهرىِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبى هُرَيرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرِعُوا بالجَنازةِ ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليه ، وإن يَكُ سِوَى ذلكَ فشرٌّ تَضَعونهُ عن رِقابِكم » .

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل .

قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفى رواية الكشميهنى « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عالياً فى « رباعيات أبى بكر الشافعى » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشى مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس فى مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة .

قوله (وقال غيره قريباً منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها »

وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان والياً على حمص فى زمن عمر ، ودل إيراد البخارى لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير فى المشى مع الجنازة ، وهو قول الثورى وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشى اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » وعن النخعى أنه إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها ، وفى المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة ومن تبعهما .

قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية المستملى « عن » بدل من ، والأول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبى حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهرى حدثنى أبو أمامة بن سهل عن أبى هريرة » وهو محمول على أن للزهرى فيه شيخين .

قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط : ليس فيه شىء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة ، وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لاينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم ، قال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

قوله (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبى : والأول أظهر ، وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهى بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوباً ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه . انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ، ولأبى داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » الحديث .

قوله (فإن تك صالحة) أى الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة إلى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح .

قوله (فخير) هوخبر مبتدأ محذوف أى فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها إلى الخير » ويأتى فى قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك .

قوله (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه إليها » فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى .

قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت (١) فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

٥٢ - باب قولِ الميِّتِ وهُوَ عَلَىٰ الجنازةِ : قدِّمونى

١٣١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَنا سَعيدٌ عن أَبيهِ أَنه سمعَ أَبا سَعيد الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنه قال : كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ « إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ فاحتمَلَها الرِّجالُ على أَعْناقِهم ، فإن كانتْ صالحةً قالت قدِّمونى ، وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأَهلِها : يا وَيْلَهَا ! أَينَ يَذهبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلَّا الإِنسانُ ، ولَوْ سَمِعَ الإِنسانُ لَصَعِقَ » .

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى إن كان صالحاً . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب .

قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « فإن كانت صالحة قالت » فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالغشية يقال سبت المريض إذا غشى عليه . والتحديد فى تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة ، والله أعلم .

بطال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال .

قوله (وإن كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » .

قوله (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، أوكأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الأول أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى « كتاب الأهوال » بلفظ « لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسىء » فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً ، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والإنس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق — وهو الفزع — إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً ، لكون سببها عذاب الله ولاشىء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه ، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم .

٥٣ - بَاب مَن صفَّ صفَّينِ أَو ثَلاثةً عَلىٰ الجَنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - حدثنا مسدَّدٌ عن أَبى عَوانةَ عن قَتادةَ عن عَطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على النَّجاشىِّ ، فكنتُ فى الصفِّ الثانى أَو الثالثِ » .

[الحديث ١٣١٧ ــ أطرافه فى : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩] .

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر فى الصلاة على النجاشى وفيه كنت فى الصف الثانى أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس فى السياق ما يدل على كون الصفوف

خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت فى الصف الثانى أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثانى بأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً كما سيأتى فى هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ووقع فى الباب الذى يليه من حديث أبى هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه .

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَىٰ الجَنَازةِ

١٣١٨ - **حدّثنا** مسدد حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن سَعيدٍ عن أَبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَعىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى أَصحابهِ النجاشيَّ ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلفَهُ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا » .

١٣١٩ - **حدّثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الشيبانىُّ عنِ الشعبىِّ قال : أَخبرَنى مَن شَهدَ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم أَنَّهُ أَتىٰ على قبرٍ مَنبوذٍ فصَفَّهم وكبرَ أَربعاً . قلت : يا أَبا عمرٍو من حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباس رضى اللهُ عنهما » .

١٣٢٠ - **حدّثنا** ابراهيمُ بنُ موسىٰ أَخبرنا هِشامُ بن يوسُف أَنَّ ابن جريجٍ أَخبرهم قال أَخبرنى عطاءٌ أَنهُ سمع جابر بن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما يقول : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ تُوُفِّىَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالحٌ منَ الحبشِ ، فهَلُم فَصَلُّوا عليهِ . قال : فصفَفْنا ، فَصلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عليهِ ونَحْنُ صُفُوف » . قال أَبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « كُنتُ فى الصَّفِّ الثَّانى » .

قوله (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعنى كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد فى استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » حسنه الترمذى وصححه الحاكم [1] وفى رواية له « إلا غفر له » قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع

(١) لكن فى إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة وهى علة مؤثرة فى حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة ، والله أعلم .

قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبى سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبى سلمة كذا هو فى « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبى سلمة جميعاً . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه .

قوله (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه .

قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم فى أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم إلى المصلى » والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم فى العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتى الكلام عليه بعد اثنى عشر باباً .

قوله (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، فى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وللمصنف فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وسيأتى ضبط هذا الاسم بعد فى « باب التكبير على الجنازة » .

قوله (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد المستملى فى روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى .

قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى) وصله النسائى من طريق شعبة عن أبى الزبير بلفظ « كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى » ووهم من نسب وصل

هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبى الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفى قصة النجاشى علم من أعلام النبوة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووى : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولا حتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة ، فنزلت « ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ الآية » وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الأوسط من حديث أبى سعيد وزاد فيه أن الذى طعن بذلك فيه كان منافقاً ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشى ، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ، فتكون

صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » . ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشى لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته ، قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله ، وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل ، تلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً .

(فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد .

٥٥ ـ باب صُفُوفِ الصِّبْيانِ مع الرِّجالِ فى الجنَائِزِ

١٣٢١ ـ حدثنا مُوسىٰ بنُ اسماعيل حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيبانىُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما « أَنَّ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم مرَّ بِقَبْرٍ قد دُفِن ليْلًا فقال : متىٰ دُفِن هذا ؟ قالوا : البارِحةَ . قال : أَفَلا آذَنْتُمونى ؟ قالوا : دفَنَّاهُ فى ظُلمةِ اللَّيلِ فكرِهْنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصفَفنا خلفَهُ . قالَ ابنُ عَبَّاس : وأَنا فِيهم ، فَصَلَّىٰ عليهِ » .

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى « على الجنائز » أى عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر باباً ، وسيأتى بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة .

٥٦ - باب سنَّةِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ

وقال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « مَن صلَّىٰ على الجَنازة »

وقال « صلُّوا عَلَىٰ صاحبِكم » وقال « صَلُّوا عَلَىٰ النَّجاشيِّ » سماها صلاةً لَيْسَ فيها ركوعٌ ولا سُجود ، ولا يتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم . وكانَ ابن عمرَ لا يُصلِّي إلَّا طاهرا ، ولا يُصَلِّى عندَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا غُروبِها ، ويَرفَعُ يدَيهِ . وقال الحسن : أَدركتُ الناسَ وأَحقُّهم على جَنائزِهم من رَضَوهم لفرائضِهم . وإذَا أَحدَثَ يومَ العيدِ أَو عندَ الجَنازةِ يَطلُبُ الماءَ ولا يَتَيَمَّمُ ، وإذا انتهىٰ إلى الجنازةِ وهم يصلُّونَ يدخُلُ مَعهم بِتَكبيرَةٍ . وقال ابنُ المسيَّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفَرِ والحضرِ أَربعا . وقال أَنسٌ رضىَ اللهُ عنهُ : تكبيرةُ الواحدةِ استِفتاحُ الصلاةِ . وقال ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدا ﴾ . وفيهِ صفوفٌ وإمامٌ .

١٣٢٢ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الشَّيبانىِّ عنِ الشعبىِّ قال « أَخبرَنى مَنْ مَر مَعَ نَبيِّكم صلى الله عليه وسلم علىٰ قبْرٍ مَنبوذٍ فأَمَّنا فصَفَفنا خلفَهُ . فقلنا : يا أَبا عمرو مَن حدَّثَك ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما » .

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، يعنى فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتى بسط ذلك فى أواخر الباب .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً .

قوله (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتى موصولا فى أوائل الحوالة أوله « كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ » الحديث .

قوله (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (سماها صلاة) أى يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف فى عدد التكبير والتسليم .

قوله (وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً) وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ « إن ابن عمر كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » .

قوله (ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما » .

(تنبيه) : « ما » فى قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبى حرملة « إن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحاً فى « باب الصلاة فى مسجد قباء » وإلى قول ابن عمر فى ذلك ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحق .

قوله (ويرفع يديه) وصله البخارى فى « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر « إنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة » وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف (١) .

قوله (وقال الحسن إلخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه » فى رواية الحموى والمستملى « من رضوهم » بصيغة الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التى يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهى مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبى شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحى أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالى أحق من الولى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحق . وقال أبو يوسف والشافعى : الولى أحق من الوالى .

قوله (وإذا حدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن فى هذه المسألة اختلافاً ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة

---

(١) وأخرجه الدارقطنى فى « العلل » بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهى مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة ، والله أعلم .

على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلى » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لايتيمم ولا يصلى إلا على طهر » وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف (١) .

قوله (**وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة**) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثانى ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى إلى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف فى هذا بعض المالكية . وفى مختصر ابن الحاجب : وفى دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان . انتهى .

قوله (**وقال ابن المسيب إلخ**) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى أخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفاً .

قوله (**وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة**) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبى إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هى استفتاح الصلاة .

قوله (**وقال**) أى الله سبحانه وتعالى ﴿ ولاتصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (**وفيه صفوف وإمام**) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاى : كأن البخارى أراد الرد على مالك . فإن ابن العربى نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً ، قال :ولا أعلم لذلك وجهاً . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة فى استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، وسيأتى الكلام عليه قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هى دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبى ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفى استدلال البخارى — بالأحاديث التى صدر بها

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية . وفى الحديث « وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه ، والله أعلم .

الباب من تسميتها صلاة ـ لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز . انتهى . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة فى حذفهما منها فبقى ما عداهما على الأصل . وقال الكرمانى : غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطاوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم .

٥٧ ـ باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وقالَ زَيدُ بنُ ثابتٍ رضىَ اللهُ عنه : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيتَ الَّذِى علَيْكَ

وقالَ حُميدُ بنُ هِلَالٍ : مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الجَنازةِ إِذنًا ، ولٰكن مَن صَلَّى ثمَّ رجعَ فلهُ قِيراطٌ

١٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو النُّعْمَانِ حدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ قال سَمِعْتُ نافِعاً يقولُ : حُدِّثَ ابنُ عمرَ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عَنهم يقولُ : مَن تَبِعَ جنَازَة فلهُ قِيراطٌ . فقال : أَكثرَ أَبو هُريرةَ عَلينا .

١٣٢٤ ـ فصَدَّقَتْ ـ يَعْنى عائشةَ ـ أَبا هُريرةَ وقالت : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولهُ . فقالَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما : لقد فرَّطْنا فى قَراريط كَثيرة » . فرَّطتُ : ضَيَّعتُ من أَمر اللهِ .

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يحوز به القيراط ، إذ فى الحديث الذى أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذى بعده وإن كان أوضح منه فى مقصوده كعادته المألوفة فى الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع فى « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشى وأمكنته ، وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذى يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المصنف

ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذى أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذى يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد ابن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنازة أفضل النوافل » وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع » .

قوله (**وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذى عليك**) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بلفظ « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق، لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر .

قوله (**وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبى هريرة قال «أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة مرفوعاً « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » وإسناده ضعيف . والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن .

قوله (**حدث ابن عمر**) كذا فى جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف فى شىء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبى هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدى فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبى هريرة ، وليس فى شىء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه (١) وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدنى صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه «إنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع

---

(١) وفى نسخة « سمعه منه » .

خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » ؟ فذكر الحديث والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث ، قال أبوسلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة .

قوله **(أن أبا هريرة يقول من تبع)** كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن راشد عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن إسماعيل ، وعن أبى أمية عن أبى النعمان ، وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له .

قوله **(من تبع جنازة فله قيراط)** زاد مسلم فى روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . انتهى . وليس الذى قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعاً « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وأن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فإن فيه « إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً « إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط » وحديث أبى هريرة مرفوعاً «كنت أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطاً قيراطاً » وحديث الباب ، وحديث أبى هريرة « من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط » وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يارسول الله مثل

قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربى القاضى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزء من حبة والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيآت فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبى : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذى قال فى حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » . انتهى . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشى أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب السرعة بالجنازة » وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما يغنى عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثانى جمود على سياق رواية البخارى ، وقد بينا أن فى رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضاً . وقال الكرمانى : قوله « أكثر علينا ، أى فى ذكر الأجر أو فى كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع فى رواية أبى سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ « يعنى للبخارى ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى النعمان شيخه فلم يقلها . وفى رواية مسلم « فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفى رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره . فقالت « اللهم نعم » ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى

إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد فى رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها » قال له ابن عمر «كنتَ ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » .

قوله (لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال «كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة » قال فذكره وفى هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح .

قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق ، وفى بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » .

(تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبىّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا .

٥٨ - باب منِ انتظر حتى تُدفَن

١٣٢٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال : قَرأْتُ علىٰ ابنِ أَبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أَبى سعيدٍ المقبُرِىِّ عن أَبيهِ أَنَّهُ سأَل أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه فقال : سمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم .

حدّثنا أَحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ قال حدَّثنى أَبى حدَّثَنا يونُس قال ابنُ شهابٍ : وحدَّثنى عبدُ الرّحمنِ الأَعرجُ أَن أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « من شَهِد الجنازةَ حتَّىٰ يُصلِّى فله قِيراط ، ومن شَهِد حتَّىٰ تدفَن كان له قِيراطانِ . قيل : وما القِيراطان ؟ قال : مثلُ الجبلَينِ العظِيمينِ » .

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ

الشهود كما هو فى الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضاً .

قوله (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) هو القعنبى .

قوله (**عن أبيه**) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق ، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والإسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن ابن إسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى .

(**تنبيه**) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلى « أنه سأل أبا هريرة : ما ينبغى فى الجنازة ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » .

قوله (**وحدثنى عبد الرحمن**) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا . وحدثنى عبد الرحمن الأعرج بكذا .

قوله (**حتى يصلى**) زاد الكشميهنى «عليه» واللام للأكثر مفتوحة ، وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى يصلى عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » وفى رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » يدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضاً فى رواية أبى صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووى فى شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب الإيمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما

يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد . انتهى . وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التى قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذى أوردناه عن البراء فى ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجرده أو على سبيل المحاباة والله أعلم .

قوله (ومن شهد) كذا فى جميع الطرق بحذف المفعول ، وفى رواية البيهقى التى أشرت إليها « ومن شهدها » .

قوله (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد ، ولكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهى صريحة فى أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » وكذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة عند النسائى بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووى : . رواية ابن سيرين صريحة فى أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء .

قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ويترجح الأول للزيادة ، فعند مسلم من طريق معمر فى إحدى الروايتين عنه « حتى يفرغ منها » وفى الأخرى « حتى توضع فى اللحد » وكذا عنده فى رواية أبى حازم بلفظ « حتى توضع فى القبر » وفى رواية ابن سيرين والشعبى « حتى يفرغ منها » وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى : « حتى يقضى دفنها » وفى رواية ابن عياض (١) عند أبى عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم .

قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يارسول الله » وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط » وبين القائل أبو عوانة من طريق أبى مزاحم عن أبى هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك .

---

(١) فى النسخة المخطوطة « ابن عباس » .

قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفى رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة « القيراط مثل جبل أحد » وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن فى رواية أبى صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفى رواية أبى بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى «كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للإفهام وإما على حقيقته ، والله أعلم .

٥٩ ـ باب صلَاةِ الصِّبْيانِ مع النَّاسِ علَىٰ الجنَائِزِ

١٣٢٦ ـ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أَبى بُكير حدَّثَنا زائدةُ حدَّثَنا أَبو إسحاق الشَّيبانىُّ عن عامرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « أَتىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبرًا ، فقالوا : هذا دُفِن ـ أَو دُفِنَتِ ـ البارحةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما ؛ فصفَّنا خلفَهُ ، ثمَّ صلَّىٰ عليها » .

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لايتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم .

٦٠ ـ باب الصَّلَاةِ علَىٰ الجنَائِزِ بالمصلَّىٰ والمسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأَبى سلمةَ أَنهما حدَّثاهُ عن أَبى هُريرةَ رضى اللهُ عنه قال « نَعىٰ لنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم النَّجاشىَّ صاحب الحبشةِ يوم الذى ماتَ فيهِ فقال : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكم » .

١٣٢٨ ـ وعنِ ابنِ شِهابٍ قال حدَّثَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أَبا هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال « إنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم صفَّ بهم بالمُصلَّىٰ ، فَكَبَّر عليهِ أَربعًا » .

١٣٢٩ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أَبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر رضي اللهُ عنهما « أَنَّ اليهود جاءُوا إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم برجُلٍ منهم وامرأَة زَنَيا ، فأَمر بِهِما فَرُجِما قريبًا مِن موضعِ الجنائز عند المسجدِ » .

[الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه فى : ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣] .

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا لأن المصلى عليه كان غائباً وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم فى العيدين وفى الحيض من حديث أم عطية « ويعتزل الحيض المصلى » فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما فى قصة الصلاة على النجاشى قبل خمسة أبواب . وقوله هنا « وعن ابن شهاب » هو معطوف على الإسناد المصدر به ، وسيأتى الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى ، فإن ثبت ماقال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم ، وسيأتى فى قصة ماعز « فرجمناه بالمصلى » ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد ، ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجبنى ، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً ، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره « إن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد » زاد فى رواية « ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر » وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك .

٦١ ـ باب ما يُكرهُ منَ اتِّخاذِ المساجِدِ علَىٰ القُبُورِ

ولـمَّا ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضى اللهُ عنهم ضَربتِ ٱمْرأتُه القبّة علَىٰ قَبْرِهِ سنَةً ، ثمَّ رُفِعتْ ، فَسمِعُوا صائِحًا يقولُ : أَلَا هلْ وجدُوا ما فَقَدوا ؟ فأَجابه الآخر : بل يئِسُوا فانقَلَبُوا .

١٣٣٠ ـ حدّثنا عُبيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ عن شَيْبانَ عن هِلَالٍ هو الوزَّانُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها « عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال فى مرضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ : لَعن اللهُ اليهُود والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبور أَنْبِيائِهِمْ مسجدًا . قالت : ولَوْلَا ذٰلكَ لأَبرزُوا قبره ، غير أَنِّى أَخشىٰ أَن يُتَّخذ مسْجِدًا »

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب « باب بناء المسجد على القبر » قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ، ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا .

قوله (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائى ، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة فى نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهى ابنة عمه .

قوله (القبة) أى الخيمة ، فقد جاء فى موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه فى الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملى رواية الأصبهانيين عنه ، وفى كتاب ابن أبى الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس ، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمنى الجن ، وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه .

قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ، وهلال الوزان هو ابن أبى حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبى شيبة والإسماعيلى وغيرهما ، وقال البخارى فى تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح .

قوله (مسجداً) فى رواية الكشميهنى مساجد .

قوله (لأبرز قبره) أى لكشف قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة .

قوله (**غير أني أخشى**) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز « غير أنه خشى أو خشى » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفى رواية مسلم « غير أنه خشى » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضى أنها هى التى امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى أبواب المساجد فى « باب هل تنبش قبور المشركين» قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وأن تغاير المفهوم .

٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَساءِ إذَا ماتَتْ فِى نِفَاسِهَا

١٣٣١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن سمُرَةَ رضى اللهُ عنه قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم علَىٰ آمرأَةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها ، فقام عليها وسطَها » .

قوله (**باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها**) وقع فى نسخة « من » بدل « فى » ، أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فإن فى بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض ، وحسين المذكور فى هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

٦٣ - باب أَين يقومُ مِن المرأَةِ والرَّجُلِ ؟

١٣٣٢ - **حدثنا** عِمرانُ بنُ ميسرةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عنِ ابنِ بُريدَة حدَّثَنا سمُرةُ بنُ جُندبٍ رضى اللهُ عنهُ قال « صليتُ وراءَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم علَىٰ آمرأَةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها ، فقام عليها وسطَها » .

قوله (**باب أين يقوم**) أى الإمام (**من المرأة والرجل**) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ،

وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : نعم[1] . وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها لينال من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً[2] فأحرى إذا كان باقياً فى بطنها أن لا يقصد . والله أعلم .

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين فى الجنائز له ، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعى.

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ علَىٰ الجنَازَةِ أَرْبعًا

وقال حُمَيدٌ : صلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ رضِيَ اللهُ عنهُ فَكَبَّر ثَلاثًا ثمَّ سلَّم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ، ثمَّ كَبَّر الرَّابعة ، ثمَّ سلَّم

١٣٣٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبِى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ « أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم نعىٰ النَّجاشىَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيهِ ، وخَرج بِهِمْ إِلَىٰ المُصلَّىٰ ، فصفَّ بهم وكبّر عليهِ أَربع تكبيرات » .

١٣٣٤ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا سليمُ بنُ حيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناءَ عن جابِرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على أَصحمةَ النجاشىِّ فَكَبَّر أَرْبعًا » .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ عن سليم « أَصحمةَ » . وتابعهُ عبدُ الصمدِ .

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً فى الباب ، وقد اختلف السلف فى ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً ، وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبى معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . وسنذكر الاختلاف على أنس فى ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزنى إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذى « عند رأس الرجل ووسط المرأة » ، وإسناده جيد ، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة فى الموقف ، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة ، والله أعلم .

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وإسناده حسن ، والله أعلم .

مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » .

قوله (**وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم**) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبى شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبى إسحق قال قيل لأنس إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً ؟ انتهى . قال مغلطاى إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم فى باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبى إسحق أن أنساً قال « أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعاً . قال : أجل ، غير أن واحدة هى افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يزيد فى التكبير على أربع إلا ابن أبى ليلى . انتهى . وفى المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمساً . وقد تقدم القول عن أحمد فى ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشى صلاة على غائب لا على جنازة ، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبى داود فى « الأفراد » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال : لم أر فى شىء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا فى هذا .

قوله (**وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم**) يعنى بإسناده إلى جابر (**أصحمة**) ، ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلى من طريق أحمد بن سعيد عنه .

(**تنبيه**) : وقع فى جميع الطرق التى اتصلت لنا من البخارى أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين فى المسند والمعلق معاً ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا فى إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذى أشار إليه البخارى. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم .

٦٥ - باب قِراءَةِ فاتحةِ الكتابِ علىٰ الجنَازَةِ

وقال الحسن : يقرأُ علَى الطفلِ بفاتحةِ الكتابِ ويقول : اللَّهُمَّ اجعلهُ لنا فَرطًا وسلَفا وأَجرًا

١٣٣٥ - حدّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن سعْدٍ عن طَلحةَ قال « صلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما » وحدَّثَنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال « صلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما على جَنازة فقرَأَ بفاتِحَةِ الكِتَابِ . قال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » .

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أى مشروعيتها ، وهى من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين .

قوله (وقال الحسن إلخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء فى «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . وروى عبد الرزاق والنسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى » إسناده صحيح .

قوله (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعى كما نسميهما فى الإسناد الثانى .

(تنبيه) : ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » أفاده شيخنا فى شرح الترمذى وقال : إن سنده ضعيف .

قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الإسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اهـ . فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى ، إنه حق وسنة » وللحاكم من طريق آدم عن شعبة « فسألته فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة » . وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه بلفظ « فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة » وأخرجه النسائى أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق » وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » وقد أجمعوا على أن قول الصحابى « سنة » حديث مسند ، كذا نقل الإجماع ، مع أن الخلاف

عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها - أى جهراً - إلا لتعلموا أنها سنة » قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة .انتهى . وشرحبيل مختلف فى توثيقه ، واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « أنها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة . انتهى . ولا يخفى ما يجىء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف .

٦٦ - **باب** الصَّلاةِ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنى سُليمانُ الشَّيبانىُّ قال سَمعتُ الشَّعْبىَّ قال « أَخْبَرَنى مَنْ مرَّ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم علَىٰ قَبْرٍ منبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وصَلُّوا خَلْفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثَكَ هذا يا أَبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباسٍ رضى اللهُ عَنهما » .

١٣٣٧ - حدثنا محمد بنُ الفضلِ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أَبى رافعٍ عن أَبى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ « أَنَّ أَسودَ - رَجُلًا أَو امرأَةً - كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يَعلَمِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بموته ، فذَكَرَهُ ذَاتَ يوم فقال : ما فعَلَ ذٰلكَ الإِنسانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسُولَ اللهِ . قال : أَفَلا آذَنْتُمُونى ؟ فقالوا : إِنه كانَ كَذَا وكَذَا - قصتُه - قال فحقَرُوا شأْنَهُ . قال : فدُلُّونى على قبرِهِ . فأَتىٰ قبرَهُ فصَلَّىٰ عَلَيْهِ » .

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذا أيضاً من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .

قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى . وقد تقدم فى « باب الإذن بالجنازة » بأتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور . ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى

عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه .

قوله فى حديث أبى هريرة (**فأتى قبره فصلى عليه**) زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها عليهم بصلاتى » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر ، وكذا اختلف فى أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل يجوز أبداً .

٦٧ - باب المَيِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعَـالِ

١٣٣٨ - حدثنا عَياشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سَعيد قال ... وقال لى خَليفةُ : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سَعيدٌ عن قَتادةَ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « العَبْدُ إذا وُضِعَ فى قبرِهِ وتُوُلِّيَ وذَهَبَ أَصحابهُ - حتى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِم - أتاهُ مَلكانِ فأَقعداهُ ، فيَقولَانِ لهُ : ما كنتَ تَقُولُ فى هٰذا الرَّجُلِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولُ : أَشهَدُ أَنَّهُ عبدُ اللهِ ورَسولهُ . فيُقالُ : انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعدًا منَ الجنَّة . قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : فيَراهُما جَميعًا . وأَمَّا الكافِرُ - أَوِ المنافقُ - فيقولُ : لَا أَدْرِى ، كنتُ أَقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقالُ : لَا دَرَيْتَ ، ولَا تَلَيْتَ . ثمَّ يُضرَبُ بمِطْرَقةٍ مِن حَديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيْهِ ، فيَصِيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلَّا الثَّقَلين » .

[الحديث ١٣٣٨ - طرفه فى : ١٣٧٤] .

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم مع الحى

النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فيه « وأنه ليسمع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصراً ، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم » نحوه فى حديث طويل ، واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً . انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروهاً لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية « إن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : ياصاحب السبتيتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه . وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما أذى .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقروناً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتى مفرداً فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه » كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطاً بخط معتمد « وتولى » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أى تولى أمره أى الميت ، وسيأتى فى رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره .

٦٨ - باب مَن أَحَبَّ الدَّفنَ فى الأَرضِ المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُس عن أَبيهِ عن أَبِى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوسىٰ عَليهما السلامُ ، فلمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى ربِّهِ فقالَ : أرسَلتَنى إلى عبدٍ لا يُريدُ المَوْتَ . فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينه وقال : ارجِعْ فقُلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَور ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّتْ بهِ يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ . قال : أى ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ . قال : فالآن . فسأَلَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأَرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ . قال : قال

رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم : فلو كنتُ ثَمَّ ، لأَريتُكم قبرَهُ إلىٰ جانبِ الطريق عندَ الكُثيبِ الأَحمرِ ».
[الحديث ١٣٣٩ – طرفه فى : ٣٤٠٧] .

قوله (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام . انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذى رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشى إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة « أرسل ملك الموت إلى موسى » الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك ، وقوله فيه « رمية بحجر » أى قدر رمية حجر ، أى أدننى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدننى إليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر ، وهذا الثانى أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته . انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحاً أيضاً ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبى يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم . واختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .

٦٩ - **باب** الدفنِ بالليلِ . وَدُفِنَ أَبو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلًا

١٣٤٠ - **حدّثنا** عثمانُ بنُ أَبِى شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الشَّيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عَباسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما قال « صَلَّىٰ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم علىٰ رجُل بعدَ ما دُفِنَ بلَيلَةٍ ، قامَ هُوَ وأَصحابه ، وكانَ سأَلَ عنه فقالَ : مَن هٰذا ؟ فقالوا : فُلَانٌ ، دُفِن البارحةَ ، فصلُّوا عَلَيْهِ » .

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً . وأما أثر أبى بكر فوصله المصنف فى أواخر الجنائز فى « باب موت يوم الإثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا» ومن حديث عبيد بن السباق « أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن علياً دفن فاطمة ليلا كما سيأتى فى مكانه .

٧٠ ـ باب بِناءِ المَسْجِدِ عَلَىٰ القَبرِ

١٣٤١ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالتْ « لمَّا اشْتَكىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ بعضُ نِسائهِ كَنِيسةً رأَيْنَها بأَرضِ الحَبشةِ يُقَالُ لها مارِيَةُ ، وكانتْ أُمُّ سَلمةَ وأُمُّ حَبيبةَ رضىَ اللهُ عَنهما أَتَتا أَرضَ الحَبشةِ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها . فرَفعَ رأْسَهُ فقال : أُولٰئِكَ إذا ماتَ مِنهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوا علَىٰ قَبرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّروا فيهِ تلكَ الصُّورةَ ، أُولٰئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِندَ اللهِ » .

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة فى لعن من بنى على القبر مسجداً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز . انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، قد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى (١) .

---

(١) هذا هو الحق ، لعموم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها ، والله أعلم .

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «شَهِدْنا بنتَ رسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم - ورسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم جالسٌ علَىٰ القبرِ - فرأيتُ عينَيهِ تَدمَعانِ، فقال: هل فِيكم مِن أحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ في قبرِها. فنزَلَ في قبرِها فقَبَرَها» قال ابنُ مُباركٍ قال فُليحٌ: أُراهُ يَعني الذَّنبَ. قالَ أبو عبد الله: ﴿ليقتَرِفوا﴾ أي ليكتسبوا.

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس فى دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزول أبى طلحة فى قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلى وصله من طريقه. ووقع فى رواية أبى الحسن القابسى هنا «قال أبو المبارك» بلفظ الكنية، ونقل أبو على الجيانى عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد ابن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق.

قوله (ليقترفوا: ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق على بن أبى طلحة عنه، قال فى قوله تعالى ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾: ليكتسبوا ما هم مكتسبون. وفى هذا مصير من البخارى إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

٧٢ - باب الصَّلاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنهما قال «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَينِ مِن قَتلىٰ أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحِدٍ ثمَّ يقُولُ: أيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلىٰ أحَدِهما قَدَّمَهُ فى اللَّحدِ وقال: أنا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤلاءِ يَوْمَ القِيامةِ. وأمرَ بدفنِهم فى دِمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عَليهم».

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه فى: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدثَني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم خَرجَ يومًا فصَلَّىٰ على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ علىٰ المَيِّتِ، ثمَّ انصرفَ إلىٰ المِنبرِ فقال: إنى فَرَطٌ لكم، وأنا شَهِيدٌ عَليكم، وإني واللهِ لأَنظُرُ إلىٰ حَوضِي الآنَ،

وإنى أُعطِيتُ مَفاتِيحَ خَزائنِ الأَرضِ ، أَوْ مَفاتِيحَ الأَرضِ . وإنى واللهِ ما أَخافُ عَليكم أَنْ تُشرِكوا بَعْدِى ، ولٰكِنْ أخافُ عَليكم أَنْ تَنافَسوا فِيها » .

[الحديث ١٣٤٤ – أطرافه فى : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠] .

قوله **(باب الصلاة على الشهداء)** قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار . انتهى . وكذا المراد بقوله بعد « من لم ير غسل الشهيد » ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح ، وخرج بقوله « المعركة » من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لايصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد ، وقال الشافعى فى « الأم » : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحُد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح . وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى . وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضاً كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف فى ذلك فى منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفى وجه أن الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردى (١) عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ .

قوله **(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر)** كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائى : لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً ، وهو مما يقوى اختيار البخارى ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف

(١) فى نسخة : المروذى .

آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى ، وأسامة سيئ الحفظ ، وقد حكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى أن أسامة غلط فى إسناده . وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ فى قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخارى فيه اختلاف آخر كما سيأتى بعد بابين .

قوله (**ثم يقول أيهما**) فى رواية الكشميهنى « أيهم » .

قوله (**ولم يصل عليهم**) هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا » وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » وهذه بكسر اللام والمعنى : ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفى حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتى استيفاؤها فى غزوة أحد من المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين فى ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين فى الحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما فى حديث جابر ، وفى رواية عنه عند الشافعى والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » يعنى حمزة ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة غير محفوظة - يعنى عن أسامة - والصواب الرواية الموفقة لحديث الليث والله أعلم .

قوله (**عن أبى الخير**) هو اليزنى ، والإسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الأسانيد .

قوله (**صلاته**) بالنصب أى مثل صلاته . زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسيأتى الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ، ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففى قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهى سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما فى دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هى واقعة عين لاعموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم . قال النووى : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى .

قوله (**إنى فرط لكم**) أى سابقكم ، وقوله (**وإنى والله**) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ،

وقوله (**لأنظر إلى حوضى**) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة . وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة فى الدنيا .

قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفى هذا الحديث معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أورده المصنف فى « علامات النبوة » كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٧٣ ـ باب دَفنِ الرجُلَينِ والثلاثةِ فى قبر

١٣٤٥ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعب أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يجمعُ بين الرجُلَين مِن قَتلَى أُحُدٍ».

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار إليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » . انتهى . وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال : «جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : أحفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم .

٧٤ ـ باب مَن لم يَرَ غَسلَ الشُّهَداء

١٣٤٦ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ عن جابرٍ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «أدفِنوهم فى دِمائهم ، يَعنى يومَ أُحُدٍ . ولم يُغَسِّلْهم» .

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) فى نسخة « الشهيد » بالإفراد . أشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصرى . ورواه ابن أبى شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » فبين الحكمة فى ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ « ولم يغسلهم » واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ، لما روى فى قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت الملائكة تغسلهما » غريب فى ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

٧٥ - باب مَن يُقدَّمُ فى اللحدِ . وسُمِّىَ اللَّحدَ لأَنه فى ناحية وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ . ﴿مُلْتحَداً﴾ : مَعدِلا . ولو كان مُستقيماً كان ضَريحاً

١٣٤٧ - حدَّثنا ابنُ مقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الليثُ بنُ سَعيدٍ حدَّثنى ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجمعُ بينَ الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يَقول : أيُّهم أكثرُ أخْذًا للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ فى اللَّحدِ وقال : أنا شَهيدٌ على هؤلاء . وأمَرَ بدفنِهم بدِمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يُغَسِّلْهم » .

١٣٤٨ - وأخبرَنا الأَوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول لِقتلَى أُحُد : أىُّ هؤلاءِ أكثرُ أخْذًا للقرآنِ ؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجُل قَدمَهُ فى اللَّحدِ قبلَ صاحبهِ - وقال جابرٌ - فكُفِّنَ أَبى وعمِّى فى نَمِرَةٍ واحدةٍ » .

وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ : حدَّثَنى الزهريُّ حدَّثنى من سَمِعَ جابراً رضىَ اللهُ عنه .

قوله (باب من يقدم فى اللحد) أى إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه ، وهذا نظير تقديمه فى الإمامة .

قوله (وسمى اللحد لأنه فى ناحية) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسمع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً » فلأن الضريح شق فى الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

قوله (ملتحدا : معدلا) هو قول أبى عبيدة بن المثنى فى « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحداً

أى معدلا » وقال الطبرى معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعى أجود ، وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبى صلى الله عليه وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا ، وعن الأوزاعى منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد فى الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثنى الأوزاعى بهذا الإسناد قال : زملوهم بجراحهم فإنى أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً » الحديث .

قوله فى رواية الأوزاعى **(فكفن أبى وعمى فى نمرة)** هى بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين ، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذى كفن معه فى النمرة كأنه هو الذى دفن معه كما سيأتى الكلام على تسميته بعد باب .

قوله (وقال سليمان بن كثير إلخ) هو موصول فى الزهريات للذهلى ، وفى رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطنى فى « التتبع » : اضطرب فيه الزهرى ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخارى صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

٧٦ - **باب** الإذْخِرِ والحَشيشِ فى القبرِ

١٣٤٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَب حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « حَرَّمَ اللهُ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأَحد قبلى ، ولا لأَحدٍ بَعدى ، أُحِلَّتْ لى ساعة من نهارٍ : لا يُختلَى خَلاها ، ولا يُعضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّف . فقال العبَّاسُ رضىَ اللهُ عنهُ إلَّا الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورنا . فقال : إلَّا الإذخِرَ » .

وقال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لقُبورِنا وبُيوتِنا » .

وقال أَبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسْلمٍ عن صَفيةَ بنتِ شَيبةَ « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم » مثله .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عَبَّاس رضيَ اللهُ عنهما « لقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ » .

[الحديث ١٣٤٩ – أطرافه فى : ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله (باب الإذخر والحشيش فى القبر) أورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا » وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك فى قوله « إلا الإذخر » الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر فى القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرام إذ لم يقيده فى الترجمه بشىء ، وقد تقدم فى « باب إذا لم يجد كفناً » فى قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر .

قوله (وقال أبو هريرة إلخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبى شاه وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم .

قوله (وقال أبان بن صالح إلخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « فقال العباس إلا الإذخر ، فإنه للبيوت والقبور » .

قوله (وقال مجاهد إلخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتى موصو لا فى كتاب الحج ، وأورده لقوله فى « لقينهم » بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

٧٧ – **باب** هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ؟

١٣٥٠ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أَتىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أُدخِلَ حُفرتَه ، فأَمرَ به فأُخرِجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبتَيهِ ، ونَفثَ عليهِ من رِيقهِ ، وأَلْبسَهُ قميصَهُ ، فاللهُ أَعلمُ وكانَ كَسا عبَّاسًا قَميصًا . قال سفيانُ وقال أبو هارون : وكانَ على رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَميصان فقال له ابنُ عبدِ اللهِ : يارسولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبى قميصَكَ الَّذى يَلِى جِلدكَ . قال سفيانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مُكافأَةً لما صَنَعَ » .

١٣٥١ – حدثنا مسددٌ أَخبرَنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابر رضى الله عنه قال « لمَّا حَضرَ أُحُدُ دَعانى أَبى مِنَ الليل فقال : ما أُرانى إلَّا مَقتولاً فى أَوَّلِ مَن يُقتلُ مِن

أَصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإِنِّي لا أَترُكُ بَعدِي أَعَزَّ عليَّ مِنكَ ، غيرَ نَفْسِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وإنَّ عليَّ دَيناً ، فاقضِ ، واستَوْصِ بأَخَواتِكَ خَيراً . فأَصبَحْنا ، فكان أَوَّلَ قَتيلٍ ، ودُفِنَ معَهُ آخَرُ في قبرٍ ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أَنْ أَترُكَهُ معَ الآخَرِ ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أَشهُرٍ ، فإذا هوَ كيومِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً ، غيرَ أُذُنِه » .

[الحديث ١٣٥١ — طرفه في : ١٣٥٢] .

١٣٥٢ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سَعيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عنِ ابْنِ أَبي نَجيحٍ عَن عَطاءٍ عن جَابر رضيَ اللهُ عنهُ قال « دُفِنَ مَعَ أَبي رجُلٌ ، فلم تَطِبْ نَفسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُه ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ على حِدَةٍ » .

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله في الترجمة « من القبر » ، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسي » وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان في لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو — وهو ابن دينار — عن جابر في قصة عبد الله بن أبيّ ، وقد سبق ذكره في « باب الكفن في القميص » وزاد في هذه الطريق « وكان كسا عباساً قميصاً » وفي رواية الكشميهني « قميصه » والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان : وقال أبو هرون إلخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ، ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هرون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني ، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبي موسى (١) » فهذا هو المعتمد .

قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قيصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في « باب كسوة الأسارى » عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن

---

(١) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا وفي طبعة بولاق ، وهو غلط من النساخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم في كلام المزي ، وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، فتأمل . والله أعلم .

عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج فى الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح **(عن جابر)** هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبى الأشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته فى « المستدرك » للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن إسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه فى « الإكليل » بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم .

قوله (ما أرانى) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم فى « المستدرك » عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر ـ وكان ممن استشهد ببدر ـ يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الأيام ، فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذه الشهادة . وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : أنى معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ماكان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحاً فى المغازى .

قوله (وإن على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة .

قوله (فاقض) كذا فى الأصل بحذف المفعول ، وفى رواية الحاكم « فاقضه » .

قوله (بأخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابراً سماه عمه تعظيماً . قال ابن إسحق فى المغازى « حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمر وعمرو بن الجموح : أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا » وفى « مغازى الواقدى » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمر تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم برد القتلى إلى مضاجعهم . وأما قول الدمياطى إن قوله « وعمى » وهم فليس بجيد ، لأن له محملا سائغاً ، والتجوز فى مثل هذا يقع كثيراً . وحكى الكرمانى عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبى قتادة قال « قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا فى قبر واحد » قال ابن عبد البر فى التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه .

قوله (**فاستخرجته بعد ستة أشهر**) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا فى قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن إسحق القصة فى المغازى فقال « حدثنى أبى عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما — يعنى عمراً وعبد الله — وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الأرض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس » . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر .

قوله (**فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه**) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى « غير هنية فى أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « فى » وفى الأول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية » أى شيئاً يسيراً ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغراً ، وهو تصغير « هنة » أى شىء ، فصغره لكونه أثراً يسيراً . انتهى . وقد قال الإسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر : إنما هو « عند(١) » . قلت : وكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ، لكن يبقى فى الكلام نقص ، ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن مضر عن أبى سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض . وجمع أبو نعيم فى روايته من طريق أبى الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع فى رواية الحاكم المشار إليها « فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدى فى « الجمع » فى أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه فى روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبى مسلمة (٢) بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولأبى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلى الأرض » ويجمع بين هذه الرواية

---

(١) أى « عند أذنه » بدل « غير أذنه » ، لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح ، والله أعلم .

(٢) فى المخطوطة : عن أبى سلمة .

وغيرها بأن المراد الشعرات التى تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله فى مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لاجميعها ، والله أعلم .

قوله (عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع عند أبى على بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذى رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والإسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفى قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه .

٧٨ – باب اللَّحْدِ والشَّق فى القبرِ

١٣٥٣ – حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيث بنُ سعدٍ قال حدَّثَنى ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَجمَعُ بينَ رجُلَين من قتلىٰ أُحُدٍ ثم يقول : أَيُّهم أَكثرُ أَخذاً للقرآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهما قدَّمَهُ فى اللحد فقال : أَنا شَهيدٌ علىٰ هٰؤلاءِ يومَ القِيامةِ ، فأَمَرَ بدَفْنِهم بدِمائهم ، ولم يُغسِّلهم » .

قوله (باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله فى حديث جابر « قدمه فى اللحد » ظاهر فى أن الميتين جميعاً فى اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ماكانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم .

٧٩ – باب إذا أَسْلَمَ الصبىُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه ، وهل يُعرَضُ على الصبىِّ الإسلامُ ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أَسلمَ أَحدُهما فالولَدُ مع المسلم

وكان ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما مَع أُمِّهِ منَ المستضعَفينَ ، ولم يكن مَع أَبيهِ على دين قومه

وقال : الإسلامُ يَعلو ولا يُعلَىٰ

١٣٥٤ – حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونُسَ عنِ الزُّهرىِّ قال أَخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ

أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عمرَ انطلق معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى رهطٍ قِبَلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجَدوهُ يَلعبُ معَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بنى مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلُمَ - فلم يَشعُرْ حتى ضربَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيدِهِ ثم قال لابنِ صيَّادٍ : تَشهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال : أَشهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ . فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَتَشهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فرفَضَهُ وقال : آمنتُ باللهِ وبِرُسُلهِ . فقال له : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يأتينى صادقٌ وكاذِب . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : خُلطَ عليكَ الأَمرُ . ثم قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنى قد خَبَأْتُ لكَ خَبيئاً . فقال ابنُ صيَّادٍ : هو الدُّخُّ . فقال : اخْسأْ ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك . فقال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : دَعْنى يارسولَ اللهِ أَضرِبْ عُنُقَه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنْ يَكُنْهُ فَلنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لكَ فى قَتلِه » .

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨] .

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول « انطَلَق بعدَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأُبىُّ بن كعبٍ إلى النَّخلِ التى فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهوَ يَختِلُ أَن يَسمع منَ ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أَن يَراهُ ابنُ صيَّادٍ ، فرآهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهوَ مَضْطَجعٌ - يَعنى فى قَطيفة له فيها رَمْزَةٌ ، أَو زَمْرةٌ - فرأَتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهوَ يَتَّقى بجُذوعِ النَّخل فقالت لابنِ صيَّادٍ : ياصافِ - وهوَ اسمُ ابنِ صيَّادٍ - هذا محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتهُ بَيَّنَ» . وقال شُعَيبٌ فى حَديثِهِ : فرَفَصَهُ . رَمْرَمَةٌ ، أَو زَمزَمةٌ . وقال إسحاق الكلبى وعُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعْمَرٌ : رَمزةٌ .

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤] .

١٣٥٦ - **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان غُلامٌ يهودىٌّ يَخدُمُ النبيَّ صلى الله عليـه وسلم فَمَرِضَ ، فأَتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ ، فقعدَ عندَ رأَسهِ فقال لهُ : أَسلِمْ . فنظَرَ إلى أَبيهِ وهوَ عندَهُ ، فقال له : أَطِعْ أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم . فأَسلمَ . فخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمدُ للهِ الذى أَنقذَهُ منَ النار» .

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه فى : ٥٦٥٧] .

١٣٥٧ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال قال عُبيدُ اللهِ : سمعتُ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول «كنتُ أنا وأُمِّي منَ المستضعَفينَ : أنا منَ الوِلدانِ ، وأُمِّي منَ النساءِ» .

[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه فى : ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧] .

١٣٥٨ - حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شِهاب : يُصلَّى على كلِّ مَولود مُتوَفى وإنْ كان لِغيَّة ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ ، يَدَّعِي أبَواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصة وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلام ، إذا اسْتَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ ، ولا يُصَلَّى على من لا يَستَهلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقطٌ ، فإنَّ أباهُريرة رضيَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «ما مِن مَولود إلّا يُولَدُ على الفِطرةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانهِ أَو يُنَصِّرانهِ أويُمجِّسانهِ ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمْعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاءَ» ؟ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرَةَ اللهِ التى فَطَرَ الناسَ عليها﴾ الآية .

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه فى : ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩] .

١٣٥٩ - حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عنِ الزُّهريِّ أخبرَني أبوسلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «ما مِن مَولود إلَّا يُولَدُ على الفِطرَةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه أَو يُنَصِّرانِه أَو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاءَ » ؟ يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرةَ اللهِ التى فَطَر الناسَ عليها لا تَبديلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ .

قوله (باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض الصبى على الإسلام) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبى ، وهى مسألة اختلاف كما سنبينه . وقوله « وهل يعرض عليه » ذكره هنا بلفظ الاستفهام ، وترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال « وكيف يعرض الإسلام على الصبى » ؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية .

قوله (وقال الحسن إلخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقى من طريق محمد بن نصر أظنه فى كتاب الفرائض له قال « حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه . وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال فى نصرانيين بينهما ولد صغير أحدهما ؟ قال : أولاهما به المسلم . وأما أثر شريح فأخرجه البيهقى بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى « حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبى عن شريح أنه اختصم إليه فى صبى أحد أبويه نصرانى ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد » . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن .

قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية .

قوله (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الكلبى وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحاً ، ويرده أيضاً أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائى ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ، والله أعلم .

قوله (وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ، ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الخليلى » من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى أن عائذ ابن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولايعلى. وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيراً فى الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبى ، أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار إليه فى الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناء كالحصن . و « مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار ، وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به . وقوله « فرفضه » للأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضى . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازرى : لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع فى رواية الأصيلى بالقاف بدل الفاء ، وفى رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف وقوله « وهو يختل » بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزمة أو رمرمة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعانى هذه الكلمات

المختلفة متقاربة ، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الإشارة ، وأما التى بتقديم الزاى كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التى بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى ، وأما التى بالمعجمتين كذلك فقال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق .

قوله (**فثار ابن صياد**) أى قام ، كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فثاب » بموحدة أى رجع عن الحالة التى كان فيها .

قوله (**وقال شعيب زمزمة فرفصه**) فى رواية أبى ذر بالزايين ، وبالصاد المهملة ، وفى رواية غيره « وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة » بالشك . وسيأتى فى الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة ، أى ضغطه وضم بعضه إلى بعض .

قوله (**وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة**) يعنى بمهملتين (**وقال معمر رمزة**) يعنى براء ثم زاى ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلى فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشميهنى وأبى الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر . ثانى الأحاديث حديث أنس (**كان غلام يهودى يخدم**) لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره .

قوله (**وهو عنده**) فى رواية أبى داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه ، وكذا للإسماعيلى عن أبى خليفة عن سليمان .

قوله (**فأسلم**) فى رواية النسائى عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

قوله (**أنقذه من النار**) فى رواية أبى داود وأبى خليفة « أنقذه بى من النار » وفى الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى قوله « أنقذه بى من النار » دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب[1] . وسيأتى البحث فى ذلك من حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الآتى فى « باب أولاد المشركين » فى أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس «كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة . رابعها حديث أبى هريرة فى أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى هريرة منقطعاً ، ومن طريق آخر عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أى من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا

(١) فى هذه الفائدة نظر لأنه ليس فى الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » والله أعلم .

ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لايصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف فى الصلاة على الصبى فقال سعيد بن جبير : لايصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(١). وقد تقدم فى « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال فى الصلاة على جنازة الصبى ، ودخل فى قوله «كل مولود » السقط فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهرى إلى تسمية الزانى أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه فى الإسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهرى فيه فى « باب أولاد المشركين » إن شاء الله تعالى .

٨٠ - باب إذا قال المُشرِكُ عندَ الموتِ : لا إلٰهَ إلّا اللهُ

١٣٦٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنى أَبى عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أَبيهِ أنه أَخبرَهُ «أنه لما حَضَرَتْ أَباطالبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ عندَهُ أَباجهل بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أَبى أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبى طالبٍ : ياعَمّ ، قلْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ كلمةً أَشهَدُ لكَ بها عندَ اللهِ . فقال أَبوجهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أَبى أُميَّةَ : يا أَبا طالبٍ ، أَترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلب ؟ فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعرِضها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ ماكلمَهم : هوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ، وأَبىٰ أن يقولَ لا إلٰهَ إلّا اللهُ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَما واللهِ لأَستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ ، فأَنزَلَ اللهُ تعالى فيه [التوبة :١١٣] : ﴿ما كان للنبيّ﴾ الآية » .

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه فى : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١] .

قوله (**باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله**) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذاً لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملا لأن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى قصة أبى طالب عند موته ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير براءة . وقوله فى هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أى الاستغفار ، وفى رواية الكشميهنى « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعنى قوله تعالى ﴿ ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتى . وقد ثبت لغير أبى ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبى » الآية .

---

(١) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعموم حديث « السقط يصلى عليه » وتقدم البحث فى ذلك فى ص ٢٤٠ ، والله أعلم .

٨١ - باب الجَرِيدةِ على القبرِ . وأوصى بُرَيدةُ الأَسْلَمىُّ أن يُجعَلَ فى قبرهِ جَريدتانِ

ورأىٰ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فُسْطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال : انزعْهُ يا غلامُ ، فإنَّما يُظِلهُ عملُه .

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتنى ونحنُ شبَّان فى زمَنِ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه وإن أَشدَّنا وثبةً الذى يَثبُ قبرَ عُثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ . وقال عثمانُ بنُ حكيمٍ : أَخذَ بيدِى خارجةُ فأَجْلَسَنى على قبرٍ وأَخبرَنى عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنَّمَا كُرِهَ ذٰلكَ لِمَنْ أَحدَثَ عليهِ . وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يجلسُ على القبورِ .

١٣٦١ - حدثنا يحيىٰ حدَّثَنا أَبو مُعاويةَ عنِ الأَعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعَذَّبَانِ فقال : إنهمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبيرٍ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمْشِى بالنَّمِيمَةِ . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فقالوا : يارَسولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا ؟ فقال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنهُمَا ، مَالَمْ يَيْبَسَا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضعها أو غرزها .

قوله (وأوصى بريدة الأسلمى إلخ) وقع فى رواية الأكثر « فى قبره » وللمستملى « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال « أوصى بريدة أن يوضع فى قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين فى القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا فى داخل القبر لما فى النخلة من البركة لقوله تعالى ﴿كشجرة طيبة﴾ والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين فى آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما (١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر « إنما يظله عمله » .

قوله (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما فى السين وكسر أوله فى الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبى بكر الصديق بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال « مر عبد الله بن

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً لبادروا إليه . أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطىء ويصيب ، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل [1] قال « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت ، فقدم ابن عمر » فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة .

قوله (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق ابن إسحق « حدثني يحيى ابن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد » فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله « رأيتني » بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا .

قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة ابن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي» الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث مالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك . انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر

---

(١) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك ، والله أعلم.

بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة فى الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له . والله أعلم .

قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه قال « لأن أطأ على رضف أحب إلى من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبى مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » قال النووى : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل . انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك ، وصرح النووى فى « شرح المهذب » بأن مذهب أبى حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن على نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً « لا تقعدوا على القبور » وفى رواية له عنه « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، وردّ ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبى هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده » قال : وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف (١) .

قوله (حدثنا يحيى) قال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم فى « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وجزم أبو مسعود فى « الأطراف » وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم .

---

(١) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهى عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء فى معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك فى كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه .وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به إلى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن من اتخذ القبور مساجد . وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

٨٢ - **باب** مَوعِظَةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ ، وقُعودِ أَصحابِهِ حَولَه

﴿يَخرُجونَ منَ الأَجداثِ﴾ الأَجداث: القبور . ﴿بُعْثِرَتْ﴾ : أُثِيرَتْ . بَعثَرْتُ حَوضِي : أي جَعلتُ أَسفلَهُ أعلاه . الإِيفاض : الإِسراع . وقرأَ الأَعمش ﴿إلى نَصْبٍ﴾ : إلى شيءٍ منصوب يَستَبِقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروجِ منَ القبور ﴿يَنسِلون﴾ : يَخرُجون .

١٣٦٢ - **حدثنا** عثمانُ قال حدَّثني جَرِيرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بنِ عُبَيدةَ عن أَبي عبد الرحمٰن عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأَتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقعدَ ، وقعَدْنَا حولَهُ ، ومعَهُ مِخْصَرةٌ . فَنَكَّسَ فجعَلَ يَنكُتُ بِمخْصَرتهِ ، ثم قال : ما مِنكم مِن أَحَدٍ ، ما مِن نَفْسٍ مَنْفوسةٍ إلَّا كُتِبَ مَكانُها منَ الجنَّةِ والنَّارِ ، وإلَّا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوسعيدة . فقال رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، أَفلا نَتَّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَلَ ، فمَن كان مِنَّا مِن أَهل السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمل أَهلِ السعادةِ ، وأَمَّا مَن كان مِنَّا مِن أَهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عَملِ أَهل الشَّقاوةِ ؟ قال : أَمَّا أَهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادةِ ، وأَمَّا أَهلُ الشَّقاوةِ فييَسَّرونَ لِعمل الشقاوة . ثم قرأَ ﴿فأَمَّا مَن أَعطىٰ واتَّقىٰ﴾ الآية» .

[الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢] .

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك .

قوله (يخرجون من الأجداث : الأجداث القبور) أى المراد بالأجداث فى الآية القبور . وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة .

قوله (بعثرت : أثيرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبي عبيدة فى «كتاب المجاز» . وقال السدى : بعثرت أى حركت ، فخرج ما فيها . رواه ابن أبي حاتم .

قوله (الإيفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة **(الإسراع)** كذا قال الفراء فى « المعانى » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرعون .

قوله (وقرأ الأعمش : إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر ، وفى رواية أبي ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش فى « كتاب المعانى » وهى قراءة الجمهور . وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن البصرى . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجونى . وفى « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعنى بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفى ، وكذا عاصم ففى انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن .

قوله (يوفضون إلى شيء منصوب : يستبقون) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله ﴿ إلى نصب يوفضون ﴾ أى يبتدرون أيهم يستلمه أول .

قوله (والنصب واحد ، والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذى فى « المعانى للفراء » النّصب والنّصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب . وكأن التغيير من بعض النقاة .

قوله (يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم .

قوله (وينسلون : يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفى نسخة الصغانى بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث على بن أبى طالب مرفوعاً « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتى مبسوطاً فى تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، وهو أصل عظيم فى إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا » جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا فى أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

٨٣ ـ باب ما جاءَ فى قاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثَنا خالدٌ عن أَبى قِلابةَ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «مَن حلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا مُتعمِّدًا فهو كما قال ، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به فى نارِ جهنَّمَ» .

[الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه فى : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢] .

١٣٦٤ ـ وقال حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ «حدَّثَنا جُندَبٌ رضىَ اللهُ عنهُ فى هٰذا المسجدِ فما نَسينا وما نَخافُ أن يَكذِبَ جُندَبٌ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : كانَ برَجُلٍ جراحٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ ، فقال اللهُ : بَدَرَنى عبدى بنَفْسِه ، حَرَّمتُ عليهِ الجنَّة» .

[الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه فى : ٣٤٦٣] .

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «يَخنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُها فى النار ، والذى يَطعُنُها يَطْعُنُها فى النار» .

[الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه فى : ٥٧٧٨] .

قوله (باب ما جاء فى قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور

فى الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه . قال ابن المنير فى الحاشية : عادة البخارى إذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه ، وهو نفس قول البخارى . قلت : لعل البخارى أشار بذلك إلى مارواه أصحاب السنن (١) من حديث جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وفى رواية للنسائى « أما أنا فلا أصلى عليه » ، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الأيمان والنذور ، وخالد المذكور فى إسناده هو الحذاء . ثانيها حديث جندب ، وهو ابن عبد الله البجلى قال فيه « قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم » وقد وصله فى ذكر بنى إسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال » فذكره ، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة ، لكنه أورده هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال فى أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل » وقال فيه « فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات » وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثها حديث أبى هريرة مرفوعاً « الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار » وهو من أفراد البخارى من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضاً فى الطب من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه « فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر « خالداً مخلداً » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها . وسيأتى له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف (٢) .

(تنبيه) : قوله فى حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه فى الأصول .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح فى بلوغ المرام ، والله أعلم .

(٢) هذا من الشارح غريب والصواب أنه استدلال جيد ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودى الذى رض رأس الجارية والأدلة فى ذلك كثيرة والله أعلم .

٨٤ - باب مايُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقِينَ والاستِغفارِ للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣٦٦ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثني اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال «لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليصليَ عليهِ . فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وثَبْتُ إليهِ فقلتُ : يارسولَ اللهِ أَتُصلِّي على ابنِ أُبَيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا ، كذا وكذا -أُعَدِّدُ عليهِ قولَهُ - فَتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال : أَخِّرْ عني ياعمرُ . فلمَّا أَكثَرْتُ عليهِ قال : إنِّي خُيِّرْتُ فاختَرْتُ . لو أَعلَمُ أَنِّي إنْ زِدتُ على السبعينَ يُغفَرُ له لزِدْتُ عليها . قال فصلَّى عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ انصرَفَ ، فلم يَمكُثْ إلَّا يَسِيراً حتى نَزَلَتِ الآيتانِ مِن بَراءَة ﴿ولا تُصَلِّ على أَحد منهم ماتَ أَبداً - إلىٰ - وهم فاسِقون﴾ قال : فعجِبتُ بعدُ من جُرْأَتي على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَئِذ ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ» .

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١] .

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه ، معصية من وجه . والله أعلم .

قوله (رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله ابن أبيّ أيضاً ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير .

٨٥ - باب ثَناءِ الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧ - حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب قال : سمعتُ أَنسَ بنَ مالك رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ «مَرُّوا بجَنازة فأَثْنَوا عليها خيرًا ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ ثمَّ مَرُّوا بأُخرَى فأَثنَوا عليها شَرًّا ، فقال : وَجبَت . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ : ما وَجبَتْ قال : هٰذا أَثنَيتُم عليهِ خيراً فوَجبَتْ لهُ الجنَّةُ ، وهٰذا أَثنَيتُم عليهِ شرًّا فوَجبَتْ لهُ النارُ . أَنتم شُهَداءُ اللهِ في الأَرضِ» .

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢] .

١٣٦٨ - حدّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلم حدَّثَنا داوُدُ بنُ أَبي الفُراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن أَبي الأَسودِ قال «قدِمْتُ المدينةَ - وقد وقعَ بها مَرَضٌ - فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب رَضيَ اللهُ عنه، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأُثْنِيَ على صاحبِها خَيرًا، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: وَجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: وَجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالِثَةِ فأُثْنِيَ على صاحبِها شرًّا، فقال: وَجبَتْ. فقال أَبو الأَسود: فقلتُ وما وَجبَت يا أَميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّما مُسلم شَهِدَ لهُ أَربعةٌ بخير أَدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ. فقُلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ. ثمَّ لم نسأَلْهُ عنِ الواحد».

[الحديث ١٣٦٨ - طرفه فى: ٢٦٤٣].

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أى مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحى فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله (مر) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله (فأثنوا عليها خيراً) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها». وقال ضد ذلك فى التى أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بئس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

قوله (وجبت) فى رواية إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات. وكذا فى رواية النضر المذكورة، قال النووى: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبى وأمى» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أى الجنة لذى الخير، والنار لذى الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شىء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفى رواية مسلم «من اثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهو أبين فى العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله (أنتم شهداء الله فى الأرض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى. وسيأتى فى الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله

فى الأرض » ولأبى داود من حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتى مزيد بسط فيه فى الكلام على الحديث الذى بعده . قال النووى : والظاهر أن الذى أثنوا عليه شراً كان من المنافقين . قلت : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى أثنوا عليه شراً ، وصلى على الآخر .

قوله (**حدثنا عفان**) كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقى . وقد وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم .

قوله (**حدثنا داود بن أبى الفرات**) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندى من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبى الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعى من أهل المدينة ، أقدم من الكندى .

قوله (**عن أبى الأسود**) هو الديلى التابعى الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطنى فى « كتاب التتبع » عن على بن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى ابن يعمر عن أبى الأسود ، ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد فى عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة (١) فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذى قبله والله أعلم .

قوله (**قدمت المدينة وقد وقع بها مرض**) زاد المصنف فى الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتاً ذريعاً » وهو بالذال المعجمة أى سريعاً .

قوله (**فأثنى على صاحبها خيراً**) كذا فى جميع الأصول « خيراً » بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه فى جميع الأصول مبنى للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفى نصبه بعد فى اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثانى ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووى : هو منصوب بنزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثنى » مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .

قوله (**فقال أبو الأسود**) هو الراوى ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله (**فقلت : وما وجبت**) هو معطوف على شىء مقدر ، أى قلت هذا شىء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله (**قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ**) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله

---

(١) ظاهر كلام المزى فى (التهذيب) والشارح فى (تهذيب التهذيب) فى ترجمة أبى الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبى الأسود ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه . وذلك هو ظاهر صنيع البخارى هنا لأنه لا يكتفى بالمعاصرة ، والله أعلم.

عليه وسلم « أدخله الله الجنة » ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا فى قول عمر « قلنا وما وجبت » إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع فى تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فى البقرة عند ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة أن أبىّ بن كعب ممن سأل عن ذلك .

قوله (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعياً بل هو فى مقام الاحتمال .

قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه فى الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان كما سيأتى فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ، قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وفى الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبى عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبى بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعِليَّة . وكذا قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغى أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن أبى حاتم فى التفسير ، وفيه أن الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم « ما قولك وجبت » هو أبىّ بن كعب . وقال النووى : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل — وكان ذلك مطابقاً للواقع — فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى . وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفى إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر المشار إليها أولا فى آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير

والشر » واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتى البحث عن ذلك فى « باب النهى عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربى : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هى فى الخير . والله أعلم .

٨٦ - **باب** ماجاء فى عذابِ القبرِ ، وقولهِ تعالى [الأنعام : ٩٣]

﴿ إذِ الظالمونَ فى غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطو أيديهِم أخرِجوا أنفُسَكُم اليومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ ﴾ هو الهَوانُ . والهَونُ : الرِّفْقُ . وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة : ١٠١] ﴿ سنُعذِّبُهم مرَّتَينِ ثمَّ يُرَدُّون إلى عذاب عَظيم ﴾ .

وقوله تعالى [غافر : ٤٥] : ﴿ وحاقَ بآل فِرعَونَ سوءُ العذابِ ، النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوًّا وعَشِيًّا ، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فِرعونَ أشدَّ العَذاب ﴾

١٣٦٩ - **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَد عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِب رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أُقعِدَ المؤمنُ فى قبرهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذٰلكَ قولهُ ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بالقَولِ الثابتِ ﴾

حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ بهٰذا ، وزاد ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا ﴾ نَزَلَتْ فى عذاب القبرِ .

[الحديث ١٣٦٩ - طرفه فى : ٤٦٩٩] .

١٣٧٠ - **حدّثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنى أبى عن صالح حدَّثَنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال « اطلعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أهلِ القَليب فقال : وجَدْتُم ما وعَدَ ربُّكمْ حَقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأَسْمَعَ منهم ، ولٰكنْ لايجيبون »

[الحديث ١٣٧٠ - طرفاه فى : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦] .

١٣٧١ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّهم ليعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿ إنَّكَ لا تُسمِعُ المَوتى ﴾ .

[الحديث ١٣٧١ - طرفاه فى : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١] .

١٣٧٢ - **حدّثنا** عَبْدانُ أخبرَنى أبى عن شعبةَ سمعتُ الأَشْعثَ عن أبيه عن مَسْروق عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أن يهوديةً دخلَتْ عليها فَذكَرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ مِن

عذابِ القبرِ . فسأَلَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن عذابِ القبرِ فقال : نَعَمْ ، عذابُ القبرِ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدُ صلَّى صلاةً إلّا تعوَّذَ مِن عَذابِ القبرِ » . زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبرِ حقٌّ » .

١٣٧٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير أنَّهُ سمعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكَرَ فِتنةَ القبرِ التى يَفتَتِنُ فيها المرءُ . فلمَّا ذكرَ ذٰلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً » .

١٣٧٤ - حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأَعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ العبدَ إذا وُضِع فى قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابُه - وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نِعالِهِم - أَتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانهِ فيَقولانِ : ما كنتَ تَقولُ فى هٰذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم . فأَمَّا المؤمِنُ فيقولُ أَشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فيقال له : انظُرْ إلى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قد أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » قال قَتادةُ وذُكِرَ لنا أنَّهُ يُفسَحُ لهُ فى قبرِهِ . ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال « وأَمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ لهُ : ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أَدرى ، كنتُ أَقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقال : لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ . ويُضرَبُ بمَطارِقَ من حديدٍ ضَربةً ، فيَصيحُ صيحةً يَسمَعُها مَن يَليهِ غيرَ الثقَلَينِ » .

قوله (باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما ، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له . وذهب بعض المعتزلة كالجيانى إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً :

قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر ، أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة . وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن ، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد . فأما الآية التى فى الأنعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم . انتهى . ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال ﴿ فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن

يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

قوله (وقوله جل ذكره : سنعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضاً من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : اخرج يا فلان فإنك منافق » فذكر الحديث ، وفيه « ففضح الله المنافقين » فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثانى عذاب القبر . ورويا أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه ، ومن طريق محمد ابن ثور عن معمر عن الحسن « سنعذبهم مرتين : عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحق قال « بلغنى » فذكر نحوه . وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء : والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر ، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبى أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك .

قوله (وقوله تعالى ﴿ وحاق بآل فرعون ﴾ الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : أرواح آل فرعون فى طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها . ووصله ابن أبى حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه ، وليث ضعيف ، وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة . قال القرطبى : الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ ، وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر . وقال غيره : وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسراً مبيناً ، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار . واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد ، وهو قول أهل السنة كما سيأتى . واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴾ والمراد الأرواح ، وهى مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتى الإشارة إلى شىء منها فى التفسير عند قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث البراء فى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وقد أورد المصنف فى التفسير عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة .

قوله (إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد) فى رواية الحموى والمستملى « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ أبين من لفظه قال « إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً فى قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله » الحديث .

قوله فى الطريق الثانية **(بهذا وزاد ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ نزلت فى عذاب القبر)** يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، والقدر الذى ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم «يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبيى محمد » ، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائى من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جداً ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه

« إن كان صالحاً وفق ، وإن كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زاذان أبوعمر عن البراء مطولا مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة فى أوله « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه فى جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ » وفيه « وإن الكافر تعاد روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » الحديث . وسيأتى نحو هذا فى حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصراً ، وسيأتى مطولا فى المغازى . وصالح المذكور فى الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا له « يارسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد . قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ﴾ أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لأنه مرسل صحابى وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ، ولو كان ذلك قادحاً فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً ، ولا مانع أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ﴾ الآية . وسيأتى فى المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة . انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه .

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقدثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « إنه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة ، والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم .

(تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية .

قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى .

قوله (عن أبيه) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث « سمعت أبى » .

قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازاً ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد فى رواية أبى وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت علىَّ امرأة من اليهود وهى تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور . قالت : فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ، وفى الأول أنه أقرها . قال النووى تبعاً للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى القصة الأولى ، ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار

الأول ، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحى نزل بإثباته . انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به . انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم فى « باب التعوذ من عذاب القبر » فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفى آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموى عن عائشة « أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفى هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب .

قوله **(قال نعم عذاب القبر)** كذا للأكثر ، زاد فى رواية الحموى والمستملى « حق » وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائى والإسماعيلى كذلك ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة .

(تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » فى رواية أبى ذر وحده ، ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبى بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبى بكر أورده مختصراً جداً بلفظ « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة « حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحي إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم

وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه « لما قال أما بعد لغط نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتفّ به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول فى هذا الرجل محمد؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث » الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء فى كتاب العلم ، ووقع فى بعض النسخ هنا « زاد غندر : عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (إن العبد إذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصراً ، وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « إن نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار ، فسمع صوتاً ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يارسول الله؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث .

قوله (وأنه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « إذا انصرفوا » وفى رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفى رواية ابن حبان « يقال لهما منكر ونكير » زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزى فى « الموضوعات » حديثاً فيه « إن فيهم رومان وهو كبير » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير .

قوله (فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » .

قوله (فيقولان : ماكنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله « ماكنت تعبد ؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ماكنت تقول فى هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة

« ما هذا الرجل الذى كان فيكم » وله من حديث أبى سعيد « فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقال له : صدقت » زاد أبو داود « فلا يسأل عن شىء غيرهما » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر المتقدم فى العلم والطهارة وغيرهما « فأما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحاً » وفى حديث أبى سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نم نومة العروس ، فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذى فى حديث أبى هريرة « ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله » .

قوله (فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار) فى رواية أبى داود « فيقال له : هذا بيتك كان فى النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً فى الجنة . فيقول : دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له : اسكت » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغى لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضه فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله » وسيأتى فى أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبى هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » وذكر عكسه .

قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعاً ، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفى حديث أبى سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له فى قبره » وللترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة « فيفسح له فى قبره سبعين ذراعاً » زاد ابن حبان « فى سبعين ذراعاً » . وله من وجه آخر عن أبى هريرة « ويرحب له فى قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر» وفى حديث البراء الطويل « فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً فى الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة «فيزداد غبطة وسروراً ، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة » (١) .

قوله (وأما المنافق والكافر) كذا فى هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم فى « باب خفق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفى رواية أبى داود « وإن الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبى هريرة ، وكذا فى حديث البراء الطويل ، وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « وإن كان كافراً أو منافقاً » بالشك ، وله فى حديث أسماء « فإن كان فاجراً أو كافراً » وفى الصحيحين من حديثها « وأما

---

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » . قال الحافظ ابن كثير فى إسناد هذا الحديث : إنه إسناد صحيح عزيز عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أى يأكل ، وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل » الحديث ، والله أعلم .

المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبى هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبى هريرة « وإن كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقاً وإن مبطلا ، ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال « إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف فى الطفل غير المميز فجزم القرطبى فى التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضاً فى النبى هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذى يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم فى « كتاب الروح » وقال : فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفى حديث أنس فى البخارى « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وفى حديث أبى سعيد « فإن كان مؤمناً ـ فذكره وفيه ـ وإن كان كافراً » وفى حديث البراء « وأن الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا ـ فذكره وفيه ـ فيأتيه منكر ونكير » الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبى عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفى بلا دليل ، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة .

قوله **(فيقول لا أدرى)** فى رواية أبى داود المذكورة « وأن الكافر إذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ماكنت تعبد » وفى أكثر الأحاديث « فيقولان له ماكنت تقول فى هذا الرجل » وفى حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » وهو أتم الأحاديث سياقاً .

قوله **(كنت أقول ما يقول الناس)** فى حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » وكذا فى أكثر الأحاديث .

قوله **(لا دريت ولا تليت)** كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت » إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الأصمعى ، وبه جزم الخطابى . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت فى

طلب الدراية ثم أنت لا تدرى ، وقال الأزهرى : الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت أبله أى لم تلد أولاداً يتبعونها . وقال : قول الأصمعى أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى . ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » .

قوله (بمطارق من حديد ضربة) تقدم فى « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو فى معظم الأحاديث . قال الكرمانى : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اه . وفى حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار تراباً » وفى حديث أسماء « ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه » وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا إليها « ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار » زاد فى حديث أبى هريرة « فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » ، وفى حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفى حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد ابن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم مبشر عند ابن أبى شيبة ، وعن غيرهم . وفى أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين . انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً « أن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، ويؤيده أيضاً

قول الملكين « ما تقول فى هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ « وأما فتنة القبر فى تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم إلى الثانى وقال : ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى فى مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ، وفيه أن الميت يحيا فى قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتَّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاثاً مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفى حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِن عذابِ القبرِ

١٣٧٥ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنَا شُعبةُ قال حدَّثنى عونُ بنُ أبى جُحيفَةَ عن أبيهِ عنِ البَرَاءِ بن عازبٍ عن أبى أَيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهم قال « خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد وَجَبَتِ الشمسُ ، فسمع صوتاً فقال : يَهودُ تُعَذَّبُ فى قبورِها » . وقال النَّضرُ : أخبرَنا شُعبةُ حدَّثنا عونٌ سَمعتُ أبى سمعتُ البَرَاءَ عن أبى أَيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسَلمْ .

١٣٧٦ - حدّثنا مُعَلَّى حدثنا وُهَيبٌ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ قال : حدَّثَتْنى ابنةُ خالدِبنِ سعيدِبنِ العاص « أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَتَعَوَّذُ مِن عذابِ القَبر » .

[الحديث ١٣٧٦ - طرفه فى : ٦٣٦٤] .

١٣٧٧ - حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثَنَا يحيىٰ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعو : اللَّهمَّ إنى أَعوذُ بكَ مِن عذاب القَبرِ ، ومِن عذابِ النارِ ، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ » .

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره ، والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه فى الصرف عنه .

قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن أبي أيوب) هو الأنصارى . وفى هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبوجحيفة .
قوله (وجبت الشمس) أى سقطت ، والمراد غروبها .
قوله (فسمع صوتاً) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسراً ولفظه « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم » .

قوله (يهود تعذب فى قبورها) هو خبر مبتدأ أى هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

قوله (وقال النضر إلخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الإسماعيلى من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب فى قبورها » قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله .

قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي غيرها » فذكره . ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » .

قوله فى حديث أبى هريرة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو)** زاد الكشميهنى « ويقول » . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة .

٨٨ - باب عذابِ القبرِ منَ الغِيبةِ والبَولِ

١٣٧٨ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأَعمشِ عن مُجاهِد عن طاوُس قال ابنُ عباس رَضِىَ اللهُ عنهما « مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قبْرَينِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعذَّبانِ فى كبيرٍ. ثم قال : بَلىٰ أَما أَحدُهما فكانَ يَسعىٰ بالنَّميمةِ ، وأَما أَحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بولِهِ . قال : ثم أَخذَ عُوداً رَطباً فكَسَرَهُ باثنَتَين ، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم ييبَسا » .

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المغتاب إلى الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى . وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة ، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم .

٨٩ - باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشِيِّ

١٣٧٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أَحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغداةِ والعَشىِّ ، إن كان مِن أَهلِ الجنَّةِ فمن أَهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أَهلِ النارِ فمن أَهلِ النارِ ، فيُقالُ : هٰذا مَقعَدُكَ حتىٰ يبعَثَكَ اللهُ يومَ القِيامَةِ » .

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه فى : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥] .

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أورد فيه حديث ابن عمر « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى » قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله « حتى يبعثك الله » أى لا تصل إليه إلى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشى ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى

جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين فى سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبى : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما وإلا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فمحتمل فى حقه أيضاً ، لأنه يدخل الجنة فى الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدراً زائداً على ما هى فيه الآن .

قوله (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشتى : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبى : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دَل على الفخّامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة » أى فالمعروض الجنة . وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لاتفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حى . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور (١) . قال : والمعنى عندى أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هى كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت .

قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رووه كرواية البخارى وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور ، والأول أظهر ا ه . ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى :

٩٠ - باب كلامِ الميِّتِ على الجَنازةِ

١٣٨٠ - حدثنا قُتَيْبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أَبى سعيدٍ عن أَبيهِ أنه سمعَ أَبا سعيدٍ الخُدريّ رضى الله عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أَعناقِهم ، فإن كانت صالحةً قالت قَدِّمونى ، قَدِّمونى . وإن كانت غير صالحةٍ قالت :

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك فى الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقى منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المشار إليه قوله تعالى « ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها ، فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴾ . وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . وثبت فى الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين فى شكل طيور تعلق بشجر الجنة وأرواح الشهداء فى أجواف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ... الحديث ، والله أعلم .

يا ويلَها ، أين يذهَبونَ بها ؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلّا الإنسانَ ، ولو سمِعهَا الإنسانُ لَصعِق » .

قوله (باب كلام الميت على الجنازة) أى بعد حملها . أورد فيه حديث أبى سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنازة قدمونى » قال ابن رشيد : الحكمة فى هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى « باب السرعة بالجنازة » لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول .

٩١ - **باب** ما قيل فى أَولادِ المسلمين . وقال أَبو هريرة رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «من ماتَ لهُ ثلاثةٌ من الولَدِ لم يبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ حِجاباً منَ النار أَو دخلَ الجنةَ »

١٣٨١ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يَبلُغوا الحِنثَ إلّا أَدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتِهِ إيّاهم» .

١٣٨٢ - **حدثنا** أَبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن عَدِىٍّ بنِ ثابتٍ أَنهُ سمِعَ البَراءَ رضىَ اللهُ عنهُ قال «لمَّا تُوُفِّىَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إنَّ لهُ مُرضِعاً فى الجنةِ» .
[الحديث ١٣٨٢ - طرفاه فى : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥] .

قوله (باب ما قيل فى أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم فى أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب » وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبى من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة . انتهى . وقال القرطبى : نفى بعضهم الخلاف فى ذلك . وكأنه عنى ابن أبى زيد فإنه أطلق الإجماع فى ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف فى غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعاً « إن المسلمين وأولادهم فى الجنة ، وإن المشركين وأولادهم فى النار » ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس .

قوله (**وقال أبو هريرة إلخ**) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « ما من مسلميْن يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وفى صحيح أبى عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار » .

قوله (**كان له**) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجاباً ، وللكشميهنى «كانوا » أى الأولاد .

قوله (**ثلاثة من الولد**) سقط قوله « من الولد » فى رواية أبى ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك .

قوله (**لما توفى إبراهيم**) زاد الإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم « توفى ابنه ابراهيم » .

قوله (**إن له مرضعاً فى الجنة**) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض ، وقد أرضعت فهى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعاً » بفتح الميم أى إرضاعاً . انتهى . وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابى ، والأول رواية الجمهور ، وفى رواية عمرو المذكورة « مرضعاً ترضعه فى الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى فى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزنون » وإيراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به .

٩٢ ـ **باب** ماقيل فى أَولادِ المشركينَ

١٣٨٣ ـ **حدثنا** حِبَّانُ أَخبرَنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا شعبةُ عن أَبى بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهم قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَولادِ المشركينَ ، فقال : اللهُ إذ خَلَقَهم أَعلمُ بما كانوا عاملينَ » .

[الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه فى : ٦٥٩٧] .

١٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ أَخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهرىِّ قال أَخبرنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثىُّ أَنَّه سَمعَ أَبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « سُئل النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن ذَرارِىِّ المشركينَ فقال : اللهُ أَعلمُ بما كانوا عامِلين » .

[الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه فى : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠] .

١٣٨٥ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «كلُّ مولود يولَدُ على الفِطرةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه أَو يُنَصِّرانِهِ أَو يُمَجِّسانِهِ ، كمَثَلِ الْبهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ» ؟

قوله (باب ما قيل فى أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً فى ذلك ، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة كما سيأتى تحريره ، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله فى سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه فى التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين؟ فقال : وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن . وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت «قلت يارسول الله من فى الجنة؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة» إسناده حسن . واختلف العلماء قديماً وحديثاً فى هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى «الاعتقاد» عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شىء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديَّاراً﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد فى حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ، قال : فى الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : فى النار فقلت : يارسول الله لم يدركوا الأعمال قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار» وهو حديث ضعيف جداً لأن فى إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون تراباً ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة

من طرق صحيحة ، وحكى البيهقى فى «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ وفى الصحيحين « أن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقاً ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم فى الجنة ، وقد تقدم القول فيه فى « باب فضل من مات له ولد » قال النووى : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتى قريباً . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفى الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبى هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفى رواية ابن عباس « ذرارى المشركين » ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبى داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هى السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله ابن أبى قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذرارى المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : فى الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم .

قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشىء . وقال غيره : أى علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شىء [1] لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .

(تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول فى أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولى . انتهى . وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذى حكيناه . وأما حديث أبى هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن أبى هريرة ، ففى آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فقال رجال : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك » ولأبى داود من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحو رواية همام ،

(١) فى نسخة : « بعلم الشىء » .

وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لايضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا .

قوله (عن أبى سلمة) هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، وخالفهما الزبيدى ومعمر فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل أبى سلمة ، وأخرجه الذهلى فى « الزهريات » من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح طريق أبى سلمة ، وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى ، وبذلك جزم الذهلى .

قوله (كل مولود) أى من بنى آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن إسحق عن أبى الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شىء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجى ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح فى تأويل الفطرة كما سيأتى .

قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفى رواية له من هذا الوجه ما من مولود إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لايقتضى العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكفى فى الرد عليهم رواية أبى صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف فى المراد بالفطرة فى هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع فى الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ،

واحتجوا بقول أبى هريرة فى آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أى سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أى مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أى صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذى دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أى الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهرى فى الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتى فى تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ماهو فى نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام فى الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعى وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق فى « باب إسلام الصبى » فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها — إلى قوله — القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرج فى الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم » قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف فى قوله « على الفطرة » إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور فى قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » فى قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد . انتهى . وإلى هذا مال القرطبى فى « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه

لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه فى تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفى المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره . منها قول ابن المبارك : إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعاً ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه ، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الإسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفا ﴾ أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم إن اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبى : الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعاً لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة .

قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبى : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهودانه » أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى « كما » على التقديرين .

قوله (**تنتج**) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً ، زاد فى الرواية المتقدمة « بهيمة جمعاء » أى لم يذهب من بدنها شىء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

قوله (**هل ترى فيها جدعاء**) ؟ قال الطيبى : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس ، والمراد به العلم بالشىء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿ لاتبديل لخلق الله ﴾ أى لدين الله وتوجيه ذلك .

(**تنبيه**) : ذكرَ ابن هشام فى « المغنى » عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصّرانه » وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتكون للغاية على بابها . انتهى . ومال صاحب « المغنى » فى موضع آخر إلى أنه ضمن « يولد » معنى ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره فى الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم فى رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم فى مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد فى بنى آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث .

٩٣ - باب

١٣٨٦ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثَنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علَينا بوَجهِهِ فقال : مَن رأىٰ منكمُ الليلةَ رُؤيا ؟ قال : فإن رأىٰ أحدٌ قصَّها ، فيقولُ ماشاءَ اللهُ . فسأَلَنا يوماً فقال : هل رأىٰ أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لٰكنِّى رأَيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَيانى ، فأَخَذا بيدى فأَخرَجانى إلى الأَرضِ المقدَّسةِ ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدهِ كَلُّوبٌ من حَديد - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حَديد يُدخِلُهُ فى شِدْقِهِ - حتى يَبلُغَ قَفاهُ ، ثمَّ يَفعلُ بشِدقهِ الآخرِ مثلَ ذٰلك ، ويَلْتئمُ شِدقُه هٰذا ، فيعودُ فيَصْنَعُ مِثلَهُ . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا حتى أتَينا على رجُلٍ مُضطجعٍ على قَفاهُ ، ورجُلٌ قائم على رأسهِ بفِهْرٍ أَوصخْرة ، فيَشْدَخُ بهِ رأْسَهُ ، فإذا ضرَبَهُ

تدَهْدَهَ الحجرُ ، فانطلَقَ إليهِ ليأْخُذَهُ فلا يَرجعُ إلى هٰذا حتى يَلْتَئِمَ رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو ، فعادَ إليهِ فضرَبهُ ، قلت : مَن هـذا ؟ قالا : انطَلِقْ . فانطلَقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّور أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفلُه واسع يَتَوَقَّدُ تحتَهُ ناراً ، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يَخرُجوا ، فإذا خَمدتْ رجَعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ. فقلتُ : مَن هٰذَا ؟ قالاَ : انطَلِقْ. فانْطلَقْنا حتى أَتَيْنا علىٰ نهر من دَمٍ فِيهِ رجُلٌ قائِمٌ ، على وَسطِ النهرِ رجُل بينَ يدَيهِ حِجارَةٌ - قال يزيدُ ووَهبُ بنُ جَرير عن جَرير بنِ حازمٍ ، وعلىٰ شَطِّ النهرِ رَجُلٌ - فأَقبلَ الرجُلُ الذِى فى النهرِ ، فإذا أَرادَ أن يَخرُجَ رمىٰ الرَّجلُ بحجَرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيثُ كانَ ، فجَعلَ كلَّما جاءَ لِيخرُجَ رمىٰ فى فيهِ بحجَرٍ فيرجعُ كما كان . فقلت : ما هٰذا ؟ قالاَ : انطَلِقْ. فانطلَقْنا حتى انتهَيْنا إلىٰ رَوضةٍ خَضراءَ فِيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفى أَصلِها شيخٌ وصِبيانٌ ، وإذَا رجُلٌ قريبٌ منَ الشجرةِ بينَ يدَيهِ نارٌ يوقِدُها ، فصعِدا بى فى الشَّجرةِ وأَدْخَلَانى دارًا لم أَرَ قط أَحسنَ منها ، فِيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصِبيانٌ ، ثمَّ أَخرَجانى منها فصعِدا بى الشجرةَ فأَدخَلانى دارًا هىَ أَحسنُ وأَفضلُ ، فِيها شيوخٌ وشبابٌ . قلتُ : طَوَّفتُمانى الليلةَ فأَخبِرانى عما رأَيتُ . قالاَ : نعم . أَمَّا الَّذى رأَيتَهُ يُشقُّ شِدْقهُ فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكذْبةِ فتُحمَلُ عنهُ حتىٰ تبلُغَ الآفاقَ ، فيُصنَعُ بهِ ما رأَيت إلى يوم القيامةِ . والَّذى رأَيتَهُ يُشدَخُ رأْسُهُ فرجُلٌ علَّمهُ اللهُ القُرآنَ ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيهِ بالنهارِ ، يُفعَلُ بهِ إلَىٰ يوم القِيامةِ . والذِى رأَيتَهُ فى الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ . والذى رأَيتَهُ فى النهرِ آكِلُو الرِّبا . والشيخُ فى أَصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ ، والصبيانُ حولَهُ أَولادُ الناسِ . والذِى يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ . والدارُ الأُولىٰ التى دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ . وأَمَّا هٰذِهِ الدارُ فدارُ الشُّهَداءِ . وأَنا جبريلُ ، وهذا مِيكائِيلُ . فارْفَعْ رأْسَكَ . فرفَعتُ رَأْسِى فإذا فوقى مثلُ السَّحابِ ، قالاَ : ذاكَ مَنزِلُكَ . قلتُ : دَعانى أَدخُلُ مَنزِلِى . قالا : إنهُ بقِىَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكمِلْهُ ، فلو استكمَلْتَ أَتيتَ مَنزِلَكَ » .

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبى ذر ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

قوله فى هذه الطريق **(فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد فى شدقه)** كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبرانى أخرجه فى « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الإسقاطى عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه « بيده كلاب من حديد » .

قوله فيه (**حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل**) وهذا التعليق عن هذين ثبت فى رواية أبى ذر أيضاً ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهى إلى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع فى جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود .

٩٤ ـ بَاب مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ **حدثنا** مُعلى بنُ أَسدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هِشام عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « دخلتُ علىٰ أَبي بَكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : فى كمْ كَفَّنْتُمُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ؟ قالت : فى ثلاثةِ أَثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ ليْسَ فِيها قميصٌ ولَا عِمامة . وقال لها : فى أَيِّ يومٍ تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يومَ الإِثنَينِ . قال : فأَيُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الإِثنينِ . قال : أَرجو فيما بيني وبين الليل . فنَظرَ إلى ثوب عليهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بهِ رَدْعٌ من زَعفران فقال : اغسِلُوا ثَوبي هذا وزِيدوا عَليهِ ثَوبينِ فكفِّنونى فِيهما . قلتُ إنَّ هٰذا خَلَق. قال : إن الحيَّ أَحقُّ بالجَديدِ منَ المَيِّتِ ، إنما هوَ للمهملةِ . فلم يُتَوَفَّ حتىٰ أَمسىٰ مِن لَيلةِ الثلاثاء ، ودُفِنَ قبلَ أَن يُصبحَ » .

قوله (**باب موت يوم الإثنين**) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف .

قوله (**قالت عائشة : دخلت على أبى بكر**) تعنى أباها ، زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج .

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه فى مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ الآية ـ ثم قال ـ فى أى يوم » الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبى سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها .

قوله (**فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم**) أى كم ثوباً كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم فيه ؟ وقوله « فى كم » معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على

فقده ، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما فى بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسى ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه .

قوله (قلت يوم الإثنين) بالنصب أى فى يوم الإثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الإثنين » بالرفع أى هذا يوم الإثنين .

قوله (أرجو فيما بيني وبين الليل) فى رواية المستملى « الليلة » ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، فحم خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الإثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله .

قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام « جديدين » .

قوله (فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبى ذر « فيها » أى الثلاثة .

قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جدداً كلها ؟ قال : لا ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنما هو للمهملة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعاً « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً » ولايعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال أبو بكر : «كفنونى فى ثوبىّ اللذين كنت أصلى فيهما» .

قوله (إنما هو) أى الكفن .

قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله « إنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد « بالمهلة » على هذا التمهل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال «كفن أبو بكر فى ربطة بيضاء وربطة ممصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه » أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر « إنما هو

للمهل والتراب » وضبط الأصمعي هذه بالفتح . وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك (١) . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحي بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة .

٩٥ - باب مَوْتِ الفُجَاءَةِ : البَغْتَةِ

١٣٨٨ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفر قال أخبرَني هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها « أنَّ رَجُلاً قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ أُمي افتُلِتَتْ نَفْسُها ، وأظُنُّها لوْ تَكَلَّمَتْ تَصدَّقَتْ ، فهلْ لها أجرٌ إن تَصدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم » .

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه في : ٢٧٦٠] .

قوله (**باب موت الفجاءة ، البغتة**) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل . ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة ، ووقع في رواية الكشميهني « بغتة » . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهي الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ « موت الفجأة أخذة أسف » وفي إسناده مقال ، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي . انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله « أسف » أي غضب وزناً ومعنى ، وروى بوزن فاعل أي غضبان . ولأحمد من حديث أبي هريرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت الفوات » قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبي الدنيا في « كتاب الموت » من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته » . انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود « موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر » وقال ابن المنير : لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك ، قال النووي : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان .

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به وأما غيره فيخطئ ويصيب . وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء ، فراجعها إن شئت . والله الموفق .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى .

قوله (أن رجلا) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتى حديثه والكلام عليه فى الوصايا إن شاء الله تعالى .

قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أى مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هى كلمة تقال لمن فتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور فى الرواية بالفاء . والله أعلم .

٩٦ - باب ما جاءَ فى قَبْرِ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهما

﴿ فأَقْبَرَهُ ﴾ . أَقبَرْتُ الرجُلَ : إذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا . وقَبَرْتُهُ : دَفَنْتُهُ

﴿ كِفَاتًا ﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، ويُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حدّثنا إسماعيلُ حدَّثَنى سُليمانُ عن هِشامٍ . وحَدَّثَنى محمدُ بنُ حرب حدَّثنا أَبُو مَروانَ يَحيىٰ بنُ أَبى زَكريَّاءَ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ « إنْ كانَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لَيَتَعَذَّرُ فى مَرَضهِ : أَينَ أَنا اليومَ ، أَينَ أَنا غدًا ؟ استبطاءً ليومِ عائشةَ . فلمّا كانَ يَومى قَبَضَهُ اللهُ بينَ سَحْرى ونَحْرى ، ودُفِنَ فى بيتى » .

١٣٩٠ - حدّثنا مُوسىٰ بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن هِلال عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « قالَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى مَرَضهِ الذِى لم يَقُم منهُ : لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخَذوا قبورَ أَنبيائِهم مَساجِدَ لَولَا ذٰلكَ أُبرِزَ قبرُهُ ، غيرَ أَنهُ خَشِيَ أَوْ خُشِي - أَن يُتَّخَذَ مَسْجدًا » .

وعن هِلال قال : كنَّانى عروة بن الزُّبيرِ ، ولم يولَد لى .

حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أَخبرَنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا أَبو بكر بنُ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التَّمارِ أَنهُ حدَّثَهُ أَنهُ رأَىٰ قبرَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم مُسَنَّمًا .

حدّثنا فَروةُ حدَّثَنا علىٌّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ لمَّا سَقَطَ عَليهمُ الحائِطُ فى زَمانِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ أَخذُوا فى بِنائهِ ، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ، ففَزِعُوا وظَنُّوا أَنها قَدَمُ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فما وَجَدُوا أَحَدًا يَعلمُ ذٰلكَ حتَّىٰ قالَ لهم عُروةُ : لَا واللهِ ، ما هىَ قدمُ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، مَا هىَ إلَّا قَدَمُ عُمرَ رضىَ اللهُ عنه .

١٣٩١ ـ وعن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنهما : لَا تدفنِّي معَهم ، وادفِنِّي معَ صَواحبي بالبَقيع ، لَا أُزَكَّى بهِ أبدًا .

[الحديث ١٣٩١ ـ طرفه في : ٧٣٢٧] .

١٣٩٢ ـ حدثنا قُتيبَةُ حدَّثَنا جريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأَوْدِيِّ قال : «رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : يا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، اذهَبْ إلىٰ أمِّ المؤمِنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها فقُل : يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطاب عَليكِ السَّلامَ ، ثمَّ سَلْها أنْ أُدفَنَ مَعَ صاحبَيَّ . قالت : كنتُ أُريدُهُ لِنفسي ، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ علىٰ نَفسي . فلمَّا أقبلَ قال لهُ : ما لَدَيْكَ ؟ قال : أذِنتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ . قال : ما كانَ شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذٰلكَ المَضْجعِ ، فإذا قُبِضتُ فاحمِلُوني ، ثمَّ سلِّموا ، ثمّ قل : يَستأْذِنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ ، فإن أذِنَتْ لي فادفِنوني ، وإلَّا فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمِينَ ، إني لا أعلمُ أحدًا أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم وهوَ عَنهم راضٍ ، فمَنِ استَخْلفوا بَعدِي فهوَ الخَليفةُ فاسمَعوا لهُ وأطيعوا . فسَمَّى عثمانَ وعَليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرّحمٰنِ بنَ عَوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وَقَّاص . ووَلَجَ عليهِ شابٌّ مِنَ الأنصارِ فقال : أبشِرْ يا أميرَ المؤمِنينَ ببُشْرىٰ اللهِ : كانَ لكَ منَ القدَمِ في الإسلامِ ما قد عَلمتَ ، ثمّ استُخْلِفْتَ فعدَلتَ ، ثمَّ الشَّهادةُ بعدَ هٰذا كلهِ . فقالَ : ليتَني يا ابنَ أخي وذٰلكَ كَفافًا لَا عليَّ ولَا لي . أوصِي الخليفةَ من بَعدي بالمُهاجرينَ الأوَّلينَ خيرًا ، أن يَعرفَ لهم حقَّهم ، وأن يَحفَظَ لهم حُرمَتَهم . وأُوصيهِ بالأنصارِ خيرًا ، الَّذينَ تَبَوَّءُوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَلَ مِن مُحسنِهم ويُعفَىٰ عن مُسيئهم . وأُوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولهِ صلى الله عليهِ وسلم أن يُوفَىٰ لهم بعَهدِهم ، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائِهم ، وأنْ لَا يُكَلَّفوا فوقَ طاقَتِهم » .

[الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧] .

قوله (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بعضهم مراده بقوله « قبر النبي صلى الله عليه وسلم » المصدر من قبرته قبراً ، والأظهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض .

قوله (قول الله عز وجل : فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا . وقال أبو عبيدة في « المجاز » : أقبره أمر بأن يقبر .

قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني : يقال أقبره جعله مقبوراً وقبره دفنه .

قوله (كفاتاً إلخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا ﴾ قال : يكونون فيها ما أرادوا ، ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث عائشة « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه » وقد ضبط فى روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أى يتمنع ، وحكى ابن التين أنه فى رواية القابسى بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض . وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث والذى بعده فى « باب الوفاة النبوية » آخر المغازى إن شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيت عائشة . وتقدم ثانيهما فى « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفى « باب بناء المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفى أبواب المساجد أيضاً .

قوله (وعن هلال) يعنى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (كنّانى عروة بن الزبير) أى الذى روى عنه ذلك الحديث . واختلف فى كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .

قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابى .

قوله (مسنما) أى مرتفعاً ، زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنما . فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع

فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » .

قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر .

قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية الحموى عنهم : والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال « كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز — وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم — أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر فى ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرنى بذلك ، فقال : يا مزاحم — يعنى مولاه — قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبى بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان فى بيتها موضع قبر » .

قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطاً فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لاتدفنى عندهم فإنه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن

ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعاً فى إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فإن أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم .

٩٧ - باب ما يُنهىٰ من سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَعمشِ عن مَجاهِدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا تَسُبُّوا الأَمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّمُوا » . رواه عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ القُدُّوسِ ومحمدُ بنُ أَنسٍ عنِ الأَعمشِ . تابعَهُ عليُّ بنُ الْجَعدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أَبِي عَدِيّ عَن شعبةَ .

[الحديث ١٣٩٣ - طرفه فى : ٦٥١٦] .

قوله (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض » ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، وقال القرطبي فى الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة : الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أوكان منافقاً . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه . قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التى بعده . وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة . والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ماكان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً فى اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير — وقد تكون منه الفلتة — فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح

ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره .

قوله (**أفضوا**) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

قوله (**ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش**) أى متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفى سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخارى إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى فى التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب أخبار البصرة » عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند إلى مجاهد « إن عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث » وأخرج من طريق مسروق « أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات » وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة .

قوله (**تابعه على بن الجعد**) وصله المصنف فى الرقاق عنه .

قوله (**ومحمد بن عرعرة وابن أبى عدى**) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا ، وطريق ابن أبى عدى ذكرها الإسماعيلى . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه .

٩٨ – باب ذِكْرِ شِرَارِ الموْتَى

١٣٩٤ – حدثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ حدَّثَنا أَبِي حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْر عن ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما قال : قالَ أَبو لَهَب – عَليهِ لعنةُ اللهِ – للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : تبًّا لكَ سائرَ اليومِ ، فنزلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

[الحديث ١٣٩٤ – أطرافه فى : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣] .

قوله (**باب ذكر شرار الموتى**) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورد هنا مختصراً ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى .

(خاتمـــة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهى حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فأصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن ابن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « أن امرأة جاءت ببردة منسوخة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم » ، وحديث أبى سعيد « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد وهم المزى تبعاً لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير» ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لاتسبوا الأموات » وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) كتاب الزكاة

١ - باب وجُوب الزَّكاة

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما : حدَّثنى أَبو سُفيانَ رضىَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : « يأْمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ » .

١٣٩٥ - حدثنا أَبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن زكريَّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ صَيفِىٍّ عن أَبى مَعبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضىَ الله عنهُما « أَنَّ النبىَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بَعثَ مُعاذًا رضىَ اللهُ عنهُ إلى اليَمنِ فقال : ادْعُهم إلى شَهادةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنى رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أَطاعُوا لذٰلكَ فأَعلِمْهم أَنَّ اللهَ افترَضَ عَليهم خمسَ صَلواتٍ فى كلِّ يَومٍ ولَيلَة ، فإن هم أَطاعوا لذٰلكَ فأَعلِمْهم أَنَّ اللهَ افترضَ عَليهم صدقةً فى أَموالِهِمْ تُؤخَذُ من أَغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم » .

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه فى : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢] .

١٣٩٦ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهِبٍ عن موسىٰ بنِ طَلحةَ عن أَبى أَيُّوبَ رضىَ اللهُ عنهُ « أَنَّ رَجُلًا قالَ للنبىِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم : أَخبرْنى بِعَمَلٍ يُدخِلُنى الجَنَّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبىُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم : أَرَبٌ مالَهُ ، تَعبُدُ اللهَ ولَا تُشرِكُ بهِ شَيئًا ، وتُقيمُ الصَّلَاةَ وتُؤتى الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ » .

وقال بَهْزٌ : حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عُثمانَ وأَبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أَنَّهما سَمِعا مُوسىٰ ابنَ طَلحةَ عن أَبى أَيُّوبَ عن النبىِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بهٰذَا . قال أَبو عبدِ اللهِ : أَخشىٰ أَن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنَّما هوَ عمرو .

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه فى : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣] .

١٣٩٧ ـ حدّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا وُهَيبٌ بن سَعيدِ ابنِ حَيّانَ عن أَبي زُرْعةَ عن أَبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أَنَّ أعرابيًا أَتىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم فقال: دُلَّني علىٰ عَملٍ إذا عَمِلْتُهُ دخلتُ الجنَّةَ. قال: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بهِ شيئًا، وتُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المَفْروضةَ، وتَصومُ رمَضانَ. قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أَزيدُ علىٰ هٰذا. فلمّا وَلَّىٰ قالَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم: مَن سرَّهُ أن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجَنَّةِ فلينظُرْ إلى هٰذا».

حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن أَبي حيّانَ قال: أخبرَني أبو زُرعةَ عنِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بهـذا.

١٣٩٨ ـ حدّثنا حَجّاجٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ حدَّثَنا أبو جَمْرة قال: سَمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُما يقول «قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنّا هٰذا الحيَّ مِن رَبيعةَ قد حالَتْ بينَنا وبينَكَ كُفّارُ مُضَرَ، ولَسنا نَخلُصُ إليكَ إلّا في الشهرِ الحَرامِ، فمُرْنا بشيءٍ نأْخُذُهُ عَنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءَنا. قال: آمرُكم بأَربَعٍ، وأَنهاكم عن أَربعٍ: الإيمانِ باللهِ وشَهادَةِ أَنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ ـ وعقدَ بيدِهِ هٰكذا ـ وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأَن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم. وأَنهاكم عنِ: الدبّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقيرِ، والمُزَفَّتِ».

وقال سليمانُ وأَبو النُّعمانِ عن حمّادٍ «الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ».

١٣٩٩ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «لمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم، وكانَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، وكفرَ مَن كفرَ منَ العَرَب، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم: أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتّىٰ يقولوا لا إلٰهَ إلّا اللهُ، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونَفْسَهُ إلّا بحقِّهِ، وحِسابُه عَلى اللهِ».

[الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ ـ «فقال: واللهِ لأُقاتلنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ. واللهِ لو مَنعوني عَناقًا كانوا يُؤدُّونَها إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم لَقاتلتُهم علىٰ منعِها. قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: فوَاللهِ ما هوَ إلّا أَنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أَنهُ الحقُّ».

[الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ « كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة » . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضاً في المال ، وترد أيضاً بمعنى التطهير . وشرعاً بالاعتبارين معاً : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله يُربي الصدقة » . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها .

قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب ، ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان – هو ابن حرب – الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه « وتؤدي الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضاً . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً

إلى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصراً فى أوله واختصر أيضاً من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم » وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فإن هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب » وكذا قال فى المواضع كلها « فإن أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فإن هم أطاعوا لذلك » وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى ، وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الإبهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمداً ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز .

قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » .

قوله (أن رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : إنما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابياً ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة أعرابى آخر قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى أن أباه حدثه قال « انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد » فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لى إليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجينى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : « لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل على ، أعبد الله لاتشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق يونس بن أبى إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن أبيه قال « غدوت فإذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكرى . وزعم الصيرفى أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل فى حديث أبى هريرة هو السائل فى حديث أبى أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها أبو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية « أرب ما له » فى رواية أبى أيوب دون أبى هريرة ، وكذا حديث أبى أيوب وقع عند

مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ « أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرنى » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابياً » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر ابن القعقاع الباهلى ، فى حديث الطبرانى أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلى حدثنى أبى حدثنى خالى واسمه صخر بن القعقاع قال : « لقيت النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن .

قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ما له) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفى رواية بهز المعلقة هنا الموصولة فى كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منوناً أى حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع إلى نفسه فقال « له أرب » . انتهى . وهذا بناء على أن فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبى صلى الله عليه وسلم ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزى : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضى ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعى : أرب فى الشىء صار ماهراً فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار إليها « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد وفق ، أو لقد هدى » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهى الأعضاء ، أى سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت فى الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أى هو أرب أى حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضى عن رواية لأبى ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت فى الأدب من طريق الكشميهنى وحده . وقوله « يدخلنى الجنة » بضم اللام والجملة فى موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جواباً للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلنى .

قوله (وتصل الرحم) أى تواسى ذوى القرابة فى الخيرات . وقال النووى : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لايصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم فى « التاريخ » بذلك ، وكذا

قال مسلم فى شيوخ شعبة ، والدارقطنى فى « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة فقد تقدم الكلام عليه فى كون الأعرابى السائل فيه هل هو السائل فى حديث أبى أيوب أو لا ، والأعرابى بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله (**عن يحيي بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة**) قال أبو على : وقع عند الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا عن يحيي بن سعيد بن أبى حيان أو عن يحيي بن سعيد عن أبى حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيي ابن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة .

قوله (**وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة**) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر فى الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة .

قوله فيه (**وتصوم رمضان**) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره .

قوله (**قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا**) زاد مسلم عن أبى بكر بن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه » وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**) إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم أيضاً « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبى : فى هذا الحديث - وكذا حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً فى دينه ، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم . انتهى . وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الإيمان .

قوله (**حدثنا مسدد عن يحيي**) هو القطان .

قوله (**عن أبى حيان**) هو يحيي بن سعيد بن حيان المذكور فى الإسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبى حيان بسماعه له من أبى زرعة ، وبطل التردد الذى وقع عند الجرجانى ، لكن لم يذكر يحيي القطان فى هذا الإسناد أبا هريرة كما هو فى رواية أبى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره فى بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة . وأما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الإيمان . وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد يعنى) ابن زيد بالإسناد المذكور فى طريق حجاج **(الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله)** أى وافقا حجاجاً على سياقه إلا فى إثبات الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس . وأما حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب أحكام المرتدين إن شاء الله . وقوله فى هذه الرواية **(لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر)** «كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه .

(تكميل) : اختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية إنما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » . انتهى . وفى استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفر فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا — إن سلم من قدح فى إسناده — أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة

المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الإسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم .

٢ - باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثَنى أَبى حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ : بايعتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم عَلَىٰ إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ » .

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة . انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الإيمان .

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ اللهِ تعالىٰ

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون ﴾ . [التوبة: ٣٤ ، ٣٥]

١٤٠٢ - حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قالَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم « تَأْتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأَخفافِها . وتأْتى الغَنمُ علىٰ صاحبِها علىٰ خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فِيها حقَّها تَطؤُهُ بأَظلافِها وتَنطحُه بقرونِها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ . قال : ولا يأْتى أحدُكم يومَ القِيامَةِ بشاة يَحمِلُها على رقَبتهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا مُحمد ، فأَقولُ : لَا أَملِكُ لكَ شَيئًا ، قد بلَّغتُ . ولا يأْتى ببعير يحملُه على رقَبتِه له رُغاءٌ فيقول : يا مُحمد ، فأَقولُ : لَا أَملِكُ لكَ شيئا ، قد بَلَّغتُ » .

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨] .

١٤٠٣ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « من آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القِيامةِ شُجاعًا أقرعَ له زَبيبتان يُطوَّقه يومَ القِيامةِ ثمَّ يأخذُ بلِهْزِمَتيهِ - يعني شِدْقَيهِ - ثمَّ يقول : أنا مالُكَ ، أنا كَنْزُكَ . ثمَّ تَلا [آلَ عمران : ١٨٠] : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية » .

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧] .

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئاً » وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلا والله أعلم .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار .

(تنبيه) : المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية .

قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي .

قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ .

قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحبل « فتخبط وجهه بأخفافها » ولمسلم من طريق أبي صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وللمصنف من حديث أبي ذر « إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه » .

(تنبيه) : كذا فى أصل مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها » قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبى ذر أيضاً وأقره النووى على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذى قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخراها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهى إلى آخر الأولى . وكذا وجهه الطيبي فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهى إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهى أيضاً إلى الأولى . والله أعلم .

قوله (فى الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد رواية أبى صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولاعضباء ، تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر فى البقر والغنم ما ذكر فى الإبل ، وسيأتى ذكر البقر فى حديث أبى ذر أيضاً فى باب مفرد .

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودى بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمر الغدانى عن أبى هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله » وسيأتى فى أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة .

قوله (ولا يأتى أحدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفرداً من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفى رواية المستملى والكشميهنى هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشىء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفى الحديث « إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتى من حديث ابن عمر فى الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبى هريرة كما تقدم تقريره . ثانى الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراداً ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد

ما إذاكان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : فى المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق .

(تنبيه) : زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخارى بعضها كما قدمنا إلى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبى صالح عن أبى هريرة وهو ثانى حديثى الباب .

قوله (عن أبى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبى صالح ، لكنه وقفه على أبى هريرة ، وخالفهم عبد العزيز بن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا . انتهى . وفى هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذى يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه .

قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً . فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال . ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع ــ وهو بضم المعجمة ثم جيم ــ الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الأزهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى إنمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى أبيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه .

قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه .

قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقاً .

قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيناً فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » .

قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الحدين الذى يتحرك إذا أكل الإنسان .

قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبى : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائماً أى منتصباً .

قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق .

٤ - باب ما أُدِّىَ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم « لَيْسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَواقٍ صَدَقَة »

١٤٠٤ - وقال أَحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سَعيدٍ حدَّثَنا أَبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ ابن أَسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما ، فقالَ أَعرابىٌّ أَخبرْنى عن قولِ اللهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما : مَن كَنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كانَ هذا قبلَ أَن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلتْ جَعلَها اللهُ طُهرًا للأَموال » .

[الحديث ١٤٠٤ - طرفه فى : ٤٦٦١] .

١٤٠٥ - حدّثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أَخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأَوْزاعىُّ أَخبرَنى يحيىٰ ابنُ أَبى كثيرٍ أَنَّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أَخبرَهُ عن أَبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أَبى الحسنِ أَنهُ

سَمِعَ أَبا سَعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : قالَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمسٍ أواقٍ صدَقة ، وليسَ فيما دُونَ خَمسٍ ذَودٍ صدَقةٌ ، ولَيسَ فيما دُونَ خَمسٍ أَوسُقٍ صدَقَةٌ » .

[الحديث ١٤٠٥ – أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤] .

١٤٠٦ – حدّثنا عليٌّ سَمِعَ هُشَيمًا أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال : « مَرَرتُ بالرَّبذَةِ ، فإذا أنا بأَبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزلَكَ مَنزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاوية فى ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قالَ مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكِتاب . فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكانَ بيني وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ يَشكوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدمِ المَدينةَ ، فقَدِمْتُها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتّىٰ كأنهم لم يَرَوني قبلَ ذٰلكَ ، فذكرتُ ذٰلكَ لعثمانَ ، فقالَ لى : إنْ شئتَ تَنحَّيتَ فكنتَ قريباً . فذاك الذى أنزَلَني هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ » .

[الحديث ١٤٠٦ – طرفه فى : ٤٦٦٠] .

١٤٠٧ – حدّثنا عَيَّاش حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أبي العَلاءِ عن الأحنفِ ابنِ قيس قال « جلست » . وحدَّثَني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثني أبي حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ بنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قَيسٍ حدَّثَهم قال « جَلَسْتُ إلى مَلأٍ مِن قُرَيشٍ ، فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ والهَيئةِ ، حتّىٰ قامَ عَليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ برَضفٍ يُحمىٰ عليهِ فى نارِ جَهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتفِهِ ، ويُوضَعُ على نغضِ كتِفِهِ حتّىٰ يَخرجَ مِن حَلَمةِ ثَديهِ يتزَلزلُ . ثم ولَّى فجلَسَ إلى ساريةٍ . وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدرى مَن هوَ ، فقلتُ لهُ : لا أُرَى القومَ إلَّا قد كرِهوا الذى قلتَ . قال : إنهم لَا يَعقِلونَ شَيئًا » .

١٤٠٨ – قال لى خليلي – قال قلتُ : مَن خَليلُكَ ؟ قال : النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أُحُدًا ؟ قال فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقِيَ مِنَ النهارِ ، وأنا أُرَى أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرسِلُني فى حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحبُّ أنَّ لى مثلَ أُحُد ذَهبًا أُنفِقُهُ كلَّهُ إلَّا ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفْتيهم عن دِينٍ حتّىٰ ألقىٰ اللهَ » .

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث « لاصدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن أثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال . انتهى. ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً ، وكذا أخرجه الشافعى عنه ، ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقى أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض » أورده مرفوعاً ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعى . وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : فى سنده مقال . وذكر شيخنا (١) فى « شرح الترمذى » أن سنده جيد . وعن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبى ذر ، وسيأتى شرح ما ذهب إليه من ذلك فى هذا الباب .

قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلى ، عن أحمد بن شبيب بإسناده . ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وسياقه أتم مما فى البخارى وزاد فيه سؤال الأعرابى « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدرى . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه (٢) ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن — يعنى نفسه — سئل عما لايدرى فقال :

---

(١) هو الحافظ العراقى . ولفظه عند أبى داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » اه . وسنده جيد كما قال العراقى . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذى لا تؤدى زكاته . والله أعلم .

(٢) فى المخطوطة : « يده » .

لا أدرى . وزاد فى آخره - بعد قوله : طهرة للأموال - ثم التفت إلىّ فقال : ما أبالى لو كان لى مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى .

قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها فى زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « وإنى وقيار بها لغريب » أى وقيار كذلك .

قوله (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالى لو كان لى مثل أحد ذهباً » كأنه يشير إلى قول أبى ذر الآتى آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبى ذر أن يحمل حديث أبى ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شىء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعى الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الأعرابى حيث قال « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . انتهى . والظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً فى أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد فى تقدير نصب زكاة الورق وغيره .

قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود ابن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » . انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت

رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية .

قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ .

قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين .

قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « إن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية ـ يعنى فنقاتله ـ فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت » .

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ البناء ـ أى بالمدينة ـ سلعاً فارتحل إلى الشام . فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أحبكم إلى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر . فكتب إليه عثمان أن أقدم علىّ ، فقدم .

قوله (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت : والذين يكنزون الذهب والفضة » إلى آخر الآية .

قوله (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » .

قوله (فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى) فى رواية الطبرى : أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام .

قوله (إن شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريباً . قال : والله لن أدع ماكنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » .

قوله (حبشياً) فى رواية ورقاء « عبداً حبشياً » ولأحمد وأبى يعلى من طريق أبى حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام. قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى . قال : أدلك [1] على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبى ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبى ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفاً له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبى العلاء للجريرى ، والأحنف لأبى العلاء . وقد روى الأسود بن شيبان عن أبى العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبى ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان .

قوله (جلست إلى ملأ) فى رواية مسلم والإسماعيلى من طريق إسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينما أنا فى حلقة من قريش » .

---

(١) فى المخطوطة : « ألا أدلك » .

قوله (**خشن الشعر إلخ**) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسي بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع في رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا : هذا أبو ذر » .

قوله (**بشر الكانزين**) في رواية الإسماعيلي « بشر الكنازين » .

قوله (**برضف**) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة .

قوله (**نغض**) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على الكتف ، قال الخطابي : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان .

قوله (**يتزلزل**) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الإسماعيلي « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس إلى سارية » .

قوله (**وأنا لا أدري من هو**) زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم » . وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**إنهم لا يعقلون شيئاً**) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال « إنما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » في رواية إسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » .

قوله (**قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم**) فاعل قال هو أبو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم خبر المبتدأ كأنه قال : خليلي النبي صلى الله عليه وسلم . وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها .

قوله (**يا أبا ذر أتبصر أحداً**) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ فى حقِّهِ

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثَنى قيسٌ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال : سَمعتُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يقول : « لَا حَسَدَ إِلَّا فى اثنَتين : رجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فسلَّطهُ على هَلَكتِهِ فى الحق ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضى بها ويُعلِّمها » .

قوله (باب إنفاق المال فى حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لى أحُداً ذهباً » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسئول عنه ، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه ، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، مالم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع .

قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه .

٦ - باب الرِّياء فى الصدَقةِ ، لقولهِ [البقرة : ٢٦٤]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى - إلى قوله - واللهُ لَا يَهْدِى القَوْمَ الكَافِرِينَ ﴾

وقال ابنُ عباس رضىَ اللهُ عَنهما (صَلْدًا) : ليس عليه شىء . وقال عِكرمةُ (وابِلٌ) : مطرٌ شديد . و (الطَّلُّ) : النَّدَى .

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها .

قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله - والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائى فى إبطال إنفاقه اه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشىء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أى حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ،

وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصراً ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى . انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد .

قوله (وقال ابن عباس : صلداً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله **(فتركه صلداً)** أى ليس عليه شيء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شيء » ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه .

قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل : الندى » .

٧ - **باب** لَا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولَا يَقبلُ إلَّا مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة : ٢٦٣] ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ومَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ، واللهُ غنيٌّ حَليم ﴾

٨ - **باب** الصَّدَقَةِ من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة : ٢٧٦ ، ٢٧٧]

﴿ ويُرْبِى الصدَقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفَّار أثيم - إلى قوله - ولا خوفٌ عليهم ولَا هم يَحْزَنون ﴾

١٤١٠ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أَبا النَّضْرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ ابنِ دِينار - عن أبيهِ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : « مَن تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقبلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ - فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه ، ثمَّ يربِّيها لصاحبِهِ كما يربِّى أحدُكم فَلُوَّهُ ، حتَّىٰ تكونَ مِثلَ الجبلِ » . تابعَهُ سليمانُ عن ابنِ دِينارٍ . وقال وَرقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سَعيدِ بنِ يَسارٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورواهُ مسلمُ بنُ أَبى مريمَ وزيدُ بنُ أَسلمَ وسُهَيلٌ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤١٠ - طرفه فى : ٧٤٣٠] .

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفى رواية المستملى « لايقبل الله » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه فى ترجمته فى كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » ولأبى داود من حديث أبى المليح عن أبيه مرفوعاً « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » وإسناده صحيح .

قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده .

قوله (لقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى — إلى قوله — حليم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته فى إيثار الخفى على الجلى ، وذلك أن فى الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لأن الغال فى دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبنى على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما فى الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لايسلم هذا فى معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى فى الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذى يظهر أن البخارى قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قاء أبوبكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم .

قوله (قول معروف) فسره بالرد الجميل ، وقوله **(ومغفرة)** أى عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل عفو من جهة السائل أى معذرة منه للمسئول لكونه رده رداً جميلا . والثانى أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال . والله أعلم .

(تنبيهان) : الأول دل قوله «لاتقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به [1] إذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثانى : وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه «باب الصدقة من كسب طيب» لقوله تعالى ﴿ويربى الصدقات — إلى قوله — ولا هم يحزنون﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذى فى الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ماكان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه

(١) كذا فى الأصل الذى بأيدينا ، ولعله «لا بأن يتصدق به» فتأمل ، والله أعلم .

الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ؛ قال القرطبى : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال . لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس المحوق . وقال الكرمانى : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ،وقال الكسائى : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للأكثر بالفتح .

قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » قال القرطبى : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال .

قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفى رواية مسلم بن أبى مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » .

قوله (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم ــ لاسيما الصدقة ــ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشىء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول

لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة (١) . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشيء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات . انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (**حتى تكون مثل الجبل**) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربىٰ ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضاً « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها .

قوله (**تابعه سليمان**) هو ابن بلال (**عن ابن دينار**) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد ابن مخلد بهذا الإسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد .

قوله (**وقال ورقاء**) هو ابن عمر (**عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة**) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبى صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد .

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه . وفى هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفاً ، والله الموفق .

قوله (ورواه مسلم بن أبى مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة) ، أما رواية مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبى الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما فى سياق الثلاثة من فائدة وزيادة .

٩ - باب الصَّدَقَةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « تَصدَّقوا ، فإنه يأْتي عَليكم زمانٌ يَمشِي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يَجِدُ من يقبَلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأَمسِ لَقبِلْتَها ، فأَمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى بها » .

[الحديث ١٤١١ - طرفاه فى : ١٤٢٤ - ٧١٢٠] .

١٤١٢ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰن عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقومُ الساعةُ حتىٰ يَكثُرَ فيكمُ المالُ ، فيفيضَ ، حتى يَهُمَّ رَبُّ المالِ مَن يَقبَلُ صدَقتَهُ ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذى يَعرِضُهُ عليهِ : لا أَرَبَ لى » .

١٤١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عاصمٍ النبيلُ أخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشرٍ حدَّثَنا أبو مجاهدٍ حدَّثَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ الطائى قال سمعتُ عَدىَّ بنَ حاتِمٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : « كنتُ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فجاءَهُ رجُلانِ : أَحدُهما يَشكو العَيلةَ ، والآخرُ يَشكو قَطعَ السَّبيلِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : أما قطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأْتى عليكَ إلَّا قليلٌ حتىٰ تَخرُجَ العِيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ . وأَمَّا العَيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتىٰ يَطوفَ أَحدُكم بصدَقتِهِ لا يَجدُ مَن يَقبلُها منه . ثمَّ لَيَقِفنَّ أَحدُكم بينَ يدَى اللهِ ليسَ بينَهُ وبينَهُ حِجابٌ ولا تَرجمانٌ يُترجِمُ لهُ ، ثمّ ليَقولَن له : أَلَمْ أُوتِكَ مالا ؟ فليَقولنَّ : بَلىٰ . ثمَّ لَيقولنَّ : أَلم أُرسِلْ إليكَ رسولًا ؟ فليَقولنَّ : بلىٰ . فيَنظرُ عن يمينهِ فلا يَرَى إلَّا النارَ ، ثمَّ يَنظرُ عن شِمالِهِ فلا يَرى إلَّا النارَ . فلْيتَّقِينَّ أَحدُكم النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، فإنْ لم يَجِدْ فبِكلمةٍ طيِّبةٍ » .

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه فى : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال « لَيأْتِيَنَّ علىٰ الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ

منَ الذَّهَبِ ثمَّ لا يَجِدُ أحدًا يأخُذُها منه ، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به ، من قِلَّةِ الرجال وكثرةِ النساءِ » .

قوله (**باب الصدقة قبل الرد**) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزعى .

قوله (**فإنه يأتى عليكم زمان**) سيأتى بعد سبعة أبواب — من وجه آخر — بلفظ « فسيأتى » .

قوله (**يقول الرجل**) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها .

قوله (**فأما اليوم فلا حاجة لى بها**) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (**حتى يهم**) بفتح أوله وضم الهاء ، و (**رب المال**) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (**من يقبله**) يقال همه الشىء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم .

قوله (**لا أرب لى**) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (**فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه**) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضاً ، وقد أشار عدى ابن حاتم — كما سيأتى فى علامات النبوة — إلى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى .

قوله (**من الذهب**) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (**ويرى الرجل إلخ**) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم .

١٠ - باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، والقليلِ منَ الصدَقة ﴿ ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهُم ابتِغاءَ مَرضاةِ اللهِ وتثبيتًا من أنفُسِهم ﴾ الآية إلى قوله ﴿ من كلِّ الثَّمرات ﴾

١٤١٥ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا أبو النُّعمانِ الحَكَمُ - هو ابنُ عبدِ اللهِ البَصريُّ - حدَّثَنا شُعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن أبي مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا نَزَلَتْ آيةُ الصدقةِ كنَّا نُحامِلُ ، فجاءَ رجُلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا : مُرائي . وجاءَ رجُلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالوا : إنَّ اللهَ لَغنِيٌّ عن صاعِ هٰذا . فنزلَتْ ﴿ الذينَ يَلْمِزُونَ المطَّوِّعينَ منَ المؤمنينَ في الصدَقاتِ ، والذين لَا يَجِدونَ إلَّا جُهْدَهم ﴾ الآيةَ » .

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في : ١٤١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩] .

١٤١٦ - حدثنا سعيدُ بنُ يَحيىٰ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن أبي مَسعود الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أمرَنا بالصدَقةِ انطلَقَ أحدُنا إلى السُّوق فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لمِائةَ ألف » .

١٤١٧ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال : سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ : « اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ » .

١٤١٨ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بن حَزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « دخلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تَسأَل ، فلم تَجِدْ عندي شَيْئًا غيرَ تمرةٍ ، فأَعطيتُها إيَّاها ، فقَسَمَتْها بينَ ابنَتَيْها ، ولم تأْكلْ منها ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علينا ، فأَخبَرْته فقال : مَن ابتُلِيَ هٰذِهِ البَناتِ بشيءٍ كنَّ لهُ سِترًا مِنَ النار » .

[الحديث ١٤١٨ - طرفه في : ٥٩٩٥] .

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها ، فإن قوله تعالى ﴿ أموالهم ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » فإنه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون

الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يتناول الكثير والقليل أيضاً ، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد فى الباب حديث أبى مسعود الذى كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيراً فكثير . وكأن البخارى أتبع الآية الأولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء فى الصدقة ، ولأن قوله تعالى ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصاراً . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى مسعود من وجهين تاماً ومختصراً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصارى البدرى .

قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية .

قوله (كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابى : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » أى يطلب الحمل بالأجرة .

قوله (فجاء رجل فتصدق بشىء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير ، والشىء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف .

قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبى خيثمة ، وأن الصاع إنما حصل لأبى عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل .

قوله (فقالوا) سمى من اللامزين فى « مغازى الواقدى » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام .

قوله (يلمزون) أى يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ .

قوله (سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الأموى .

قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً ، ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتية فى التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجىء بالمد » .

قوله (فيصيب المد) أى فى مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد فى التفسير « كأنه يعرض بنفسه » وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من قلة الشىء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك .

(تنبيه) : وقع بخط مغلطاى فى شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » وهو تصحيف . ثانيها حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد . وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً « اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة بإسناد حسن « ياعائشة ، استترى من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » وكأن الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى بسنده ، وفيه التقييد بالإحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار » وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها فى الحديث « فلم تجد عندى غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة .

١١ - باب فضلِ صدَقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله ﴿ وأنفِقوا مما رَزَقْناكم مِن قبلِ أن يأْتِيَ أحدَكمُ الموتُ ﴾ الآية [المنافقون : ١٠]
وقوله ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزَقْناكم من قبلِ أنْ يَأْتِيَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ﴾ الآية [البقرة : ٢٥٤]

١٤١٩ - **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ حدَّثَنا أبو زُرعةَ حدَّثَنا أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا ؟ قال : أَن تَصَّدَّقَ وأَنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخشىٰ الفقرَ وتأمُلُ الغِنىٰ ولا تُمهِلُ حتّىٰ إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان » .

[الحديث ١٤١٩ - طرفه فى : ٢٧٤٨] .

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبى ذر ، ولغيره « أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ الآية ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثانى كأنه تردد فى إطلاق أفضلية من كان كذلك » فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير

من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية . والمراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه فى آخره بقوله « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب فى هذه الأفضلية . والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية غير أبى ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفى رواية أبى ذر بالعكس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففى مسند أحمد عنه أنه سأل أى الصدقة أفضل ، لكن فى الجواب « جهد من مقل أو سر إلى فقير » وكذا روى الطبرانى من حديث أبى أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب .

قوله (أى الصدقة أعظم أجراً) فى الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أى الصدقة أفضل » .

قوله (أن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التاءين .

قوله (وأنت صحيح شحيح) فى الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . وقال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعاً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع .

قوله (إذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

باب

١٤٢٠ ــ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عنِ الشَّعْبيِّ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قلنَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقًا ؟ قال : أطوَلُكنَّ يدًا . فأخذوا قصبةً يَذرَعونَها ، فكانتْ سَودَةُ أطولَهُنَّ يدًا . فعَلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طول يَدِها الصَّدقةُ ، وكانتْ أسرعَنا لُحوقًا به ، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ » .

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط لأبى ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منه أيتهن أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لهن « أطولكن يداً » الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك الغاية فى الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين فى الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول (١) ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة فى حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله (إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة بهذا الإسناد « قالت فقلت » بالمثناة ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ « فقلن » بالنون فالله أعلم .

قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز ، وكذا قوله يداً ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحد منهن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل فى قول الشاعر « وإن شئت حرمت النساء سواكم » أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاكن .

قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد « بنت زمعة بن قيس » .

قوله (أطولهن يداً) فى رواية عفان « ذراعاً » وهى تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة .

قوله (فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقاً .

قوله (إنما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر .

قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع فى الصحيح بغير تعيين ، ووقع فى « التاريخ الصغير » للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد « فكانت سودة أسرعنا الخ » وكذا أخرجه البيهقى فى « الدلائل » وابن حبان فى صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا فى رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر — يعني الواقدى — هذا الحديث وهل فى سودة ، وإنما هو فى زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقاً وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين » قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدى ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت

(١) هو بفتح الطاء ، أى الجود وسعة العطاء ، والله أعلم .

طلحة . وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هى زينب ، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل تتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبى : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتاً . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبى فى « التاريخ الكبير » بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : أنه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبى عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم بن الورد ، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » بإسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش — وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا — فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم . انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح

غيره كقوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هى المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك . انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال إن فى الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه فى التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها فى كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائى عن أبى داود وهو الحرانى عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً وكانت أطولهن يداً ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم . وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبى صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يداً ، فهو ضعيف جداً ، ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : فى الحديث دلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الأحوال . والله أعلم .

١٢ - باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [البقرة : ٢٧٤]

﴿ الَّذِينَ يُنفِقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِرًّا وعَلانيةً - إلى قولِه - ولَا هم يَحزَنون ﴾

١٣ - باب صدقةِ السِّرِّ

وقال أَبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأَخفاها حتَّىٰ لا تعلمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يمينُهُ » .

قولُه تعالى ﴿ وإنْ تُخْفوها وتُؤْتوها الفُقراءَ فهو خَيرٌ لكم ﴾ الآية [البقرة : ٢٧١]

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية – إلى قوله – ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين ، وبه جزم الإسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفى السر واحداً وفى العلانية واحداً ، وذكره الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردى : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم .

قوله (باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدو الصدقات فنعِمَّا هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية . وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الإسماعيلى ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سراً إذ لوكانت بالجهر نهاراً لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى

صدقه الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلا جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم .

١٤ - باب إذا تَصدَّقَ على غَنِيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « قال رجُلٌ : لأَتَصدَّقنَّ بصدقة . فخرجَ بصدقتِه فوضَعَها فى يدِ سارقٍ ، فأَصبحوا يتحدَّثونَ : تُصُدِّقَ على سارقٍ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ . فخرجَ بصدَقتهِ فوضَعَها فى يدِ زانية ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على زانيةٍ ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ . فخرَجَ بصدقتهِ فوضَعها فى يدَىْ غَنيٍّ ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ على غنيٍّ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على سارقٍ ، وعلى زانيةٍ ، وعلى غنيٍّ . فأُتىَ فقيلَ له : أما صدَقتُك على سارق فلعلَّهُ أَن يستَعِفَّ عن سرِقتِه ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أَن تستعِفَّ عن زِناها ، وأَما الغنيُّ فلعلَّه أَن يَعتبِر ، فيُنفِقُ مما أَعطاهُ اللهُ » .

قوله (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) أى فصدقته مقبولة .

قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) فى رواية مالك فى « الغرائب للدارقطنى » عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة .

قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل .

قوله (لأتصدقن بصدقة) فى رواية أبى عوانة عن أبى أمية عن أبى اليمان بهذا الإسناد « لأتصدقن الليلة » وكرر كذلك فى المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطنى فى « غرائب مالك » كلهم عن أبى الزناد . وقوله « لأتصدقن » من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأتصدقن .

قوله (**فوضعها فى يد سارق**) أى وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله (**فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق**) فى رواية أبى أمية « تصدق الليلة على سارق » وفى رواية ابن لهيعة « تصدق الليلة على فلان السارق » ولم أر فى شىء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله « تصدق » بضم أوله على البناء للمفعول .

قوله (**فقال : اللهم لك الحمد**) أى لا لى لأن صدقتى وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أى لا بإرادتى ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطيبى : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أى التى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذى قبله فأبعد منه . والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » .

قوله (**فأتى فقيل له**) فى رواية الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الإسناد « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه ، وكذا الإسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبى أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول .

قوله (**أما صدقتك على سارق**) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ على ابنهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا إسرائيلُ حدَّثَنا أبو الجُوَيريةِ أَنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه قال « بايعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجَدِّي ، وخَطبَ عليَّ فأَنكَحَني وخاصمتُ إليه . وكان أَبي يَزيدُ أَخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ ، فجئتُ فأَخَذْتُها فأَتَيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إياكَ أَردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أَخَذتَ يا مَعنُ » .

قوله (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده . قال : وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية .

قوله (أنا وأبي وجدي) اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن مندة وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بابن ، فإن معناً كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في « الصحابة » : ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لأمه . فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم . وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدراً هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن

الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعاً . وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو .

قوله (وخطب على فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق ، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدى فى المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها فى « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .

قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية .

قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً .

قوله (فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقى من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية فى هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث .

قوله (فأتيته) الضمير لأبيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة .

قوله (والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبى أفضل .

قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت إليه » .

قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها .

قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لأنك أخذتها محتاجاً إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما إياك أردت » أى إنى أخرجتك بنيتى ، وإنما أطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة ولم تخطر أنت ببالى ، فأمضى النبى صلى الله عليه وسلم الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطاً فى « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم .

١٦ - باب الصَّدقةِ باليَمينِ

١٤٢٣ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أَبى هُرَيرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال: « سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالىٰ فى ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فى عِبادةِ اللهِ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ فى المساجدِ، ورَجُلانِ تَحابَّا فى اللهِ اجتَمعا عليهِ وتَفرَّقا عليه، ورجُلٌ دَعَتْه امرأَةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال: إنى أَخافُ اللهَ، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأَخفاها حتَّىٰ لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ، ورجُلٌ ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضَتْ عَيناهُ ».

١٤٢٤ - حدّثنا علىُّ بنُ الجَعدِ أَخبرَنا شُعبةُ قال أَخبرَنى مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ ابنَ وَهبٍ الخُزاعىَّ رضىَ اللهُ عنهُ يقول: سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول « تَصدَّقوا، فسيَأْتى عَليكم زمانٌ يَمشى الرجُلُ بصدَقَتهِ فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأَمسِ لقبلْتُها منكَ، فأَمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى فيها ».

قوله (باب الصدقة باليمين) أى حكم، أو « باب » بالتنوين والتقدير أى فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبى هريرة « سبعة يظلهم الله فى ظله » وفى قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريباً. ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذى تقدم فى « باب الصدقة قبل الرد » وفيه « يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك » قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته، لأنه إذا كان حاملا بنفسه كان أخفى لها، فكان فى معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ». ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى هذا أى المناولة باليمين. قال: ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التى بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه » وكأنه قصد فى هذا من حملها بنفسه.

١٧ - باب مَن أَمرَ خادِمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أَبو موسىٰ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « هوَ أَحدُ المتصدِّقِينَ »

١٤٢٥ - حدّثنا عثمانُ بنُ أَبِى شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشَةَ رضىَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أَنفقَتِ المرأَةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أَجرُها بما أَنفَقَتْ، ولِزَوجِها أَجرُهُ بما كسبَ، وللخازِنِ مثلُ ذٰلكَ، لا يَنقصُ بعضُهم أَجرَ بعضٍ شيئًا ».

[الحديث ١٤٢٥ - أطرافه فى: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

قوله (**باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه**) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه » التنبيه على أن ذلك مما يغتفر ، وأن قوله فى الباب قبله « الصدقة باليمين » لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى .

قوله (**وقال أبو موسى**) هو الأشعرى .

قوله (**هو أحد المتصدقين**) ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال القرطبى : ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » والخازن خادم المالك فى الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالا أو تفصيلا . انتهى . وسيأتى البحث فى ذلك بعد سبعة أبواب .

١٨ ـ باب لا صدقَةَ إلَّا عن ظهرِ غِنًى

ومَن تَصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَينٌ فالدَّينُ أَحقُّ أن يُقضىٰ منَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدٌّ عليهِ ، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفًا بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كانَ بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالهِ . وكذٰلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرِينَ . ونهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلَّةِ الصدَقةِ . وقالَ كعبٌ رضيَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوبَتى أنْ أَنخَلعَ مِن مالى صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ صلى الله عليه وسلم . قال : أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فإنى أُمْسِكُ سَهْمِى الذى بِخَيْبَر »

١٤٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبرَنا عَبدُ اللهِ عن يُونُسَ عنِ الزُّهْرِىِّ قالَ أَخبرَنى سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عن ظَهْرِ غِنًى ، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ »

[الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه فى : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦] .

١٤٢٧ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أَبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ ، وابدَأْ بمَنْ تَعولُ . وخَيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غنىً ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ » .

١٤٢٨ - وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا .

١٤٢٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . ح. وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وهوَ علىٰ المِنبرِ - وذكرَ الصدَقةَ والتعَفُّفَ والمسألَةَ : اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلىٰ . فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ ، والسُّفلىٰ هيَ السائلةُ » .

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد فى الباب حديث أبى هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو مشعر بأن النفى فى اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبى صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب إلى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث . وكذا ذكره المصنف تعليقاً فى الوصايا ، وساقه مغلطاى بإسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك .

قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدَّين المستغرق لا يصح منه التبرع ،لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفاً بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر . ويقوى الأول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سبباً فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فأما المعلقة فأولها قوله « وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن

أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فإنه صلى الله عليه وسلم باعه وأرسل ثمنه إلى الذى دبره لكونه كان محتاجاً . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الأنصار المهاجرين » هو مشهور أيضاً فى السير . وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء، فقاسمهم الأنصار » . وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك إلخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم : ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى

إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله .

قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها : حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » وهشام المذكور فى الإسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها : حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » والظاهر أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً ، وكأن هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعاً ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الإسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان — هو ابن هلال — حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها : حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشىء الأول تكثيراً لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعــلم .

(تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه نظر كما سيأتى . وقال القرطبى : وقع تفسير اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك . انتهى . لكن ادعى أبو العباس الدانى فى « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ، ولم يذكر مستنداً لذلك . ثم وجدت فى « كتاب العسكرى فى الصحابة » بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر ابن مروان « إنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة » .

قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخارى بالواو قبل المسألة ، وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبى داود « والتعفف منها » أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة .

قوله (فاليد العليا هى المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب . انتهى . فأما الذى قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى «كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطى » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى قال « قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا » انتهى . ولابن أبى شيبة والبزار من طريق ثعلبة ابن زهدم مثله ، وللطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطىٰ ، ويد المعطىٰ أسفل الأيدى » وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعاً مثله ، ولأبى داود وابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى « اليد المعطية هى العليا ، والسائلة هى السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربى : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو فى أيدى الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شىء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمى فهى أربعة : يد المعطى ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شىء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى . انتهى . وعن الحسن البصرى : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، وقد حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا

السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه . انتهى . وقرأت فى « مطلع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله « ما أبقت غنى » أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر ، إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله،ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح فى أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما فى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفى الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث « ذهب أهل الدثور » فى أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً » وسيأتى حديث حكيم مطولا فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى .

١٩ - **باب** المَنَّانِ بما أعطىٰ ، لقوله [البقرة : ٢٦٢]

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ الآية

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى ﴾ الآية) هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعاً « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منّ به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبى : المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد .

٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِن يَوْمِها

١٤٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عُمَرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابن أبي مُلَيكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَه قال « صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَصرَ فأَسرَعَ ، ثمَّ دَخَلَ البيتَ فلم يَلبثْ أن خَرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبْرًا منَ الصدَقةِ فكرهتُ أنْ أُبَيِّتَهُ ، فقَسَمْتُه » .

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت » الحديث وفيه « كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة ، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى .

قوله (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل في الليل ، وبيته تركه حتى دخـــل الليل .

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَدِيٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساء - ومعَهُ بِلالٌ - فوَعظَهُنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقى القُلْبَ والخُرْصَ »

١٤٣٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُريدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا جاءَه السائلُ أو طُلبَتْ إليه حاجةٌ قال : اشفَعوا تُؤْجَرُوا ، ويَقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم ما شاءَ » .

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦] .

١٤٣٣ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضْلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ » .

حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن عبدةَ ، وقال « لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عَليكِ » .

[الحديث ١٤٣٣ – أطرافه فى : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١] .

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة فى أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان فى أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما فى الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة. انتهى . ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا فى خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطاً فى العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هى الحلقة . ثانيها حديث أبى موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد فى « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وعبد الواحد فى الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهى بنت أبى بكر الصديق : « لا توكى فيوكى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفى رواية له « لا تحصى فيحصى الله عليك » فأبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء .

قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام ، وأسماء جدتهما لأبويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أى بإسناده المذكور ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائى والإسماعيلى من طريق أبى معاوية عن هشام باللفظين معاً ، وسيأتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع فى الوعاء أوعية إذا جعلته فيه ، ووعيت الشىء حفظته ، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الإمساك[1] . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشىء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة . وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث فى كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء

---

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح ، والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات. وهو سبحانه يجازى العامل بمثل عمله ، فمن مكر مكر به ، ومن خادع خدعه ، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة ، والله الموفق .

لهذه الترجمة ، وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال فى كل منهما ، وهذه هى النكتة فى ختم الباب به .

٢٢ - باب الصدقةِ فيما استطاعَ

١٤٣٤ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ . وحدَّثَنى محمدُ بنُ عبد الرحيمِ عن حَجَّاجِ ابنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أَخبرَنى ابنُ أَبى مُليكةَ عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَير أَخبرَهُ عن أَسماءَ بنتِ أَبى بكر رضىَ اللهُ عنهُما أَنها جاءَت إِلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تُوعِى فيُوعِى اللهُ عَليكِ . ارْضَخِى ما استَطَعتِ » .

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبى عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتى فى الهبة بلفظ أبى عاصم وسياقة أتم . وقوله « ارضخى » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، فالمعنى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة .

٢٣ - باب الصدقةُ تُكَفِّرُ الخَطيئةَ

١٤٣٥ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأَعمشِ عن أَبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ : أَيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الفتنةِ ؟ قال : قلتُ : أَنا أَحفَظُهُ كما قال . قال : إِنَّكَ عليهِ لَجَرِىءٌ ، فكيف قال ؟ قلتُ : فتنةُ الرجلِ فى أَهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ ـ قال سليمانُ : قد كانَ يَقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأَمرُ بالمعروفِ والنهىُ عنِ المنكر ـ قال : ليس هٰذهِ أُريدُ ، ولٰكنى أُريدُ التى تموجُ كموجِ البحرِ . قال : قلتُ ليس عليكَ بها يا أَميرَ المؤمنينَ بأْسٌ ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ . قال : فيُكسَرُ البابُ أَو يُفتحُ ؟ قال قلت : لا ، بل يُكسَرُ . قال : فإِنه إِذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أَبدًا . قال قلت : أَجل . قال فهِبْنا أَن نسأَلَهُ مَنِ البابُ . فقلنا لمسروق : سَلْهُ . قال فسأَلَهُ فقال : عمرُ رضىَ اللهُ عنه . قال قلنا : فعَلِم عمرُ مَن تَعنى ؟ قال : نعم ، كما أَنَّ دُونَ غد ليلةً . وذٰلكَ أَنى حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأَغاليطِ » .

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث ، وقد تقدم فى باب الصلاة ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

٢٤ - باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدَقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ».

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وإحساناً.

قوله (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد ألقي عني الإثم. ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة. ونقل عن أبي إسحق أن التحنت التبرر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه. وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت اتحنت بها» يعني أتبرر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير. وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله».

قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[1] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ورّى عن

---

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم.

جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة » .

٢٥ – باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ – **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأَعمشِ عن أَبى وائل عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مِثلُ ذٰلكَ » .

١٤٣٨ – **حدّثنا** محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثَنا أَبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبى بُردةَ عن أَبى موسى عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الخازنُ المسلمُ الأَمينُ الذى يُنفِذُ – وربما قال : يُعطى – ما أُمِرَ بهِ كاملًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا به نفسُه فيدفعُه إلى الذى أُمِرَ لهُ بهِ أَحدُ المتصدِّقَين » .

[الحديث ١٤٣٨ – طرفاه فى : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩] .

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما : حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده . ثانيهما : حديث أبى موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها .

قوله (الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة .

٢٦ – باب أجر المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أَطعَمتْ مِن بيتِ زوجها غيرَ مُفسِدة

١٤٣٩ – **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا منصورٌ والأَعمشُ عن أَبى وائلٍ عن مَسروق عن

عائشةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم تَعنى إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجها .

١٤٤٠ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إذا أطعَمتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقتْ » .

١٤٤١ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ يحيىٰ أخبرَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنفَقتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فلها أجرُها ، وللزَّوجِ بما اكتسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ » .

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه فى الذى قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذى قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك فى الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » وسيأتى فى البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها جرير عن منصور وحده ، ولفظ الأعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الإسماعيلى من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلى أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذى بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح .

قوله فى هذه الرواية **(وله مثله)** أى مثل أجرها **(وللخازن مثل ذلك)** أى بالشروط المذكورة فى حديث أبى موسى ، وظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير فى حديث أبى هريرة الذى ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوى ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد فى آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم . وفى الحديث فضل الأمانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس فى فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير .

٢٧ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ [الليل : ٥] ﴿ فأَمَّا مَن أَعطىٰ واتقىٰ ، وصدَّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسِّرُهُ لليُسْرَى . وأَمَّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذَّبَ بالحسنىٰ ، فسنُيسِّرُهُ للعُسرَىٰ ﴾

اللهمَّ أَعْطِ مُنفِقَ مال خَلَفاً

١٤٤٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أَخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أَبي مُزَرِّد عن أَبي الحُبابِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « ما مِن يوم يُصبحُ العِبادُ فيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أَحدُهما : اللَّهمَّ أَعطِ مُنفِقًا خَلَفاً ، ويَقولُ الآخَرُ : اللَّهمَّ أَعطِ مُمسِكًا تَلفاً » .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب فى الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب فى الإنفاق فى وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل .

قوله (اللهم أعط منفق مال خلفاً) قال الكرمانى : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أى تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبرى من طرق متعددة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق قتادة « حدثنى خالد العصرى عن أبى الدرداء مرفوعاً » نحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وزاد فى آخره : فأنزل الله فى ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى – إلى قوله – للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالإضافة ، ولبعضهم « منفقاً مالا خلفاً » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والأول أولى من جهة أخرى وهى أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك .

قوله (حدثنا إسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن ، وهذا الإسناد كله مدنيـــون .

قوله (ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبى هريرة .

قوله (إلا ملكان) فى حديث أبى الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفاً » أى عوضاً .

قوله (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية فى هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبى هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب إليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووى : الإنفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبى : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم .

٢٨ - باب مَثَلِ المُتصدِّق والبَخيلِ

١٤٤٣ - حدثنا موسىٰ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمَثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حــديدٍ » .

وحدَّثَنا أَبو اليَمانِ أَخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أَبو الزِّنادِ أَنَّ عبد الرحمٰنِ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أَبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمثَلِ رجُلَينِ عَليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما . فأَمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَو وَفَرَتْ - علىٰ جلدهِ حتَّىٰ تُخفِيَ بنَانَهُ وتَعفُوَ أَثَرَه . وأَمَّا البَخيلُ فلا يُريدُ أَن يُنفِقَ شيئًا إِلَّا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تتَّسِعُ » .

تابَعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ فى الجُبَّتينِ .

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه فى : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧] .

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاوُسٍ « جُنَّتانِ » .

وقال اللَّيثُ : حدَّثنى جَعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « جُنَّتانِ » .

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل

على تفضيل المتصدِّق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه .

قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج .

قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف في اللباس .

قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة في الأصل الحِصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع . واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً .

قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي ، و **(تراقيهما)** بمثناة وقاف جمع ترقوة .

قوله (سبغت) أي امتدت وغطت .

قوله (أو وفرت) شك من الراوي ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع في رواية الحسن ابن مسلم « انبسطت » وفي رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة .

قوله (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه ، وفي رواية الحميدي « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي ، وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشي — بمعجمتين — أنامله » .

قوله (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره ، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه .

قوله (لزقت) في رواية مسلم « انقبضت » وفي رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفي رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابي وغيره : وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ،

والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه فى كمها ، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قاصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبى : قيد المشبه به بالحديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون .

قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجاً وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبى هريرة : ففى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبى الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً » وهذا بالمعنى .

قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه .

قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة » وقد وصله الإسماعيلى من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة إلى الآن ، وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد بسنده .

٢٩ ـ **باب** صدَقةِ الكَسبِ والتجارةِ ، لقوله تعالى [البقرة : ٢٦٧]
﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا أَنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كسَبتم ـ إلى قوله ـ إنَّ اللهَ غنيٌّ حميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية ـ إلى قوله ـ حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه

شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : يعنى من الحب والتمر كل شىء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب » .

٣٠ - **باب** على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجِدْ فلْيَعملْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبى بُردةَ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « علىٰ كلِّ مسلمٍ صدقةٌ . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقَ . قالوا : فإن لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ . قالوا : فإن لم يَجِدْ ؟ قال : فلْيَعملْ بالمعروفِ ، ولْيُمْسِكْ عنِ الشرِّ ، فإنها له صدقة » .

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه فى : ٦٠٢٢] .

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً .

قوله (سعيد بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى . ووقع التصريح به عند أبى عوانة فى صحيحه .

قوله (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً ، وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعاً « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله فى حديث عائشة « خلق الله كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل » .

قوله (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به ؟ فيه نظر ، الذى يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » .

قوله (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

قوله (فليعمل بالمعروف) فى رواية المصنف فى الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » .

قوله (ويمسك) فى روايته فى الأدب « قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » كذا ولمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة .

قوله (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك ، ووقع فى رواية الأدب : فإنه أى الإمساك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر فى حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبى هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى

الحديث أن الأحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ، والله أعلم .

٣١ – باب قدْرُكمْ يُعطىٰ منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ – **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُس حدَّثَنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعثَ إلى نُسَيبةَ الأَنصاريةِ بشاةٍ ، فأَرسلَتْ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : عندَكم شيءٌ ؟ فقلتُ : لا ، إلَّا ما أَرسلَت به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها » .

[الحديث ١٤٤٦ – طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩] .

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبى حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم .

قوله (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث إلى » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريداً وإما التفاتاً ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب إذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

٣٢ – باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحييٰ المازنيِّ عن أبيهِ سمعتُ أَبا سعيدٍ الخُدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ منَ الإبلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدقةٌ » .

حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهاب قال حدَّثَنى يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أَبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهذا .

قوله (باب زكاة الوَرِق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية .

قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » .

قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده للإسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر . انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم [1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضاً .

قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد .

قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قال : وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافاً فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا

---

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق ، والله أعلم .

لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافاً لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعاً » ، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال « ستون مختوماً » (١) والدارقطنى من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات ، والله أعلم .

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُس قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميص أو لَبيس فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأَعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ » .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ » فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعَلَتِ المرأةُ تُلقى خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةِ منَ العُروضِ .

١٤٤٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنسًا رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكر رضىَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ الَّتى أمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم : « ومَن بَلَغتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدقُ عِشرينَ دِرهمًا

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوماً » فى الرواية التى ذكرها الشارح ، والله أعلم .

أو شاتَينِ ، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَــهُ شيء» .

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه فى : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥] .

١٤٤٩ - حدثنا مُؤَمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ « أَشهَدُ علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَصلَّىٰ قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمعِ النساءَ ، فأَتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبِه فوَعظَهُنَّ وأَمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقِى » وأَشار أيُّوبُ إلى أُذُنِه وإلى حَلقِهِ .

قوله (باب العرض فى الزكاة) أى جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منهـــا .

قوله (وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمى بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أى خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبيس » أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « فى الصدقة » يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة » وأجاب الإسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضاً . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال

والحرام ، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أي أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتي موصولا في « باب قول الله وفي الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه : وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن ، وقد ذكره المصنف موصولا في آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقي ، وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله « تلقي خرصها وسخابها » لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفاً من حديث الصدقات ، وسيأتي معظمه في « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة ، فكان العرض [1] يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت

(١) كذا في النسخ ، ولعله « فإن العرض » .

بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت ، والله أعلم .

٣٤ ـ باب لا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثلَهُ

١٤٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثَني أَبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أَنَّ أَنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ » .

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى .

قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضاً وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملا فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال

يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب ، قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم .

٣٥ - **باب** ما كانَ مِن خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّة

وقال طاوسٌ وعَطاءٌ : إذا عــلِمَ الخَليطانِ أَموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أَربعونَ شاةً ولهذا أَربعونَ شاةً

١٤٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أَبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أَنَّ أَنسًا حدَّثهُ أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتي فرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ » .

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

قوله (وقال طاوس وعطاء إلخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » .

قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » . انتهى . وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » . **قلت لعبيد الله : ما يعنى**

بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراعى واحداً والدلو واحداً . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به .

٣٦ - باب زكاةِ الإبل

ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضى الله عنهم عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٥٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأَوزاعيُّ قال حدَّثَنى ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أَبى سَعيدِ الخُدريِّ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّ أَعرابيًّا سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الهِجرةِ فقال : وَيْحَكَ ، إنَّ شأْنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّى صدَقتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَترُكَ مِن عملكَ شيئًا » .

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه فى : ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥] .

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميهنى والحموى .

قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبى بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة . وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة إبله وغيرها ويأتى معه حديث أبى هريرة أيضاً فى ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « **فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم** » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : فى هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة فى قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الذى تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة فى الدار الآخرة كما فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة . وفى حديث أبى سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن فى الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .

٣٧ - باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ .

١٤٥٣ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى أَبى قال حدَّثَنى ثُمامةُ أَنَّ أَنسًا رضىَ اللهُ

عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم « مَن بَلغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيْسَرَتا له أو عشرينَ دِرهمًا . ومَن بَلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ . ومَن بَلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّة وليستْ عندَهُ إلَّا بنتُ لبون فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونٍ ويُعطى شاتَينِ أو عشرينَ دِرهمًا . ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ . ومَن بَلغَتْ صدَقتهُ بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعِنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطى معها عشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ » .

قوله (**باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده**) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره . انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم فى الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً فى الترجمة ظاهراً ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها ، والله أعلم .

٣٨ ـ باب زكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنى الأنصاريُّ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بن أنَسٍ أنَّ أنَساً حَدَّثَهُ أنَّ أبَا بكرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ كَتَبَ لهُ هـذَا الكِتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ

إلى البَحْرينِ : « بسم الله الرحمنِ الرحيم . هٰذِهِ فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على المسلمين ، والتى أَمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أَربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خَمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأَربَعينَ أُنثى ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى ، فإذا بلغَتْ ستًّا وأَربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ ، فإذا بلغَتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغَتْ - يعنى ستًّا وسبعينَ - إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ . فإذا بلغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمل. فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كل خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلَّا أَربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يَشاءَ ربُّها ، فإذا بلغَتْ خَمسًا منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أَربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فإذا زادت على عِشرينَ ومائة إلى مائتينِ شاتانِ ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أَربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يَشاءَ ربُّها . وفى الرِّقةِ رُبعُ العُشر ، فإن لم تكن إلَّا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها » .

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهى مسألة خلافية شهيرة ، والراجح فى مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم .

قوله (حدثنى ثمامة) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشىء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى . وأما النسائى فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلى : لا يتابع فى أكثر حديثه . انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه فى مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهى اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحرانى .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على إثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط .

قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر ، وقد صرح برفعه فى رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعاً من الشىء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شىء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث ، والله أعلم .

قوله (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .

قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .

قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر ، فإن الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس .

قوله (من الغنم) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن بإسقاط « من » وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الإبل من الغنم ، و « من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالأول .

(تنبيه) : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا . والله أعلم .

قوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف .

قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض ، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .

قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فإذا بلغت ستاً وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ما قبلها .

قوله (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ،

وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

قوله (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة .

قوله (فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن الأنصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعداً ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده ما فى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .

قوله (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم إلخ) .

(تنبيه) : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله ، وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً فى الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين ، والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضاً فى موضع آخـــر قريباً .

قوله (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه .

قوله (فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفاً ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع .

قوله (فى كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل) .

(تنبيه) : اقتطع البخارى أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضاً قوله « ولا يجمع بين متفرق » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فإذا كانت سائمة الرجل » إلخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التى فرقها المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة .

قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

قوله (فإذا لم تكن) أى الفضة **(إلا تسعين ومائة)** يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قوله (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعاً .

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى أَبى قال حدَّثَنى ثُمامَةُ أَن أَنسًا رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أَن أَبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتى أَمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تيسٌ ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ » .

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة — إلى قوله — ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية

يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول .

قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها .

قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه .

٤٠ ــ باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ ــ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدَّثَنى عبدُ الرحمٰنِ ابنُ خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ : واللهِ لو مَنَعونى عَناقًا كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقاتَلتُهم على مَنعِها » .

١٤٥٧ ــ « قال عُمرُ رضىَ اللهُ عنه : فما هوَ إلَّا أن رأَيتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أَبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ » .

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعونى عناقاً » وكأن البخارى أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن ، فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ الأخذ فى الترجمة دون الإعطاء ، وخالف فى ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم .

قوله فى أثناء الإسناد **(وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد إلخ)** وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث ، وللبث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتى فى كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب .

٤١ ــ باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ فى الصدقةِ

١٤٥٨ ــ **حدثنا** أميَّةُ بنُ بِسطامٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ ابنِ أُميَّةَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفىٍّ عن أَبى مَعبَدٍ عنِ ابنِ عباس رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لمَّا بَعثَ مُعاذًا رضىَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أَهلِ كتابٍ ، فلْيكُنْ أَولَ ما تَدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فإذا عَرَفوا اللهَ فأَخبرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمسَ

صلوات فى يومِهم وليلتِهم ، فإذا فَعلوا الصلاةَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أَموالِهم وتُرَدُّ على فُقَرائِهم ، فإِذا أَطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أَموالِ الناسِ » .

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقى لها بين الكرائم وغيرها فقيدها فى الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد فى شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتى الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى .

٤٢ - باب ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى صَعصَعةَ المازنىِّ عن أَبيهِ عن أَبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال : « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوسُقٍ من التمرِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإِبلِ صدقة » .

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبى : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء فى ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذى يظهر لى أن لها تعلقاً بالغنم التى تعطى فى الزكاة من جهة أن الواجب فى الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتى قبلها .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى) كذا وقع فى رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده .

قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد . ونقل البيهقى عن محمد بن يحيي الذهلى أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقى الكلام على حديث الباب فى « باب زكاة الورق » .

٤٣ - باب زكاةِ البقرِ

وقال أَبو حُميدٍ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لأَعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال : جُؤار . تَجْأَرون : ترفعون أصواتَكم كما تَجْأَرُ البقرةُ

١٤٦٠ - حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أَبى ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال : والذى نفسى بيدِه - أَو والذى لا إلٰه غيرُهُ ، أَو كما حلَفَ - ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أَو بقرٌ أَو غنمٌ لا يُؤدِّى حقَّها إلَّا أُتِىَ بها يومَ القِيامةِ أَعظمَ ما تكونُ وأَسمنَهُ ، تَطَؤُهُ بأَخفافِها وتَنطَحُهُ بقُرونِها ، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضىٰ بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه فى : ٦٦٣٨] .

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشىء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً ، ولم يذكر فى الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وإن مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق

طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم .

قوله **(وقال أبو حميد)** هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور .

قوله **(لأعرفن)** أى لأعرفنكم غداً هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها .

قوله **(ما جاء الله رجل)** ما مصدرية أى مجىء رجل إلى الله .

قوله **(لها خوار)** بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر .

قوله **(ويقال جؤار)** هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع .

قوله **(عن المعرور بن سويد)** هو بالعين المهملة .

قوله **(قال انتهيت إليه)** هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله : **(أو كما حلف)** يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال **(وأسمنه)** عطف عليه . وقوله **(جازت)** أى مرت ، و **(ردت)** أى أعيدت .

قوله **(لا يؤدى حقها)** فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له إبل أو بقر » على استواء زكاة البقر والإبل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً .

(تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا .

قوله **(رواه بكير)** يعنى ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الإسناد مطولا .

٤٤ - باب الزكاةِ على الأقارب

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لهُ أجران : أجرُ القَرَابةِ ، والصدقة »

١٤٦١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة أنه سمعَ أنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكانَ أحبُّ أموالهِ إليهِ بَيرُحاءِ ، وكانتْ مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمّا أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ لنْ تَنالوا البرَّ حتّىٰ تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول : ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيرُحاءَ ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ . قال فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَخ ، ذٰلكَ مالٌ رابح ، ذٰلكَ مالٌ رابح . وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرىٰ أن تجعلَها فى الأقرَبينَ . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربهِ وبنى عمهِ » .

تابعَهُ رَوحٌ . وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ « رايحٌ » .

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه فى : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١] .

١٤٦٢ - حدّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن عياضِ بن عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدرىِّ رضيَ اللهُ عنه « خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أضحًى أو فِطرٍ إلى المصلَّىٰ ، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال : أيُّها الناسُ ، تصدَّقوا . فمرَّ على النساءِ فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقلنَ : وبمَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العَشيرَ . ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ . ثمَّ انصرفَ ، فلمَّا صارَ إلى منزِلِه جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مَسعودٍ تستأْذِنُ عليهِ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هٰذهِ زينبُ . فقال : أيُّ الزَّيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : نعم ، ائذَنوا لها ، فَأُذِنَ لَها ، قالت : يا نبيَّ اللهِ ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عندى حُلِيٌّ لى فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ بهِ عليهم » .

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن

صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذى فى الأحاديث التى ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبى طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة فى قوله ﴿حتى تنفقوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فعمل بها أبو طلحة فى فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها فى بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة فى المذكورين . وأما صنيع أبى طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتى ذكر من يستثنى من الأقارب فى الصدقة الواجبة بعد بابين .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه لامرأة ابن مسعود ، وسيأتى موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : حديث أنس فى تصدق أبى طلحة بأرضه ، وحديث أبى سعيد فى قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير فى النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفى رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفى سنن أبى داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجى : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغانى وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف .

قوله (تابعه روح) يعنى عن مالك فى قوله « رابح » بالموحدة وسيأتى من طريقه موصولا فى البيوع .

قوله (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعنى بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتى موصولة فى الوكالة وعزاها مغلطاى لتخريج الدارقطنى فأبعد . وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبى أويس فوصلها المصنف فى التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسى بالنيسابورى ، فالذى عناه هو الأندلسى والذى عناه البخارى النيسابورى ، قال الدانى فى أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسى بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبى بالشك اه . ورواية القعنبى وصلها البخارى فى الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أى ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الإسماعيلى أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبى سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى فى كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتى الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل

يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتى ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يارسول الله إلخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فإن يكن حاضراً عند النبى صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة ، والله أعلم .

٤٥ ـ باب ليسَ على المسلمِ فى فَرسهِ صدقة

١٤٦٣ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « ليسَ على المسلمِ فى فَرسهِ وغلامهِ صدقة » .

[الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه فى ١٤٦٤]

٤٦ ـ باب ليسَ على المسلمِ فى عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ فى عبدِهِ ولَا فى فرَسهِ » .

قوله (**باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة**) وقال فى الذى يليه (**ليس على المسلم فى عبده صدقة**) ثم أورد حديث أبى هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين ، لكن فى الأولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخارى أشار إلى حديث على مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، والله أعلم .

٤٧ ـ باب الصدقةِ على اليَتامىٰ

١٤٦٥ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هِلالِ بنِ أَبى مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أَنه سمعَ أَبا سعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنْهُ يُحدِّثُ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليهِ وسلم جلَس

ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أخافُ عَليكم من بَعدى ما يُفتَحُ عَليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أَوَ يأْتى الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فقيلَ لهُ : ما شأْنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولا يُكلمُكَ ؟ فرأَينا أَنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمسح عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أَينَ السائلُ - وكأَنه حمِدَهُ - فقال : إنه لا يأْتى الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلَّا آكلةَ الخَضِراءِ ، أَكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالَتِ ورتَعتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعم صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل - أو كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم - وإنه مَن يأْخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذى يأْكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيدًا عليهِ يومَ القِيامة » .

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى **(عن يحيى)** هو ابن أبى كثير ، وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق **(إن مما أخاف)** فى رواية الحموى « إنى مما أخاف » ، وقوله **(فرأينا أنه ينزل عليه)** فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله **(إلا آكلة الخضر)** فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله **(أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم)** شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

٤٨ - باب الزكاةِ على الزوجِ والأَيتامِ فى الحِجرِ

قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ قال حدَّثَنى شقيقٌ عن عمرِو ابنِ الحارثِ عن زينبَ امرأَةِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهُما . قال فذكرتهُ لإبراهيمَ فحدَّثَنى إبراهيمُ عن أَبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأَةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواءً قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأَيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَجزى عنى أن أُنفِقَ عليكَ وعلى أَيتامى فى حِجرى من الصدَقة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فانطلَقتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأَةً منَ الأَنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بلالٌ

فقلنا : سَلِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيَجزِي عني أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري . وقلنا : لَا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسأَلهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أيُّ الزيانِب ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجْرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ » .

١٤٦٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن زينبَ بنت أم سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أَلِيَ أجرٌ أن أُنفِقَ على بني أبي سلمةَ ؟ إنما هم بَنِيَّ . فقال : أَنفِقي عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عَليهم » .

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه في : ٥٣٦٩] .

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه السابق موصولا في « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه في هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً .

قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق ، وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية -- ويقال بنت عبد الله بن معاوية -- ابن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك في « صحيح ابن حبان » في نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعي . ووقع عند الترمذي أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزي وعقد لعبد الله بن عمرو في « الأطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب » لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الإسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذي في « العلل المفردات » أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . قلت :

ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فإن كان محفوظاً فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث ».

قوله (**قال فذكرته لإبراهيم**) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون .

قوله (**كنت في المسجد فرأيت إلخ**) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وبيان السبب في سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها .

قوله (**فوجدت امرأة من الأنصار**) في رواية الطيالسي المذكورة « فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري » قلت : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها .

قوله (**وأيتام لي في حجري**) في رواية النسائي المذكورة « على أزواجنا وأيتام في حجورنا » وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائي من طريق علقمة « لإحداهما فضل مال ، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر .

قوله (**ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة**) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق بباببين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبي الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عني » وبه جزم المازري ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي وتأولوا قوله « أتجزئ عني » أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها « إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق « وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به » لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها

إخراجه . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضاً ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة (١) تحوج إلى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن يكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل .

قوله (**حدثنا عبدة**) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفى الإسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها .

قوله (**على بنى أبى سلمة**) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام ، والله أعلم .

قوله (**فلك أجر ما أنفقت عليهم**) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز

---

(١) كذا فى الأصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم .

أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب .

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة : ٦٠] ﴿ وفى الرقابِ والغارمينَ وفى سبيلِ الله ﴾

ويُذكَرُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطى فى الحجِّ . وقال الحسنُ : إنِ اشترىٰ أَباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطى فى المجاهدينَ والذى لم يحجَّ ، ثمّ تلا [التوبة : ٦٠] ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ ﴾ الآية ، فى أيِّها أعطيت أجزأَتْ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إن خالدًا احتبَسَ أَدراعَهُ فى سبيلِ الله » .

ويُذكَرُ عن أبى لاسٍ « حملَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على إبلِ الصدقةِ للحَجِّ » .

١٤٦٨ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عن الأَعرجِ عن أَبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « أَمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ ابنُ الوَليدِ وعَبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنه كان فقيرًا فأَغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأَمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا ، قدِ احتبَسَ أَدراعَهُ وأَعتُدَهُ فى سَبيلِ اللهِ ، وأما العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فهىَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها » .

تابعَهُ ابنُ أَبى الزِّنادِ عن أَبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عنْ أَبى الزِّنادِ « هىَ عليهِ ومثلُها معها » .

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأَعرجِ مثله .

قوله (باب قول الله تعالى : وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها فى بيان مصاريف الزكاة .

قوله (ويذكر عن ابن عباس : يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق حسان بن أبى الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبى معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى « فوائد يحيى بن معين » رواية أبى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبى الأشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول

ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال ، قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب - انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول إسحق وإليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الأموال بإسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر ابن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين ، وهذا الأخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضاً . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما أن الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس – يعنى الآتى فى هذا الباب – قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها .

قوله (وقال الحسن إلخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الأصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) إن خالداً إلخ سيأتى موصولا فى هذا الباب .

قوله (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته .

قوله (عن الأعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن

الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول : قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الإسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط .

قوله (**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة**) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى الزناد « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكى : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية . انتهى . والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ، ولهذا عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل .

قوله (**فقيل منع ابن جميل**) قائل ذلك عمر كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى الكلام على قصة العباس ، ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد « فقال بعض من يلمز » أى يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل .

قوله (**والعباس**) زاد ابن أبى الزناد عن أبيه عند أبى عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد .

قوله (**ما ينقم**) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان .

قوله (**احتبس**) أى حبس .

قوله (**وأعتده**) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع فى رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخارى « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور .

قوله (**فهى عليه صدقة ومثلها معها**) كذا فى رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة

« صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته [1] ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ، ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلا له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى ، وجمع بعضهم بين رواية « على » ورواية « عليه » بأن الأصل رواية « على » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت ، حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أى هى عندى قرض لأننى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى إسناده مقال ، وفى الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل ، وروى الدارقطنى أيضاً موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفى الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت فى وقت غير الوقت الذى بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أى لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهى له » بدل « عليه » وقال البيهقى : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يخرجه لأننى التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين ، قاله أبو عبيد . وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا فى الوقت الذى كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدى ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما فى قوله تعالى فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه فى أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها فى سبيل الله ، بناء

---

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً فى اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم ، فهى « على ومثلها » فتأمل .

على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخارى . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها فى عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم فى الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض فى الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٥٠ - باب الاستعفافِ عنِ المسألة

١٤٦٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بن يزيدَ اللّيثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناسًا منَ الأنصارِ سألُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثمَّ سألُوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألُوهُ فأعطاهم ، حتى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندى من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ منَ الصبر » .

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه فى : ٦٤٧٠] .

١٤٧٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « والذى نَفسى بيدِه ، لَأَن يأْخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أن يأْتِيَ رجُلًا فيسأله ، أعطاهُ أو منعَهُ » .

[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه فى : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤] .

١٤٧١ ـ حدثنا موسىٰ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بن العوّام رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنْ يأْخُذَ أَحدُكم حبلَهُ فيأْتِي بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيَبيعَها فيَكفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أَنْ يسأَلَ الناسَ أَعطَوهُ أو منعوه » .

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه فى : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣] .

١٤٧٢ ـ حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سأَلتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَعطاني ، ثمَّ سأَلتهُ فأَعطاني ، ثمّ سأَلته فأَعطاني ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أَخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بوركَ له فيه ، ومن أَخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذى يأْكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذى بَعثكَ بالحقِّ لا أَرزَأُ أحدًا بعدَكَ شيئًا حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أَبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ يَدعو حكيمًا إلى العطاء فيأْبىٰ أن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأَبىٰ أَنْ يَقبلَ منهُ شيئًا . فقال عمرُ : إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أَني أَعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأْبىٰ أن يأْخُذَه فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أَحدًا منَ الناسِ بعدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حتىٰ تُوُفِّيَ » .

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه فى : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١] .

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أى فى شيء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبى سعيد .

قوله (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لى أسماؤهم ، إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه فى حديثه « سرحتنى أمى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم .

قوله (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستعفف » فى رواية الكشميهنى « يستعف » . ثانيها حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزبير زيادة « فيبيعها فيكف الله بها وجهه » وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة « يأتى رجلا » وفى حديث الزبير « يسأل الناس » والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث

أبى هريرة قوله « والذى نفسى بيده » ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام .

قوله (**إن هذا المال خضرة**) أنث الخبر لأن المراد الدنيا .

قوله (**خضرة حلوة**) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

قوله (**بسخاوة نفس**) أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه .

قوله (**كالذى يأكل ولا يشبع**) أى الذى يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً .

قوله (**اليد العليا**) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

قوله (**لا أرزأ**) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لإسحق « قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب » وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقـــه .

قوله (**حتى توفى**) زاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جمرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت وسخت عن كذا أى لم تلتفت إليه . ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب

ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهري فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضاً سبب ذلك وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث .

٥١ - باب من أعطاهُ اللهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿ وفى أموالهمْ حقٌّ للسائلِ والمحروم ﴾ [الذاريات : ١٩]

١٤٧٣ - **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال : سمعتُ عمرَ يقول : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاءَ فأَقول : أَعطِهِ من هوَ أَفقرُ إليهِ مني . فقال : خُذْهُ ، إذا جاءَكَ من هذا المال شيءٌ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولَا سائلٍ ، فخذْهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ » .

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه فى : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤] .

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) وفى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك .

قوله (فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهرى إسناداً آخر قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة فى نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى بالإسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدى وزاد فيه « أن عطية النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا فى قوله « فخذه » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة فى السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ، وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية .

٥٢ – باب من سأَلَ الناسَ تكثُّرًا

١٤٧٤ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبى جعفر قال سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ما يَزالُ الرجلُ يسأَلُ الناسَ حتىٰ يأْتىَ يومَ القِيامةِ ليسَ فى وَجهِهِ مُزْعةُ لحمٍ » .

١٤٧٥ – وقال « إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القِيامةِ حتىٰ يَبلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ . فبينا هم كذلكَ استَغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسىٰ ، ثمَّ بمحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم » . وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثنى الليثُ حدَّثنى ابنُ أَبى جعفر « فيَشفَعُ ليُقْضىٰ بينَ الخلقِ ، فيمشِى حتىٰ يأْخُذَ بحَلْقةِ الباب ، فيَومَئذٍ يَبعَثُهُ اللهُ مَقامًا محمودًا يَحمدُهُ أَهلُ الجَمعِ كلُّهم » .

وقال معلًّى حدَّثنا وُهيبٌ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخى الزُّهرىِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى المسألةِ .

[الحديث ١٤٧٥ – طرفه فى : ٤٧١٨] .

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » .

قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم . قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به . انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله .

قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح .

قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الأكثر ،

ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الإيمان » لابن مندة من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن مندة فى « كتاب الإيمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكروه وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، أخرجه ابن مندة أيضاً .

قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « فى المسألة » أى فى الشق الأول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضاً فى « معجم أبى سعيد بن الأعرابى » قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبى جمرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣]

وكمِ الغِنى ، وقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « ولا يَجِدُ غِنًى يُغنيهِ »

﴿ للفُقَراءِ الذينَ أُحصِروا فى سبيلِ اللهِ - إلى قولهِ - فإنَّ اللهَ به عَليم ﴾ [البقرة : ٢٧٣]

١٤٧٦ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَني محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ المسكينُ الذى تَرُدُّهُ الأُكلةُ والأُكلتانِ ، ولكنِ المسكينُ الذى ليسَ لهُ غنًى ويَسْتَحيي ، أو لا يَسأَلُ الناسَ إلحافًا » .

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه فى : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩] .

١٤٧٧ - **حدثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا خالدٌ الحذَّاءُ عنِ ابنِ أَشْوَعَ عنِ الشَّعبيِّ حدَّثَني كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ إلى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فكتبَ إليه : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا : قِيلَ وقال ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السُّؤال » .

١٤٧٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزهريُّ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أَبيهِ عن صالحٍ ابنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ عن أَبيهِ قال « أعطىٰ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم رَهطًا وأَنا جالسٌ فيهم ، قال فتركَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منهم رجُلًا لم يُعطِهِ ـ وهوَ أَعجبُهم إليَّ ـ فقمتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسارَرْتُه فقلتُ : مالَكَ عن فلان ، واللهِ إِني لأُراه مؤمنًا . قال : أَو مسلمًا . قال فسكتُّ قليلًا ، ثمَّ غَلبَني ما أَعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالَكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنًا . قال : أَو مسلمًا . قال فسكتُّ قليلًا ، ثمّ غَلبَني ما أَعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إِني لأُراهُ مؤمنًا . قال : أَو مسلمًا . إِني لأُعطى الرجلَ وغيرُهُ أَحبُّ إليَّ منه خَشيةَ أَنْ يُكَبَّ في النارِ على وجهه » . وعن أَبيه عن صالحٍ عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ أنه قال : سمعتُ أَبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثهِ « فضربَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيدهِ فجمعَ بينَ عُنقِي وكتفِي ثم قال : أَقبلْ أَي سعدُ ، إِني لأُعطى الرجلَ » . قال أَبو عبدِ اللهِ : ﴿ فكُبْكِبوا ﴾ : قلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أَكبَّ الرجلُ إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أَحدٍ ، فإذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كبَّهُ اللهُ لوَجهِهِ ، وكبَبْتُهُ أَنا .

١٤٧٩ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني مالكٌ عن أَبي الزِنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ المِسكينُ الذى يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى لا يَجِدُ غِنًى يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ به فيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيَسأَلُ الناسَ » .

١٤٨٠ ـ حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أَبي حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَنا أَبو صالحٍ عن أَبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لأَنْ يأْخُذَ أَحدُكم حَبلَهُ ثم يَغدُو ـ أَحسِبهُ قال إلى الجَبَلِ ـ فيَحتَطِبَ فيبيعَ فيأْكلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أَنْ يَسأَلَ الناس » . قال أَبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أَكبرُ منَ الزهريِّ ، وهو قد أَدركَ ابنَ عمرَ .

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التى فى قوله « لقول الله » لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله فى الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم

وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً فى الأرض﴾ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد ، أى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الأرض - أى التجارة - لاستغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . انتهى . وأما قول المصنف فى الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وفى إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثنى به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضاً ، ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبى سعيد قريباً من عند النسائى فى « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « فهو ملحف » وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم . انتهى . وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها : قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى صلى الله عليه وسلم له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها : أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها : أن حده أربعون درهماً ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث أولها : حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون ، قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ أى لاصق بالتراب .

قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء .

قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفى رواية الكشميهنى « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافاً » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه (١) بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره . ثانيها : حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد .

قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ذرونى ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها : حديث سعد بن أبى وقاص أورده بإسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى الرواية الثانية « فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « إقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كره منه إلحاحه عليه فى المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح .

قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

قوله (أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (فكبكبوا إلخ) تقدمت الإشارة إليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازماً و (إذا وقع) أى إذا كان متعدياً ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة .

---

(١) كذا فى الأصلين اللذين بأيدينا ، وفى الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر .

قوله (**صالح بن كيسان**) يعني المذكور في الإسنادين .

قوله (**أكبر عن الزهري**) يعني في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال علي بن المديني : كان أسن من الزهري ، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سناً (١) تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعني أدرك السماع منه ، وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروي عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم . رابعها : حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الاستعفاف عن المسألة » وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال ، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف ، بل هي كقوله « أتدرون من المفلس ؟ » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد ، والله أعلم .

٥٤ ـ باب خَرصِ التمرِ

١٤٨١ ـ **حدّثنا** سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحييٰ عن عبّاس الساعِديِّ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال « غَزَونا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم غزوةَ تَبُوكَ ، فلمّا جاءَ واديَ القُرىٰ إذا آمرأَةٌ في حَدِيقةٍ لها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأَصحابهِ : اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها : أَحصِي ما يخرُجُ منها . فلما أَتَينا تَبوكَ قال : أَمَا إنَّها سَتهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معَهُ بَعيرٌ فلْيَعقِلْهُ ، فعقَلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فأَلقَتْهُ بجبَلِ طيِّءٍ . وأَهدَى ملكُ أَيْلةَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاءَ ، وكَساهُ بُرْدًا ، وكتبَ له ببَحرِهم . فلما أَتىٰ واديَ القُرىٰ قال للمرأة : كم جاءَ حَديقتُكِ ؟ قالت : عشرةَ أَوسُقٍ خَرصَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : إني مُتعَجِّلٌ

(١) في مخطوطة الرياض : « شيئاً » .

إلى المدينةِ ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معى فلْيتعجَّلْ . فلما ـ قال ابنُ بَكَّار كلمةً معناها ـ أشرفَ على المدينةِ قال : هٰذِهِ طابةُ ، فلما رأىٰ أُحُدًا قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحبُّنَا ونُحِبُّه . ألا أُخبِرُكم بخَير دُورِ الأنْصارِ ؟ قالوا : بلىٰ . قال : دُورُ بنى النجَّار ، ثمَّ دُورُ بنى عبدِ الأشْهَلِ ، ثمَّ دُورُ بنى ساعدةَ أَو دُورُ بنى الحارثِ بنِ الخَزرَجِ ، وفى كلِّ دُورِ الأَنصار ـ يَعْنى ـ خيرًا » .

[الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه فى : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢] .

١٤٨٢ ـ وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ حدَّثنى عمرٌو « ثمَّ دارُ بنى الحارثِ ثمَّ بنى ساعدةَ » .

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيد عن عُمارةَ بن غَزِيَّةَ عن عبَّاسٍ عن أَبيهِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد اللهِ : كل بُستان عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لِمْ يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ .

قوله (باب خرص التمر) أى مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن فى منعهم منها تضييقاً لا يخفى . وقال الخطابى : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى . قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبى صلى الله عليه وسلم الخراص فى زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذ أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى ،

قوله (**عن عباس الساعدى**) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع فى رواية أبى داود عن سهل بن بكار شيخ البخارى فيه عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد ، وفى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدى .

قوله (**غزوة تبوك**) سيأتى شرحها فى المغازى .

قوله (**فلما جاء وادى القرى**) هى مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتى ذكرها فى البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة .

قوله (**إذا امرأة فى حديقة لها**) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سبع فى الطريق إلخ . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها فى شىء من الطرق .

قوله (**اخرصوا**) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم .

قوله (**وخرص**) فى رواية سليمان « وخرصها » .

قوله (**أحصى**) أى احفظى عدد كيلها ، وفى رواية سليمان « احصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

قوله (**ستهب الليلة**) زاد سليمان « عليكم » .

قوله (**فلا يقومن أحد**) فى رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » .

قوله (**فليعقله**) أى يشده بالعقال وهو الحبل ، وفى رواية سليمان « فليشد عقاله » وفى رواية ابن إسحق فى المغازى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب لـــــه » .

قوله (**فقام رجل فألقته بجبل طى**) فى رواية الكشميهنى « بجبلى طى » وفى رواية الإسماعيلى من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر فى طلب بعير له ، فأما الذى ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه ، وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشفى ، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك » والمراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر ، وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً ، فقد وقع فى آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبى بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمنى إياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا .

قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها فى « باب الجمعة فى القرى والمدن » ، ووقع فى رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفى مغازى ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربى فى الهدايا من حديث على ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل «العلماء» اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووى ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج فى « المستدرك » عن ابن عباس « أن كسرى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفنى خلفه » الحديث ، وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشى أهدى له بغلة ، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلى أن التى كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم فى هذه البغلة أن فروة أهداها له .

قوله (وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفى بعض الروايات « ببحرتهم » أى بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا ابن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبى » وساق بقية الكتاب .

قوله (كم جاء حديقتك) أى تمر حديقتك ، وفى رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » . وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضاً إما بدلا وإما بياناً ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله .

قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخارى ، فكأن البخارى شك فى هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم فى « المستخرج » عن فاروق عن أبى مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة فى فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار فى مناقب الأنصار ، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة .

قوله (وقال سليمان بن بلال حدثنى عمرو) يعنى ابن يحيى بالإسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة فى فضائل الأنصار .

قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الأنصارى أخو يحيى بن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهى موصولة فى « فوائد على بن خزيمة » قال « حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أيوب بن سليمان أى ابن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة

وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معى » أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى فى إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبى حميد » وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبى حميد معاً ، أو حمل الحديث عنهما معاً ، أو كله عن أبى حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع فى رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفى هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمرى من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضى وبعض أهل الظاهر ، والثانى قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى . وهل يمضى قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه . وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين ؟ وهما قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى ، وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر فى تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

(تكميل) : فى السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعاً « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه . فقال : يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شىء ، وهو المشهور عن الشافعى ، قال ابن العربى : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطباً .

قوله (وقال أبو عبيد) (١) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب « الغريب » وكلامه هذا فى غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون فى الوادى يحتبس فيها الماء ، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى أنه من المشترك .

---

(١) كذا فى نسخة الشارح ، وفى نسخة أخرى « قال أبو عبد الله ، يعني البخاري ، قاله القسطلانى ، فتنبه .

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماءِ السماءِ وبالماءِ الجارى
ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى العَسَلِ شيئًا

١٤٨٣ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَريًّا العُشرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ » .

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ فى الأوَّلِ ، يعنى حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ فى هٰذا ووَقَّتَ . والزِّيادةُ مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضى على المبهم إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبَّاسٍ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليهِ وسلم لم يُصَلِّ فى الكعبةِ » . وقال بلالٌ « قد صلَّىٰ » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل .

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر إلى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين أن الذى يجرى بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون . انتهى . وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرقه ، فعند أبى داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث .

قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً) أى زكاة ، وصله مالك فى « الموطأ » عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثنى عمر ابن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضاً ، ليس فيه شىء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : « ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر . انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخارى أشار إلى تضعيف ما روى « أن فى العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبى هريرة قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخارى فى تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح فى زكاة العسل شىء . قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء . قال الشافعى فى القديم حديث : إن فى العسل العشر ضعيف ، وفى أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز . انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق طاوس « أن معاذاً لما أتى اليمن

قال : لم أؤمر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو (١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه .

قوله (عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكي ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً .

قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .

---

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار إليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم .

قوله (**قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إلخ**) هكذا وقع فى رواية أبى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العشرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الإسماعيلى أيضاً ، وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . انتهى . ولم يقف الصغانى على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه أن يذكر فى الباب الذى يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبى سعيد لأنه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سيق لأجله ، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلى بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبى محمد بن أبى زيد عنه ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (**هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت فى الأول**) أى لم يذكر حداً للنصاب ، وقوله (**وبين فى هذا**) يعنى فى حديث أبى سعيد .

قوله (**والزيادة مقبولة**) أى من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة .

قوله (**والمفسر يقضى على المبهم**) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه ، أما إذا انتفى شىء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين ، وأجاب الجمهور بما روى مرفوعاً « لا زكاة فى الخضراوات » رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذى لا يصح فيه شىء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن الزكاة إنما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لاقتيات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر . انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه

الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل فى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم . وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى : لا مانع أن يكون الحديث يقتضى . الوجهين والله أعلم .

قوله (كما روى إلخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(تكميل) : اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها .

٥٦ ـ باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا مالكٌ قال حدَّثَنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أَبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ فيما أَقلُّ من خمسةِ أَوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أَقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أَقلَّ من خمسِ أُواقٍ منَ الورِقِ صدقة » .

قال أَبو عبدِ اللهِ : هٰذا تفسيرُ الأَولِ إذا قال « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسُق صدقةٌ » . ويؤخذُ أَبدًا فى العِلمِ بما زادَ أَهلُ الثبتِ أَو بيَّنوا .

قوله (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم ذكره فى « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل .

٥٧ ـ باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ
وهل يُترَكُ الصبىُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ ـ **حدثنا** عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأَسدىُّ حدَّثَنى أَبى حدَّثَنا إبراهيمُ بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَىٰ بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجىءُ هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كَومًا من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يَلعبانِ بذٰلكَ التمرِ ، فأَخذَ أَحدُهما تمرةً فجعلَهُ فى فيهِ ، فنظرَ إليهِ رسولُ

الله صلى الله عليهِ وسلم فأخرجَها من فيهِ فقال : أَما علمتَ أَنَّ آلَ محمد لا يأْكلون الصدقةَ » .

[الحديث ١٤٨٥ – طرفاه فى : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢] .

قوله (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى (١) . وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هى الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة ، أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين » وقد تقدم ذكره فى « باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبى فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولى بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة .

قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوماً » بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوماً .

قوله (فأخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « **فأخذ الحسن** ابن على » .

قوله (فجعله) أى المأخوذ ، وفى رواية الكشميهنى « فجعلها » أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريباً ، قال الإسماعيلى قوله « عند صرام النخل » أى بعد أن يصير تمراً لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما فى قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإن المراد بعد أن يداس وينقى ، والله أعلم .

٥٨ – **باب** مَن باعَ ثمارَهُ أَو نخلهُ أَو أَرضَهُ أَو زرعَهُ وقد وَجبَ فيهِ العُشرُ أَو الصدقةُ فأَدَّى الزكاةَ من غيرِهِ ، أَو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم « لا تَبيعوا الثمرةَ حتَّىٰ يَبدُوَ صلاحُها »

فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أَحدٍ ، ولم يَخُصَّ مِن وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ – **حدثنا** حجّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أَخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ دينار سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « نهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمرةِ حتَّىٰ يَبدُو صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتَّىٰ تذهبَ عاهتهُ » .

[الحديث ١٤٨٦ – أطرافه فى : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩] .

---

(١) ضبط الجميع فى القاموس بالكسر والفتح وقال فى الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم ، فتنبه . والله أعلم .

١٤٨٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنى الليثُ حدَّثَنى خالدُ بن يزيدَ عن عطاءِ بنِ أَبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما « نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمارِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها » .

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه فى : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١] .

١٤٨٨ - **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أَنسِ بن مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « أَن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم نَهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتَّىٰ تُزْهِىَ . قال : حتى تَحْمارَّ » .

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه فى : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨] .

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولى العلماء ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق . أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال أبو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثورى والأوزاعى والله أعلم .

قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أى الثمر ، ولى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال . تذهب عاهته » .

٥٩ – **باب** هل يَشترى صدقتَهُ ؟ ولا بأْسَ أن يشترىَ صدقةَ غيرِه

لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراءِ ولم ينه غيرَه

١٤٨٩ – **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما كان يُحدِّثُ « أَنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فَوجدَهُ يُباعُ ، فأَرادَ أَن يَشترِيَهُ ، ثمَّ أَتىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأْمرَهُ فقال : لا تَعُدْ فى صدَقتِكَ فبذٰلكَ كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما لا يَترُكُ أَن يبتاعَ شيئًا تَصدَّقَ بهِ إلَّا جَعلَهُ صدقة » .

[الحديث ١٤٨٩ – أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢] .

١٤٩٠ – **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكُ بنُ أَنسٍ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن أَبيهِ قال : سمعتُ عمرَ رضىَ اللهُ عنه يقول « حَملتُ على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأَضاعَهُ الذى كانَ عندَه ، فأَردتُ أَن أَشترِيَهُ – وظننتُ أَنهُ يبيعُه برُخص– فسأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ فى صدقتِكَ وإن أَعطاكَهُ بدرهمٍ ، فإنَّ العائدَ فى صدقتهِ كالعائِد فى قَيئهِ » .

[الحديث ١٤٩٠ – أطرافه فى : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣] .

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت أنه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه فى معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق ، وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه .

قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ، ومراده قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « لا تعد » وقوله « العائد فى صدقته » ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب إذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الأولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر ، ورجح الدارقطنى الأولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم .

قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ،

ويدل على أنه حمل تمليك قوله « ولا تعد فى صدقتك » ولو كان حبساً لعلة به ، وقوله فيها « فأضاعه الذى كان عنده » أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال فى الأولى « فوجده يباع » .

قوله (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه .

قوله (ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » وسمى شراءه برخص عوداً فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً فى ذلك المقدار الذى سومح فيه .

(فائدة) أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه .

قوله (كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام ، قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به .

قوله فى الطريق الأولى **(ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة)** كذا فى رواية أبى ذر ، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدرى ما وجهه . وبإثبات النفى يتم المعنى أى كان إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة إن شاء الله تعالى .

٦٠ ـ **باب** ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زياد قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ علىٍّ رضىَ اللهُ عَنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعَلَها فى فيهِ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : كِخْ ، كخ ، ليَطرحَها . ثمَّ قال : أَما شَعرتَ أنَّا لا نأكُلُ الصدقة ؟ » .

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد . قال الشافعى أشركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر : ثانيها

كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقاً فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك ؟ . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال . وقد نقل الطبرى الجواز أيضاً عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ، حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، وَلقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ما تقدم عن أبى حنيفة .

قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن فى حجره » أخرجه أحمد .

قوله (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد « فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل « فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه » وفى رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة فى فيه » .

قوله (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية توكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر ، قيل عربية وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معربة ، وقد أوردها البخارى فى « باب من تكلم بالفارسية » .

قوله (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها » وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد « فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يابنى ألقها يا بنى » ويجمع بين هذا وبين قوله « كخ كخ » بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه .

قوله (أنا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية معمر « إن الصدقة

لا تحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة ، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة ، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا ، وأما قوله « أما شعرت » وفى رواية البخارى فى الجهاد « أما تعرف » ولمسلم « أما علمت » فهو شىء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً ، أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره ، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل ، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين .

٦١ - باب الصدقةِ علىٰ مَوالى أزواجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم

١٤٩٢ - حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَير حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب حدَّثَنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما قال « وَجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هلَّا انتفَعتمُ بجلدِها ؟ قالوا : إنها مَيتةٌ . قال : إنَّما حَرُمَ أَكلُها » .

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢] .

١٤٩٣ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها أَرادَتْ أن تَشترِىَ بَريرَةَ للعتق ، وأَرادَ مَواليها أَن يَشترطوا وَلاءَها ، فذكَرَتْ عائشةُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اشتَرِيها ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعتقَ . قالت : وأُتىَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بلحمٍ ، فقلتُ : هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ ، فقال : هو لها صدقةٌ ولنــا هديةٌ » .

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) لم يترجم لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شىء ، وقد نقل ابن بطال أنهن ـ أى الأزواج ـ لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعاً « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وأن موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية .

وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وإن اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعـــــالى .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فإن تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة .

٦٢ - باب إذا تحوَّلَت الصـدقةُ

١٤٩٤ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ الأنصاريةِ رضىَ اللهُ عنها قالت : « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التى بَعثتْ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلغَتْ مَحِلَّها » .

١٤٩٥ - **حدّثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنس رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتىَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هوَ عليها صدقةٌ ، وهو لنـــا هدية » .

وقال أبو داودَ : أنبأَنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنسًا عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه فى : ٢٥٧٧] .

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) فى رواية أبى ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمى تنـــــاولها .

قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والإسناد كله بصريون .

قوله (هل عندكم شيء) أى من طعام . وقوله « نسيبة » بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطيـــــة .

قوله (من الشاة التى بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت .

قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الصدقة كما سيأتى فى الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى فى الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتى بسطه فى كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس فى قصة بريرة مختصراً وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسى ، وقد أخرجه فى مسنده كذلك ورأيته فى النسخة التى وقفت عليها منه معنعناً ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضاً ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره ، والله أعلم

٦٣ ـ باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ فى الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ صَيفيٍّ عن أبى مَعْبدٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعَثَهُ إلى اليمنِ : إنكَ ستأْتى قومًا أهلَ كِتابٍ ، فإذا جئتَهُمْ فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذٰلك فأَخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذٰلكَ فأَخبرْهم أن اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أَغنِيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فإن هم أَطاعوا لكَ بذٰلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أَموالِهم . واتَّقِ دَعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ » .

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت

فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى . والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله : حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه .

قوله (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم .

قوله (عن أبى معبد) فى رواية إسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً » وكذا هو فى مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده ، أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر ابن محمد الثعلبى ، وللإسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب ابن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فإن ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك ، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالأول .

قوله (ستأتى قوماً أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من

يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم .

قوله (فإذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول إليهم .

قوله (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما إسماعيل ابن أمية فنى رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل ابن العلاء عنه « إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة .

(تنبيهان) : أحدهما : كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فإن هم أجابوا لذلك » وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فإذا عرفوا ذلك » وعدّىٰ أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد (١) فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل ، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها إليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق .

إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضاً فإن قوله « فإن هم أطاعوا فأخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة .

قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب . انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقروا بذلك فخذ منهم » .

قوله (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا « فى أموالهم » كما تقدم فى أول الزكاة ، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم .

قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً .

قوله (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه .

قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم :

عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً .

قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . وقال الطيبى : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب ، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفى الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضاً .

(تكميل) : لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . انتهى . وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان فى الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة . اقتصر فى الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فإن الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضاً فكلمة

الإسلام وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم .

٦٤ - **باب** صلاةِ الإمامِ ودُعائهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولهِ [التوبة : ١٠٣]
﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزكِّيهم بها ، وصَلِّ عليهم ، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾

١٤٩٧ - **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفىٰ قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلان . فأتاهُ أبي بصدقتِه فقال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفىٰ » .

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه فى : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩] .

قوله (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة — إلى قوله — سكن لهم ﴾) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما ، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته . انتهى . ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبى حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب .

قوله (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس .

قوله (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ « سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة » .

قوله (قال : اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر : على آل فلان .

قوله (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابى عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته

دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره . انتهى .
واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره .

٦٥ - باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللُّؤلؤِ الخُمُس ، فإنما جَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ - وقال الَّليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أن رجُلا من بني إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ بأَنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدفَعَها إليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأَخذَ خشبةً فنَقَرها فأَدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىٰ بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أَسلفَهُ فإذا بالخشبةِ ، فأَخذَها لأَهلهِ حَطَبًا - فذكر الحديث - فلما نشرَها وجدَ المال » .

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١] .

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ ، وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه .

قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به إلى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه سماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة

بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك .

قوله (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « أنه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » .

قوله (فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ؛ لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازاً على ما سيأتى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك . انتهى .

قوله (وقال الليث إلخ) هكذا أورده مختصراً ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقاً ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه عنه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد . انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضاً فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع مُلك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب فى استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد .

٦٦ - باب فى الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ ، فى قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بركازٍ . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المعدِنِ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كانَ من رِكازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كانَ من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقَطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ،

وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ: المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا أو كثُرَ ثمرُهُ أركزت . ثمّ ناقض وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس .

١٤٩٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرحمنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « العَجماءُ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِن جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمس » .

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه فى : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣] .

قوله (باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى : المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف فى المعدن كما سيأتى .

قوله (وقال مالك وابن إدريس : الركاز دِفن الجاهلية إلخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل . انتهى . وهكذا هو فى سماعنا من « الموطأ » رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « فى قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشىء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن إدريس هو الشافعى ، ويقال عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى ، وتابعه البيهقى وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد فى عبارة الشافعى دون الأودى ، فروى البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعى : والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد ، وأما قوله « فى قليله وكثيره الخمس » فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث .

قوله (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) أى فغاير بينهما ، وهذا وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه .

قوله (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق الثورى عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

قوله (وقال الحسن : ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز فى أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .

قوله (وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه .

قوله (وقال بعض الناس : المعدن ركاز إلخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله « ثم ناقض » إلى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اه . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت فى الأرض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فإذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما .

قوله (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

قوله (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات .

قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، وإذا وجده فى أرض مملوكة فإن كان المالك الذى وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيي تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن

دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعى أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شىء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه .

٦٧ - **باب** قولِ اللهِ تعـالى [التوبة : ٦٠]

﴿ والعَامِلِينَ عَليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - **حدثنا** يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أَبيهِ عن أَبى حُميدٍ الساعدىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رجُلًا من الأَسْدِ على صدقاتِ بنى سُلَيم يُدعىٰ ابنَ اللُّتْبيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ » .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الأحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الأزد ، قاله ابن دريد . قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة .

٦٨ - **باب** استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأَبناءِ السبيلِ

١٥٠١ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ : « أَنَّ ناسًا مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يأْتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من أَلبانِها وأبوالِها . فقَتَلوا الراعىَ واستاقُوا الذَّودَ . فأَرسلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فأُتىَ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارة » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس .

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة — دون الرقبة — صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا ، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجـــة قاطعة .

قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة .

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأَوزاعيُّ حدَّثَنى إسحاقُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ حدَّثَنى أَنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه فى يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ » .

[الحديث ١٥٠٢ – طرفاه فى : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤] .

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ، ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه .

قوله فى الإسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر .

قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع

الصحابة على أنه يكتب [١] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة [٢] . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر ، والله أعلم .

٧٠ ـ باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطر فريضة

١٥٠٣ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمر أَو صاعًا من شعير على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثىٰ والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأَمرَ بها أَنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة » .

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢] .

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولأبى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والأول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » .

قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وإنما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راوياً مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى .

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » .

قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع .

قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » .

قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب « صاعاً » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد .

قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، وقد تقدم من عند البخارى قريباً بغير الاستثناء ،

ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ . وجهان للشافعية ، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه .

قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد ابن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية .

قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها ، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعـــده .

قوله (وأمر بها إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب .

٧١ - **باب** صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما **« أنَّ** رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعا من تمر أو صاعًا من شعير **على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى منَ المسلمين »** .

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذى يخرجها غيره .

قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة ابن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » . انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك : عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس ابن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى ، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين . انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضاً « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعاً لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء

والنخعي والثوري والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لابد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبى : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعانى المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى . انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهرى وربيعة والليث فى قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد فى أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى .

٧٢ - باب صاعٍ من شعير

١٥٠٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيد رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعًا من شَعير » .

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه فى : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠] .

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) ورد فيه حديث أبى سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثورى ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عنه تاماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصة شيخ البخارى فيه تاماً . وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر .

٧٣ - باب صدقةِ الفِطْر صاعًا من طعامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالك عن زيدِ بن أسلمَ عن عياضِ بن عبدِ اللهِ ابن سعدِ بنِ أبى سَرحٍ العامرىِّ أنه سمعَ أبا سعيد الخُدرىَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطر صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أَقِط أو صاعًا من زبيب » .

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) فى رواية غير أبى ذر « صاعاً » بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج ، أى باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذى حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث .
قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعًا من تمرٍ

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا الليثُ عن نافع أَنَّ عبدَ اللهِ قال « أَمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بزكاةِ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أَو صاعًا من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة » .

قوله (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبى ذر بالنصب كرواية الجماعة .
قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى الوليد عن الليث عن نافع فى أول هذا الحديث « أن ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر » الحديث .
قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج .
قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة فى « باب الصدقة من كسب طيب » .
قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبى سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبى داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندى أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له « إنى أحلف لا أعطى قوماً ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من

شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده .

٧٥ - باب صاعٍ من زَبيب

١٥٠٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدَنيَّ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثَني عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعطيها فى زمانِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ ، فلما جاءَ معاويةُ وجاءَتِ السمراءُ قال : أُرَى مُدًّا من هذا يَعدِلُ مُدَّين » .

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت فى حديث أبى سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئاً فى حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » .

قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر .

قوله (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها .

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظه « الطعام » تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال صاعاً من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا

الشعير والزبيب والأقط والتمر » وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » قال وفى قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل إلخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعاً من دقيق » وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد « صاعاً من تمر ، صاعاً من سلت أو ذرة » وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « صاعاً من شعير إلخ » بعد قوله « صاعاً من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح . انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافاً للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل

زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعاً من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وأن الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعاً ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعاً . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (**فلما جاء معاوية**) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » .

قوله (**وجاءت السمراء**) أى القمح الشامى .

قوله (**يعدل مدين**) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر » وزاد : « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبداً إلا صاعاً » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

١٥٠٩ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرَةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » .

١٥١٠ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا أبو عمرَ عنْ زيد عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ

عن أبي سعيد الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُخرجُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ ـ قال أبو سعيد ـ وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ » .

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فإن الله يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده [1] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا في الباب الأول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . وقوله في الإسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص ابن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أي أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه .

٧٧ ـ باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ : يُزكَّى في التجارة ، ويُزكَّى في الفطرِ

١٥١١ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيد حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطرِ ـ أو قال : رمضانَ ـ على الذَّكرِ والأُنثى والحرِّ والمملوكِ صاعا من تمر أو صاعًا من شعير ، فعدَلَ الناس بهِ نصفَ صاع من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ رضى الله عنهما يُعطى التمرَ ، فأَعْوَزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأَعطى شعيرًا ، فكان ابنُ عمرَ يُعطى عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطى عن بَنِيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يُعطيها الذينَ يَقبَلونها . وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ » .

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله « والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه

(١) هذا الحديث ضعيف الإسناد ، لأن « كثيراً » ضعيف جداً عند أهل الحديث .

من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها .

قوله (وقال الزهرى إلخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان .

قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً » .

قوله (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم .

قوله (حتى إن كان يعطى عن بنى) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد ، وشرط المكسورة اللام فإما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « أن ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعاً .

قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والأول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء ». وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك فى « الموطأ » عن نافع « أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي

يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه — يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر . انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر . فدلّ على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين .

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صدَقةَ الفطرِ صاعًا من شعير أو صاعًا من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك » .

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهى حديث أبى ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى بن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقاً بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبى بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبى هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبى بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبى لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبى هريرة فى قصة الرجل من بنى إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفىء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) كتاب الحج

١ - **باب** وجوبِ الحج وفضله وقول الله : [آل عِمرانَ :٩٧]
﴿ وللهِ علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سَبيلا . ومَن كَفرَ فإنَّ اللهَ غَنيٌّ عنِ العالمين ﴾

١٥١٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال « كانَ الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فجاءَتِ امرأةٌ مِن خَثْعمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليهِ ، وجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ إن فَريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : نعم . وذٰلكَ في حَجَّةِ الوَداع » .

[الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨] .

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسملة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفي رواية الأصيلي « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهذا

ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتى مزيد بسط فى الكلام على هذه المسألة فى أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه فى الآية ، وسيأتى فى باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف فى الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفى ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى إسناده على الزهرى فى أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعـــالى .

(**تقسيم**) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثانى العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثانى غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثانى الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

٢ - **باب** قول الله تعالىٰ [الحج : ٢٧]

﴿ يـأْتوكَ رِجالًا وعَلىٰ كلِّ ضامِرٍ يـأْتينَ من كلِّ فجٍّ عَميقٍ لِيَشهَدوا مَنافِعَ لهم ﴾ . فجاجًا : الطرُقُ الواسعةُ

١٥١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يركب راحلتَهُ بذى الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تَستوىَ به قائمةً » .

١٥١٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا الوليد حدَّثَنا الأوزاعىُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهما « أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِن ذى الحُلَيفةِ حين استوَتْ به راحلتُه » . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضى الله عنهم .

قوله (باب قول الله تعالى : يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : فى الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية . انتهى وفيه نظر ،

وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتنى شىء أشد على أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان .

قوله (فجاجاً الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء فى « المعانى » فى سورة نوح : قوله فجاجاً واحدها فج وهى الطرق الواسعة . واعترضه الإسماعيلى فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فجاجاً) يقول طرقاً مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقاً وأعلاماً . وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : فج عميق أى بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أى بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير فى الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإسماعيلى : ليس فى الحديثين شىء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى .

قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولا فى « باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » فى أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فالله أعلم .

(تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف فى حديث ابن عمر وقع هكذا فى رواية أبى ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهمله الباقون ، وإبراهيم شيخه فى حديث جابر وقع مهملا للأكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير .

٣ ـ باب الحجِّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وقال أبانُ حدَّثَنا مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ ، وحَمَلَها على قَتَبٍ » .

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : شُدُّوا الرِّحالَ فى الحجِّ ، فإنَّهُ أحدُ الجِهادَينِ .

١٥١٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا عَزْرةُ بنُ ثابت عن ثُمامةَ ابنِ عبدِ اللهِ بن أنس قال « حَجَّ أنَسٌ على رَحل ، ولم يَكنْ شَحيحاً ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ » .

١٥١٨ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا أيْمَنُ بنُ نابلٍ حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمد « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ اعتَمَرتم ولم أعتَمر . فقال : يا عبدَ الرحمٰنِ ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم . فأَحْقَبَها على ناقةٍ ، فاعتَمَرَتْ » .

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفة .

قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمعناه بعلو في « فوائد أبي العباس بن نجيح » ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب ، فقوله في رواية أبان « على قتب » أي حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فإن القصة واحدة . وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة .

قوله (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر ، ولغيره « وقال محمد ابن أبي بكر » وقد وصله الإسماعيلي قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد ابن أبي بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المديني لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع ، والله أعلم .

قوله (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة . وروى سعيد

ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحاً » إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم ـ ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

قوله (**حدثنا عمرو**) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة .

قوله (**فأحقبها على ناقة**) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه .

٤ ـ باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : أَيُّ الأَعمالِ أَفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولِه . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ فى سبيل اللهِ . قيل: ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مَبرور » .

١٥٢٠ ـ **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بن المبارَكِ حدَّثَنا خالدٌ أَخبرَنا حبيبُ بن أَبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها أَنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أَفضلُ العمَلِ ، أَفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولٰكنَّ أَفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرور »

[الحديث ١٥٢٠ ـ أطرافه فى : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦] .

١٥٢١ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سَيَّارٌ أَبو الحَكم قال سمعتُ أَبا حازمٍ قال سمعتُ أَبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول « من حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه » .

[الحديث ١٥٢١ ـ طرفاه فى : ١٨١٩ ، ١٨٢٠] .

قوله (**باب فضل الحج المبرور**) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووى ، وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره ، الحديث الثانى :

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطى .

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائى بلفظ « فإنى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهـــاد » .

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث :

قوله (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية .

قوله (من حج لله) فى رواية منصور عن أبى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن فى الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

(فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل ، والله أعـــلم .

قوله (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابى فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب. وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اه. وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى

أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

٥ - باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

١٥٢٢ - **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ قال « حدَّثنى زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتىٰ عبد اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما فى مَنزِلِهِ - ولهُ فُسطاط وسُرادِقٌ - فسألتهُ : مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نجدٍ قَرنًا ؛ ولأَهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيفةِ ؛ ولأَهلِ الشامِ الجُحْفَةَ » .

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدّر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتى بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتى شيء من ذلك فى ترجمة « الحج أشهر معلومات» فى قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (وله فسطاط وسرداق) الفسطاط معروف وهى الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشيء فهو سرداق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ .

قوله (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلى « قال فدخلت عليه فسألته » .

قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لى » وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب .

٦ - باب قول الله تعالى [البقرة : ١٩٧]
﴿ وَتَزَوَّدوا ، فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ ﴾

١٥٢٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ بِشرٍ حدَّثَنا شَبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرو بن دِينار عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما قال : كان أَهلُ اليَمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ ، ويقولون : نحنُ المتوَكِّلون ، فإذا قدِموا مكةَ سَأَلوا الناسَ . فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقوىٰ ﴾ رواهُ ابن عُيَينةَ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ مرسلا .

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زاداً ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذى أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحداً والصواب التفرقة .

قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » .

قوله (فإذا قدموا المدينة) فى رواية الكشميهنى « مكة » وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة .

قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار **(عن عكرمة مرسلا)** يعنى لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرى عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة . انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : فى هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم فى ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل » .

٧ - باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابن طاوُس عن أبيهِ عن ابن عباسٍ قال « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحفةَ ، ولأَهلِ نجد قَرْنَ المنازِلِ ، ولأَهل اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولمن أَتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أَرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كانَ دُونَ ذٰلكَ فمن حيثُ أَنشأَ ، حتىٰ أَهلُ مكةَ مِن مكةَ » .

[الحديث ١٥٢٤ – أطرافه فى : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥] .

قوله (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً ، قال ابن الجوزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبرى : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتى بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » .

قوله (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام .

قوله (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على .

قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووى فى « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل – بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم أخوة عاد – حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء

وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينـــة .

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد فى شىء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

قوله (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين .

(تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى ممن له ميقات معين .

قوله (هن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع فى رواية أخرى كما يأتى فى « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع فى « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لأهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى

ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة فلعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا . انتهى ملخصاً . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفى التعارض .

قوله (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتى فى ترجمة مفـــــردة .

قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة .

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر .

قوله (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف فى أفضل الأماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهى من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتى بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق فى العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل ؟ » ولمسلم من طريق

عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذى الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « يُهل أهلُ المدينةِ من ذى الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشام مِنَ الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ « وبلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال : ويُهلُّ أهلُ اليمن مِن يَلَمْلَمَ » .

قوله **(باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة)** قد تقدمت الإشارة إلى هذا فى « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذى الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله .

قوله **(قال عبد الله)** هو ابن عمر .

قوله **(وبلغنى إلخ)** سيأتى من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه » وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبى صلى الله عليه وسلم » وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائى ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى .

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشأمِ

١٥٢٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما قال « وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحْفةَ ولأَهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازلِ ، ولأَهلِ اليَمن يَلَمْلَمَ . فهنَّ لهنَّ ولمن أَتىٰ عليهنَّ من غيرِ أَهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أَهلهِ وكذاك حتىٰ أَهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها »

قوله (**باب مهل أهل الشام**) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الإسناد هو ابن زيد .

١٠ - باب مُهَلِّ أَهلِ نجدٍ

١٥٢٧ - **حدثنا** عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أَبيهِ « وَقَّتَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم » .

١٥٢٨ - **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أَخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أَبيهِ رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقول : مُهَلُّ أَهلِ المدينةِ ذو الحُليفة ، ومُهَلُّ أَهلِ الشَّأْمِ مَهْيَعةُ وهى الجُحْفةُ ، وأَهلِ نجد قرنٌ » . قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « زَعموا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال - ولم أَسمَعْهُ - : ومُهَلُّ أَهلِ اليمن يَلَمْلَمُ » .

قوله (**باب مهل أهل نجد**) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهرى ، فعلى شيخه فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

١١ - باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

١٥٢٩ - **حدثنا** قُتَيبَةُ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهل اليمن يَلَمْلَمَ ، ولأَهلِ نجدٍ قَرْنًا ، فهنَّ لهنَّ ولمن أَتىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أَهلهنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمنْ أَهلهِ ، حتَّىٰ إنَّ أَهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها » .

قوله (**باب مهل من كان دون المواقيت**) أى دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

١٢ - باب مُهَلِّ أَهلِ اليمنِ

١٥٣٠ - **حدثنا** مُعَلًّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أَبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأَهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأَهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أَتىٰ عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أَرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أَنشأَ ، حتىٰ أَهْلُ مكةَ من مكة » .

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .

(تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حج . انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « أن رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهل ؟ » .

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأَهلِ العِـراقِ

١٥٣١ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال « لما فُتح هٰذانِ المِصرانِ أَتَوا عُمرَ فقالوا : يا أَميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأَهلِ نجْدٍ قَرْنًا وهوَ جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنَّا إنْ أَرَدنا قَرْنًا شَقَّ علينا . قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرق » .

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء ، أى ميل . والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ﴿ ومنها جائر ﴾ .

قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق

عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جداً ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعي من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الأم » : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم » وكذا وقع فى « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه ، أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى صل الله عليه وسلم » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبى صلى الله عليه وسلم » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه . ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة ؛ رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هى غفلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق . انتهى . وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، لكن يظهر لى أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب فى قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟» فأجابه . وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى ، قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق

وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولاشك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووى فى « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد ، والله أعلم . ثم أن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة ، والله أعـــــلم .

(تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه .

١٤ - باب

١٥٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أناخَ بالبَطْحاء بذى الحُليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يَفعلُ ذلكَ » .

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة » وحكى القطب أنه فى بعض النسخ قال : وسقط فى نسخة سماعنا لفظ « باب » وفى شرح ابن بطال « الصلاة بذى الحليفة » .

قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتي من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ثم أن هذا النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى

بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً ، والله أعلم .

١٥ – باب خُروجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على طريقِ الشَّجرةِ

١٥٣٣ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجعَ صلَّىٰ بذى الحُلَيفةِ ببطنِ الوادى وباتَ حتى يُصبحَ » .

قوله (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة والمهملتين وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك . قال ابن بطال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطاً ، وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا .

١٦ – باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « العقيقُ وادٍ مُبارَك »

١٥٣٤ – حدثنا الحُمَيدىُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التنِّيسى قالا حدَّثَنا الأَوزاعىُّ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَنى عِكرِمةُ أَنَّهُ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما يقول إنَّه سمعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم بوادِى العَقيقِ يقول : أَتانى الليلةَ آتٍ مِن ربِّى فقال : صَلِّ فى هٰذا الوادِى المبارَكِ وقل : عُمرةٌ فى حَجَّة » .

[الحديث ١٥٣٤ – طرفاه فى : ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣] .

١٥٣٥ – حدثنا محمدُ بنُ أَبى بكرٍ حدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عقبةَ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن أَبيهِ رضىَ اللهُ عنه « عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنهُ رُؤِىَ وهو فى مُعرَّسٍ بذى الحُلَيفةِ ببطنِ الوادِى قيلَ له : إنكَ بِبَطْحاءَ مباركة . وقد أَناخَ بنا سالمٌ يَتوخَّىٰ

بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخ يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو أَسفلَ مِن المسجدِ الذى ببطنِ الوادِى ، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ مِن ذٰلكَ » .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك ، وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاه عن الآتى الذى أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيموا بالعقيق فإنه مبارك » فكأنه أشار إلى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى فى « الموضوعات » عن حمزة الأصبهانى أنه ذكر فى « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة .

قوله (آت من ربى) هو جبريل .

قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق .

قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة فى الحج » قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت إلخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة » بالتنكير يستدعى الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب .

قوله فى حديث ابن عمر **(أنه أرى)** بضم الهمزة ، أى فى المنام . وفى رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء ، أى رآه غيره .

قوله (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى « فى معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق .

قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك .

قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحموى « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب .

١٧ – باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مرّاتٍ مِن الثياب

١٥٣٦ – قال أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيج أخبرَنى عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلىٰ أخبرَهُ « أنَّ يَعلىٰ قال لعُمرَ رضىَ اللهُ عنه : أرِنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ يُوحىٰ إليهِ . قال : فبينما النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالجِعْرانَةِ – ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ – جاءَهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ تَرَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسَكتَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ساعةً ، فجاءَهُ الوَحىُ ، فأشارَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه إلى يَعلىٰ ، فجاءَ يَعلىٰ – وعلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوبٌ قد أُظِلَّ بهِ – فأدخلَ رأسَهُ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ ، ثمَّ سُرِّىَ عنهُ فقال : أينَ الذى سأَلَ عنِ العُمرةِ ؟ فأُتِىَ برجُلٍ فقال : اغسِلِ الطِّيبَ الذى بكَ ثلاثَ مرّات ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ فى عُمرَتِك كما تَصنعُ فى حَجَّتِكَ . قلت لعَطاءٍ : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ ؟ قال : نعم » .

[الحديث ١٥٣٦ – أطرافه فى : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥] .

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلى فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » .

قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التيمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة

لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ؛ لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث .

قوله (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب بلفظ « جاء أعرابى » ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى « الذيل » عن « تفسير الطرطوشى » أن اسمه عطاء بن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب « الشفاء » للقاضى عياض عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فأوجعنى » الحديث . فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب . انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففى الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذى فى « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبى حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فإن راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى فى موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قوله (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة .

قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ . والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أى كشف عنه شيئاً بعد شىء .

قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتى البحث فيه .

قوله (واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى « كما تصنع » وسيأتى فى

أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً فى حجك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال « ما كنت صانعاً فى حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً . وقوله له « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن فى ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام اه . والجواب أن البخارى على عادته يشير إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى فى محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها كما سيأتى فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم ، وفى حديث ابن عمر الآتى قريباً « ولا يلبس — أى المحرم — من الثياب شيئاً مسه الزعفران » وفى حديث ابن عباس الآتى أيضاً « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » وسيأتى مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده ،

واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » أن الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى .

١٨ - باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ
وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ فى المرآةِ ، ويَتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ . وقال عطاءٌ : يَتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ . وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما وهو مُحرمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوب ولم تَرَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأسًا للَّذِينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها

١٥٣٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير قال : كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ ، فذكرتُه لإبراهيم قال : ما تَصنَعُ بقولِهِ .

١٥٣٨ - **حدثنى** الأَسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « كأَنى أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيب فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وهوَ مُحرِمٌ » .

١٥٣٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها زوجِ النبى الله عليهِ وسلم قالت « كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لإحرامهِ حِينَ يُحرِمُ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ » .

[الحديث ١٥٣٩ - أطرافه فى : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠] .

قوله (**باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن**) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما سيأتى بعد

أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس ، قال « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله فى حديث عائشة « طيبته فى مفرقه » لأن فيه نوع ترجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزيادة « وفى أصول شعره » .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) أما شم الريحان ؟ فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان » وروينا فى « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر خلافه ، واختلف فى الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعى : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر فى المرآة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه « عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبى شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضاً « حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع فى الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبى شيبة .

(**تنبيه**) : قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها .

قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن إسحق عن ابن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبى إسحق عن عطاء ـ وربما ذكره عن سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح . وأخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً . وقال ابن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

قوله (وطاف ابن عمر وهو محزم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعنى الذين ... إلخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « إذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها » وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم .

قوله (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة .

قوله (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرماً » وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة » فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعى .

قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع فى النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

قوله (لإحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنسائى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريباً .

قوله (ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهوراً ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيباً . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت . انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له ، أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وللشيخين من

طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل ، يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . قاله المهلب وأبو الحسن وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب إلى النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم — منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد — وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث — فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين ، فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية .

١٩ ـ باب مَن أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠ ـ حدّثنا أَصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

[الحديث ١٥٤٠ – أطرافه فى : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥] .

قوله (باب من أهل ملبداً) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبداً » أى سمعته يهل فى حال كونه ملبداً ، ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين .

٢٠ ـ باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذى الحُلَيفةِ

١٥٤١ ـ حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا موسىَ بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن موسىٰ ابنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أَبَاهُ يقول « ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إلَّا مِن عندِ المسجد » يَعنى مسجدَ ذِى الحُلَيفَةِ .

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه فى ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها ... إلخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله ــ فذكر الحديث وفيه ــ فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه

حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل .

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمي ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره .

٢١ ـ **باب** ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثيابِ

١٥٤٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « أَنَّ رجُلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ ؟ قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ ، إلَّا أَحدٌ لا يَجد نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبَينِ . ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ » .

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء . انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشىء من هذا الغرض .

قوله (إن رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما ، نعم أخرج البيهقى من طريق حماد ابن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان » وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة .

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص إلخ) قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه . انتهى . وقال البيضارى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الانغماس فى الماء فإنه لا يسمى لابساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى .

قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فإن لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربى : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى ستّرا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن — على تقدير صحته عنه — أن يكون قول أبى حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء ، منها : دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته . انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . انتهى . وهو تعليل

مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شىء من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين . انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب ، والآكل لا يعد متطيباً .

(تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص

ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره إن كان كمه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا .

٢٢ – باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فى الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ حدَّثنا أبى عن يونسَ الأيليِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ أُسامةَ رضىَ اللهُ عنهُ كانَ رِدْفَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ من عَرَفَةَ إلى المُزدَلِفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المُزدَلفةِ إلى مِنى ، قال فكِلاهما قال : لم يَزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلبِّى حتَّى رَمىٰ جَمرةَ العَقَبةِ » .

[الحديث ١٥٤٣ – طرفه فى : ١٦٨٦] .

[الحديث ١٥٤٤ – أطرافه فى : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧] .

قوله (باب الركوب والارتداف فى الحج) أورد فيه حديث ابن عباس فى إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وإن كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع .

٢٣ – باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ

ولَبِسَتْ عائشةُ رضىَ اللهُ عنها الثيابَ المعصفَرَةَ – وهىَ مُحرِمةٌ – وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبَرْقَع ، ولا تَلبَسْ ثوبًا بوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال جابرٌ : لا أرى المُعصفَرَ طِيبًا . ولم ترَ عائشةُ بأسًا بالحُلِيِّ والثَّوبِ الأسْودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ . وقالَ إبراهيمُ : لَا بأْسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ .

١٥٤٥ – حدثنا محمد بن أبى بكر المقدَّمىُّ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ ال حدَّثَنى موسَى ابنُ عُقبةَ قال أخبرَنى كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال « انطَلَقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم منَ المدينةِ بعدَ ما ترَجَّل وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُه ، فلم يَنْهَ عن شىءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزَعْفرَةَ التى تَرْدَعُ على الجلدِ ، فأصبحَ بذى الحُلَيفةِ ، ركبَ راحلتَهُ حتىٰ استوَى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابهُ ، وقلَّدَ بَدنتَهُ ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذى القَعدةِ ،

فقدِمَ مكةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَونَ من ذى الحَجَّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسَعى بينَ الصَّفا والمَروَةِ ، ولم يَحِلَّ من أَجلِ بُدْنهِ لأَنهُ قَلَّدَها . ثمَّ نَزَلَ بأَعلَى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ مِن عَرَفَةَ ، وأَمرَ أَصحابَهُ أَن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقَصِّروا من رُءُوسِهم ثُمَّ يَحِلُّوا ، وذٰلكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنة قَلَّدَها ، ومَن كانت معَهُ امرأَتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ » .

[الحديث ١٥٤٥ - طرفاه فى : ١٦٢٥ ، ١٧٣١] .

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاى جمع إزار .

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة » إسناده صحيح . وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك .

قوله (وقالت) أى عائشة **(لا تلثم)** بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين وفى رواية أبى ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها ، أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقى ، وسقط من رواية الحموى من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً » وهذا يشبه ما ذكر فى الأصل عن عائشة .

قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابى .

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أى تطيباً ، وصله الشافعى ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً » وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة) وصله البيهقى من طريق ابن باباه المكى « أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة فى إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى « باب طواف النساء » فى آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبى شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن غيروهم ، وقال ابن المنذر « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى

رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال » ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر » تعنى جدتها ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى .

قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفى رواية ابن أبى شيبة « أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » .

قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله (ترجل) أى سرح شعره .

قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً عن استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف فى ذلك قبل بأبواب .

قوله (التى تردع) بالمهملة أى تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين . انتهى . ولم أر فى شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع فى الأصل تردع على الجلد ، قال ابن الجوزى : الصواب حذف « على » كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم .

قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهاراً ثم بات بها كما سيأتى صريحاً فى الباب الذى بعده من حديث أنس .

قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه .

قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتى قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة

فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الإكليل » أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى .

قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً فى الأبواب .

٢٤ ـ باب مَن باتَ بذِى الحُلَيفةِ حتىٰ أَصبحَ

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٤٦ ـ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنا مُحمدُ بنُ المنكَدِرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالمدينةِ أربعًا ، وبذى الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ حتى أَصبحَ بذِى الحُليفةِ ، فلمَّا ركبَ راحلتَهُ واستَوَتْ بهِ أهلَّ » .

١٥٤٧ ـ حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّىٰ العصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، قال : وأَحسِبُهُ باتَ بها حتىٰ أَصبحَ » .

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

قوله (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة » .

قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة .

قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه

كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريباً .

قوله فى الرواية الثانية (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى .

قوله (**وأحسبه**) الشك فيه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق .

٢٥ - باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ الظهرَ أربعًا والعصرَ بذى الحُليفةِ ركعتَينِ ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا » .

قوله (**باب رفع الصوت بالإهلال**) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته . انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب .

قوله (**وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً**) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة ، قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معاً » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فيه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى .

٢٦ - باب التَّلبيـةِ

١٥٤٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهم لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك » .

١٥٥٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأَعْمشِ عن عُمارةَ عن أَبي عَطيَّةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنِّي لأَعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي : لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك » . تابعَهُ أَبو مُعاوية عنِ الأَعمشِ .

وقال شُعبةُ : أَخبرنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أَبي عطيةَ سمعتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها .

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبى أى قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمراً .

قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . وردّ بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أى إلباباً بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الإنبارى : ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها . وقيل : معناه محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أى محبة . وقيل إخلاصى لك من قولهم حب لباب أى خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل قرباً منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج . انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ » قال ابن المنير فى الحاشية : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قوله (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابى : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى . قال ابن عبد البر : المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وإنما هو فى التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن

الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووى الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشرى أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنبارى . وقال ابن المنير فى الحاشية ؛ قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

قوله (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال : لبيك » الحديث . وللمصنف فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال فى آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج : فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ . انتهى. ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك

إلخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه .

(**تكميل**) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال

هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة .

قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه .

قوله (وقال شعبة إلخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة ، والله أعلم .

٢٧ - باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبل الإهلالِ عند الركوبِ على الدابَّة

١٥٥١ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال : صلَّىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم - ونحنُ معهُ بالمدينةِ - الظُّهرَ أربعًا والعصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ بها حتىٰ أصبح ، ثمَّ ركب حتىٰ اسْتوتْ بهِ على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فحلُّوا ، حتى كانَ يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بَدَناتٍ بيدِهِ قِيامًا ، وذَبحَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَينِ » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال بعضُهم هذا عن أيوبَ عن رجُل عن أنسٍ .

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملى لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفىَ بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريباً .

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائى من طريق الحسن عن أنس

« أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء ، والله أعـــلم .

قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة .

قوله (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهنى ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم ، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه فى « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبى قلابة ، ووهيب أيضاً ثقة حجة ، فقد جعله من رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبى قلابة كما سيأتى فى الأضاحى إن شاء الله تعالى .

٢٨ ـ باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحِلتُه قائمةً

١٥٥٢ ـ حدّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى صالحُ بنُ كَيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما قال : « أهلَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم حينَ استوَتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً » .

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه ، والله أعلم .

٢٩ ـ باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣ ـ وقال أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما إذا صلَّى بالغَداةِ بذى الحُلَيفةِ أمرَ براحلتهِ فرُحِلَت ، ثمَّ ركِبَ ، فإذا استوَتْ به استقبَلَ القِبلَةَ قائمًا ثمَّ يُلَبِّى حتَّى يَبلُغَ المَحْرَمَ ، ثمَّ يُمسِكُ ، حتَّى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ بهِ حتَّى يُصبحَ ، فإذا صلَّى الغَداةَ اغتَسلَ وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ فعلَ ذلك » . تابعَهُ إسماعيلُ عن أيوبَ فى الغسل .

[الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه فى : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤] .

١٥٥٤ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال « كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طَيِّبَةٌ ، ثمَّ يأْتى مسجدَ الحُلَيفةِ

فيُصلِّي ، ثمَّ يركبُ . وإذا اسْتوَتْ به راحلتُه قائمةً أَحرمَ ثمَّ قال : هٰكذا رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَفعلُ » .

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملى « الغداة بذى الحليفة » وسيأتى شرحه .

قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعى ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق عباس الدورى عن أبى معمر وقال : ذكره البخارى بلا رواية .

قوله (إذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهنى « إذا صلى الغداة » ، أى الصبح .

قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء .

قوله (استقبل القبلة قائماً) أى مستوياً على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع فى الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودى من قوله « استقبل القبلة قائماً » أى فى الصلاة فقال : فى السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً ، أى فصلى صلاة الإحرام ثم ركب ، حكاه ابن التين قال : وإن كان ما فى الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة . انتهى . ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائماً أهل » .

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعنى فيوافق الجمهور فى استمرار التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله فى رواية إسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً ، والله أعلم .

قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلى بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط .

قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتى من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » .

قوله (تابعه إسماعيل) هو ابن علية .

قوله (عن أيوب فى الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتى بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » والباقى مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة ، لكنه من لازم الموجه إلى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الأولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التى بينتها ، والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى عليه فى إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر . قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

٣٠ - باب التلْبيةِ إذا انحدَرَ فى الوادِى

١٥٥٥ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثَنى ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهِدٍ قال « كُنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما ، فذَكروا الدَّجَّالَ أَنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينيهِ : كافر . فقال ابنُ عبَّاسٍ : لم أَسمعْهُ ، ولٰكنهُ قال : أَما موسىٰ كأَنى أَنظُرُ إليهِ إذا انحدَرَ فى الوادِى يُلَبِّى » .

[الحديث ١٥٥٥ - طرفاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣] .

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأنى أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادى يلبى » وفيه قصة وسيأتى بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأنى أنظر إليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى . وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ « كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جؤار إلى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأنى أنظر » على أوجه ، الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت

فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً فى قبره يصلى ، قال القرطبي : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانيها : كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبّدوا وكيف حجّوا وكيف لبّوا ، ولهذا قال « كأنى » . ثالثها : كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأنى أنظر إليه » . رابعها : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضاً ليس ببعيد ، والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر إليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم .

قوله (إذا انحدر) كذا فى الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .

(تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله الإسماعيلى . ولاشك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعـــلم .

٣١ - بابٌ كيفَ تُهلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ ؟

أهلَّ : تكلَّمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب
﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ

١٥٥٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قالت « خرَجْنا مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ فأَهلَلنا بعُمرة ، ثمَّ قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما جَميعًا . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فشكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : انقُضِى رأْسَكِ وامتَشِطى وأَهِلِّى بالحجِّ ودَعِى العُمرةَ ، ففَعلتُ . فلما قضَينا الحجَّ أرسلَنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ

أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ فقال : هٰذهِ مَكان عُمرتكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أَهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافًا واحداً بعدَ أن رجَعوا من منىً ، وأما الذينَ جَمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافًا واحدًا » .

قوله (**باب كيف تهل الحائض والنفساء**) أى كيف تحرم .

قوله (**أهل تكلم به إلخ**) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره .

قوله (**وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى**) أى أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للأصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

قوله (**فأهللنا بعمرة**) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » .

قوله (**فقال انقضى رأسك**) هو بالقاف وبالمعجمة .

قوله (**وامتشطى وأهلى بالحج**) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام عليه بعد هذا .

قوله (**ثم طافوا طوافاً آخر**) كذا للكشميهنى والجرجانى ، ولغيرهما « طوافاً واحداً » والأول هو الصواب ، قاله عياض ، قال الخطابى : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة . قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

٣٢ ـ **باب** مَن أهلَّ فى زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كإهلال النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٥٧ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُريجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضىَ اللهُ عنه « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليًّا رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامهِ ، وذكرَ قولَ سُراقةَ » .

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه فى : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧] .

١٥٥٨ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ عليّ الخَلَّالُ الهُذَليُّ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ

قال سمعتُ مَروانَ الأَصفرَ عن أَنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال « قدِمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم منَ اليمن فقال : بما أَهْللتَ ؟ قال : بما أَهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم . فقال : لولا أَنَّ معى الهدْىَ لأَحْللتُ » وزادَ محمدُ بنُ بُكرٍ عنِ ابنِ جُريجٍ « قالَ له النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : بما أَهلَلْتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أَهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . قال : فأَهْدِ وامْكُثْ حَرامًا كما أَنتَ »

١٥٥٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أَبى موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَعثَنى النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم إلى قوم باليمنِ ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاء فقال : بما أَهلَلْتَ ؟ قلتُ أَهلَلْتُ كإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : هل معكَ مِن هَدْيٍ ؟ قلت : لا . فأَمرَنى فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمَّ أَمرَنى فأَحللتُ ، فأَتيتُ امرأَةً مِن قومى فمَشَطَتْنى أَو غَسلتْ رأسى . فقدِمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : إن نـأْخُذْ بكتابِ اللهِ فإنّه يـأْمُرنا بالتمام ، قال اللهُ [البقرة: ١٩٦] ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ ﴾ . وإن نـأْخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه لم يَحِلَّ حتىٰ نحرَ الهَدْىَ » .

[الحديث ١٥٥٩ – أطرافه فى : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧] .

قوله (باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) أى فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع فى حديثى الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا فى « باب بعث على إلى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً « فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجاً فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت فإن معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث . وإنما قال له « فإن معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له فى

البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواة عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث .

قوله (قدم على من اليمن) سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعث على إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقاً أيضاً فى المغازى من هذا الوجه مقروناً بطريق مكى بن إبراهيم أيضاً هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقاً وموصولا فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقة » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد » وسيأتى موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر .

قوله (وامكث حراماً كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار إليه قال « فأمسك فإن معنا هدياً » .

قوله (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » .

قوله (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبو موسى » .

قوله (بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومى باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى .

قوله (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه .

قوله (بما أهللت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم . قال بما أهللت » .

قوله (قلت أهللت) فى رواية شعبة « قلت لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أحسنت » .

قوله (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » .

قوله (فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .

قوله (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف .

قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضاً بعد قوله « وغسلت رأسى : فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر ، فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى

شأن النسك ؟ » فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتى به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك ، الحديث . وفى هذه الرواية تبيين عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وهى قوله « قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعاه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن — أى بالنساء — ثم يروحوا فى الحج تقطر رءوسهم » انتهى . وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ؛ وفى رواية « إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » .

قوله (أن نأخذ بكتاب الله إلخ) محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازرى : قيل إن المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثانى إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووى : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الاختلاف فى الأفضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى أشرنا إليه قريباً من مسلم « إن الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفى قصة أبى موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال « لولا الهدى لأحللت » أى وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتى ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووى : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابى وعياض بتأويلين غير مرضيين . انتهى . فأما تأويل الخطابى فإنه قال : فعل أبى موسى يخالف فعل على ، وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم أى كما يبينه لى ويعينه لى من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتى الناس بالمتعة » أى بفسخ الحج إلى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً مع قوله « لولا أن معى الهدى لأحللت » أن فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف على . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان

خاصاً بالصحابة . انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان إلى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج . انتهى . وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه .

٣٣ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ :

﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلومات ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿ يَسأَلونَكَ عنِ الأَهلَّةِ قلْ هىَ مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩]

وقال ابنُ عمر رضى اللهُ عنهما : أَشهُرُ الحَجِّ شوّالٌ وذُو القَعدةِ وعشرٌ من ذى الحَجَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما « منَ السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلَّا فى أَشهُرِ الحجِّ »

وكرِهَ عثمانُ رضىَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ

١٥٦٠ - حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ قال حدَّثَنى أبو بكرٍ الحنفىُّ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خَرجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى أَشهُرِ الحجِّ وليالى الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلْنا بِسَرِفَ . قالت : فخرَجَ إلى أَصحابِه فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْىٌ فأَحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ ، ومَن كان معهُ الهَدىُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتارِكُ لها من أَصحابهِ . قالت : فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ورجالٌ من أَصحابهِ فكانوا أَهلَ قُوَّة وكان معهمُ الهَدْىُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ . قالت : فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم وأنا أَبكى فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأَصحابكَ فمُنِعْتُ العُمرةَ . قال : وما شأْنُكِ ؟ قلت : لا أُصلِّى . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أَنتِ امرأَةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حجَّتكِ فعسىٰ اللهُ أن يَرزُقَكيها . قالت : فخرجنا فى حَجَّتِهِ حتىٰ قدِمْنا مِنىً فَطَهَرْتُ ثمّ خَرجتُ من مِنىً فأَفَضْتُ بالبيتِ . قالت : ثمّ خرجتُ معهُ فى النَّفْرِ الآخِرِ حتىٰ نزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ بنِ أَبى بكر فقال : أُخرُجْ بأُختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرة ثمّ افرُغا ثمّ

ائتيا ها هنا فإني أنظُرُكما حتى تأتِياني. قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمَّ جِئتُهُ بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم ؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ فى أصحابهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة » . ضيرِ : مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضيرًا ، ويقالُ : ضارَ يَضورُ ضَورًا ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات — إلى قوله — فى الحج ﴾ ، وقوله ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾) قال العلماء : تقدير قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً بكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق فى « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الإملاء » للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضاً فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين .

قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج إلخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر فى أشهر الحج — شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة — قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز فى إطلاق ذى الحجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج » .

قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم

عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد ابن سيار فى « تاريخ مرو » من طريق داود بن أبى هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون ــ وقد تسكن النون ــ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شىء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فإنى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى إذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

٣٤ ـ باب التمتعِ والقِرانِ والإفرادِ بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معهُ هَـدْىٌ

١٥٦١ ـ حدثنا عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « خَرجنا مع النبىِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ولا نُرَى إلّا أنهُ الحجُّ ، فلمّا قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيتِ ، فأمرَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم مَن لم يكن ساقَ الهَدْىَ أن يَحِلَّ ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْىَ ونِساؤهُ لم يَسقنَ فأَحْلَلنَ . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، يَرجعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجّةٍ وأَرجعُ أنا بحجّة ؟ قال : وما طُفتِ ليالىَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبِى معَ أَخيكِ إلى التَّنعيم فأَهِلِّى بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت صفية : ما أُرانى إلّا حابستَهم . قال : عَقْرَى حلقَىٰ ، أوما طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت :

قلتُ بلىٰ . قال : لا بأْس ، انفِرى . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فلقِيَنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدةٌ وهو مُنهبِطٌ منها » .

١٥٦٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهل بحجة وعُمرة ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بالحجِّ . فأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ » .

١٥٦٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن عليِّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهِدْتُ عثمانَ وعليًّا رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهىٰ عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بَينهما ، فلما رأىٰ عليٌّ ، أهلَّ بهما : لَبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّة ، قال : ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم لقولِ أحد » .

[الحديث ١٥٦٣ – طرفه فى : ١٥٦٩] .

١٥٦٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ فى أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ فى الأَرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفرًا ، ويقولون : إذا بَرأَ الدَّبَر ، وعَفا الأَثَر ، وانْسَلَخَ صفر ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهم أن يَجعلوها عُمرة ، فتَعاظَمَ ذٰلكَ عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كلُّه » .

١٥٦٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلم عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي مُوسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرَهُ بالحِلِّ » .

١٥٦٦ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت « يارسولَ اللهِ ، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هَدْيى ، فلا أَحِلُّ حتىٰ أنحرَ » .

[الحديث ١٥٦٦ – أطرافه فى : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦] .

١٥٦٧ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضَبيُّ قال « تمتَّعتُ ، فنهانى ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما فأمَرنى ، فرأيتُ فى المنامِ كأنَّ رجُلا يقولُ لى : حَجٌّ مَبرورٌ وعُمرةٌ مُتقبَّلة ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم . فقال لى : أَقِمْ عندى فأجعلَ لكَ سهمًا مِن مالى . قال شعبةُ : فقلتُ : لمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التى رأيتُ » .

[الحديث ١٥٦٧ – طرفه فى : ١٦٨٨] .

١٥٦٨ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أبو شهابٍ قال : قدمتُ متمتِّعًا مكةَ بعُمرةٍ ، فدخَلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لى أُناسٌ من أهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً . فدخلتُ علىٰ عَطاءٍ أستَفتيهِ فقال « حدَّثَنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفرَدًا فقال لهم : أَحِلوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالًا حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التى قَدِمتم بها مُتعةً . فقالوا : كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أَمرتُكم ، فلولا أَنى سُقتُ الهَدْىَ لفعلتُ مِثلَ الذى أَمرتكم ، ولٰكنْ لا يَحِلِ منى حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِله . ففَعلوا » .

١٥٦٩ ـ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال « اختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضىَ اللهُ عَنهُما وهُما بعُسفان فى المتعةِ . فقال عليٌّ : ما تريدُ إلَّا أن تنهىٰ عن أمرٍ فعلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فلما رأىٰ ذٰلكَ عليٌّ أَهل بهما جميعـــاً » .

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة . انتهى . وأما القران فوقع فى رواية أبى ذر « الإقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف فى جوازه . أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفى جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف

المصنف إجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلخ ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف فى الباب سبعة أحاديث ، الأول : حديث عائشة من وجهين .

قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه .

قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبى الأسود عن عروة عنها كما سيأتى « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبى صل الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج ، وسيأتى فى « باب الاعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتى فى أبواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق فى كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى « ولم أسق هدياً » فادعى إسماعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابى كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل فى الجمع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة » وعلى هذا يتنزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده « فلم أطف » فإنه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص .

قوله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

قوله (ونساؤه لم يسقن) أى الهدى .

قوله (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « كونى فى حجك » فظاهره أنه

صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً . قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « أن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت . فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبى صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه » وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعـــالى .

قوله (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » .

قوله فى الطريق الثانية **(فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر)** كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى :

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين .

قوله (شهدت عثمان وعلياً) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان .

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة **(فلما رأى على)** فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما فى

سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس ».وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل فى اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ (١) إلى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضاً ، ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله (ما كنت لأدع إلخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .

(تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم .

---

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظة « حجه » .

وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على على ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال **(كانوا يرون أن العمرة)** بفتح أوله ، أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك » فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين .

قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين . قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه لكن فى « المحكم » كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ، ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم « صفراً » بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووى : قال العلماء المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله فى ذلك فقال ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية .

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله **(وعفا الأثر)** أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفى سنن أبى داود « وعفا الوبر » أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق بجواز الاعتمار بانسلاخ صفر – مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم – أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها .

قوله (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف فى « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلى من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد :

قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهى مفسرة لقوله مهلين ،

واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » .

قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبى موسى « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل » هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم تاماً مشروحاً قبل بباب . ووقع للكشميهنى « فأمره بالحل » على الالتفات . الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع فى رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى أن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنح الأصيلى وغيره إلى توهيم مالك فى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر — على تقدير تسليم انفراده — بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى . ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع فى رواية عبيد الله عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافى هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ، ولا من الحج حتى ينحر . فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كما سيأتى ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر فى أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظننت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يخفى ما فى بعض هذه

التأويلات من التعسف . والذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة فى حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعاً « إنى سقت الهدى وقرنت » وللنسائى من حديث على مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع » وله من حديث أبى طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطنى من حديث أبى سعيد وأبى قتادة والبزار من حديث ابن أبى أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقى عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبى قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً » أثبت من رواية من روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعى أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أى من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى فى هذا الوادى ، وقال عمرة فى حجة » قال : وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه « وقل عمرة فى حجة » فيكون إذناً فى القران لا أمر للنبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه فى القران بدليل روايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وروايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه فى ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها فى حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر فى رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبى إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم فى الشىء ، والمحفوظ عن الثورى مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار ، وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو فى السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من التعسف .
وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ،

ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » وعن ابن مسعود نحوه ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعى مبنى على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا . وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبى صلى الله عليه وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعى القول فيه فى « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران . انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء ، قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابى وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور ، منها : أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتى أيضاً ، وجابر وقد نقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شىء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لأحللت » وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران ، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج ، وهذه إحدى صور القران ،

وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتى الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم فى عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخراً ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج

مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .

قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء .

قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر .

قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » .

قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج .

قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس (أقم عندى واجعل لك سهماً من مالى) أى نصيباً (قال شعبة فقلت) يعنى لأبى جمرة (ولم ؟) أى استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أى لأجل الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع .

قوله (حجك مكياً) فى رواية الكشميهنى « حجتك مكية » يعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

قوله (فدخلت على عطاء) أى ابن أبى رباح .

قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » .

قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى .

قوله (**وقصروا**) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله (**واجعلوا التي قدمتم بها متعة**) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

قوله (**فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي إلخ**) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله (**لا يحل مني حرام**) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراماً » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف .

قوله (**أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا**) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقاً بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً ، والله أعلم .

٣٥ ـ باب مَن لَبَّىٰ بالحَجِّ وسَمَّاه

١٥٧٠ ـ **حدثنا** مسدَّدُ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما « قَدِمْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللَّهم لبَّيكَ بالحجِّ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمرةً » .

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة .

٣٦ ـ باب التمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٥٧١ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ قال : حدَّثَني مُطَرِّفٌ عن عِمرانَ رضيَ اللهُ عنه قال : « تَمتَّعْنا علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فنزلَ القُرآن ، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاءَ » .

[الحديث ١٥٧١ ـ طرفه فى : ٤٥١٨] .

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية أبى ذر ، وسقط لغيره « على عهد إلخ » ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الإسماعيلى ، والأول أولى . وفى الترجمة إشارة إلى الخلاف فى ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز .

قوله (حدثنى مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الإسناد كلهم بصريون .

قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعى ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف **« بعث إلىَّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال : إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك »** ، فذكر الحديث .

قوله (ونزل القرآن) أى بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أى بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبى العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللإسماعيلى من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شىء » وقد أخرجه المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قوله (**قال رجل برأيه ما شاء**) وفى رواية أبى العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن الحصين ، ولم أر هذا فى شيء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك إلى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له فى ذلك ، ففى مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحاً فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

٣٧ - **باب** قولِ الله تعالى [البقرة : ١٩٦]
﴿ ذلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾

١٥٧٢ - وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ **حدثنا** أبو مَعشر حدَّثَنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا ، فلما قدِمنا مكةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْى ، فطفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قلَّدَ الهدىَ فإنه لا يَحِلُّ له حتىٰ يبلُغَ الهدىُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فرَغْنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ

وقد تمَّ حجُّنا وعَلينا الهَدْىُ كما قال الله تعالىٰ [البقرة : ١٩٦] ﴿ فما استَيسرَ منَ الهَدْى ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ إلى أمصاركم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسكَين فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أنزلَهُ فى كتابهِ وسنَّةِ نبيِّه صلىٰ الله عليه وسلم وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحَرام ﴾ وأشهُرُ الحجِّ التى ذكرَ اللهُ تعالىٰ : شَوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحَجَّة ، فمن تَمتَّعَ فى هٰذهِ الأَشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم » والرَّفَثُ : الجماعُ ، والفُسوقُ : المعاصى ، والجِدالُ : المِراءُ .

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى تفسير قوله ، وذلك فى الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ إلى أن قال ﴿ ذلك ﴾ واختلف السلف فى المراد بحاضرى المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

قوله (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلى قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم ابن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى قال : فأظن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً فى كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام .

قوله (فلما قدمنا مكة) أى قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق .

قوله (طفنا) فى رواية الأصيلى « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها .

قوله (ونسكنا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

قوله (عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى .

قوله (**فقد تم حجنا**) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

قوله (**فصيام ثلاثة أيام فى الحج**) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق .

قوله (**وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع فى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتى فى « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً « قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل » إلى أن قال « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه .

قوله (**الشاة تجزى**) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيـــان ذلك .

قوله (**بين الحج والعمرة**) بيان للمراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين ، قال الجوهرى النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة .

قوله (**فإن الله أنزله**) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .

قوله (**وسنة نبيه**) أى شرعه حيث أمر أصحابه به .

قوله (**غير أهل مكة**) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا .

قوله (**التى ذكر الله**) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه .

قوله (**فمن تمتع فى هذه الأشهر**) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

قوله (**والجدال المراء**) روى ابن أبى نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال :

قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة .

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧٣ - حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافع قال « كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما إذا دَخَلَ أدنىٰ الحَرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِى طُوًى ، ثمَّ يُصلِّى به الصبحَ ويَغتَسِلُ ، ويُحدِّثُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يفعلُ ذٰلك » .

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف .

قوله(ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها .

قوله (ويغتسل) أى به .

قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى « باب الإهلال مستقبل القبلة » .

٣٩ - باب دُخولِ مكةَ نهـارًا أو ليلًا

باتَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بذى طُوًى حتى أَصبحَ ثمَّ دخلَ مكة .

وكانَ ابنُ عُمر رضى اللهُ عنهما يَفعلُـه

١٥٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « باتَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بذى طُوًى حتىٰ أَصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ ، وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يَفعلُه » .

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر فى المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع

ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلاً » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

٤٠ ـ باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَني مَعنٌ قال حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيةِ العليا ، ويَخرُجُ مِنَ الثنيـــةِ السُّفلىٰ » .

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه فى : ١٥٧٦] .

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى عنه ، وليس هو فى « الموطأ » ولا رأيته فى « غرائب مالك للدارقطنى » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى ، وقد عز على الإسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره « يعنى ثنيتى مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك .

٤١ ـ باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦ ـ **حدثنا** مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ البَصريُّ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم دخلَ مكةَ من كَداءِ منَ الثَّنيةِ العُليا التى بالبَطحاءِ ، ويَخرُجُ منَ الثَّنيةِ السُّفلىٰ » .

قال أبو عبدِ اللهِ : كان يُقالُ : هو مُسدَّدٌ كاسمهِ . قال أبو عبدِ اللهِ : سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ يقول : لو أنَّ مسدَّدًا أتيتُهُ فى بيتهِ فحدَّثتُه لاستحقَّ ذٰلك ، وما أُبالى كُتُبى كانت عندى أو عندَ مسدَّد .

١٥٧٧ ـ **حدثنا** الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنىٰ قالا حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ

عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا جاء إلى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرجَ من أسفلِها » .

[الحديث ١٥٧٧ – أطرافه فى : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١] .

١٥٧٨ – **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرجَ من كُدًا مِن أعلىٰ مكةَ » .

١٥٧٩ – **حدّثنا** أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى لله عليهِ وسلم دَخلَ عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما – من كَداءٍ وكُدًا – وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكانت أقربَهما إلى منزلِهِ .

١٥٨٠ – **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدَّثَنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزله » .

١٥٨١ – **حدّثنا** موسىٰ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيه « دَخلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عامَ الفتحِ من كَداءٍ ، وكان عُروةُ يَدخلُ منهما كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ أقربهما إلى منزِلـهِ » .

قال أبو عبدِ الله : كَداءٌ وكُدًا مَوضِعانِ .

قوله (باب من أين يخرج من مكة) .

قوله (من كداء) بفتح الكاف والمد . قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .

قوله (الثنية السفلى) ذكر فى ثانى حديثى الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

قوله (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصـــــواب .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله (وكان عروة يدخل من كلتيهما) فى رواية الكشميهنى « على » بدل « من » .

قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا فى رواية حاتم ووهيب وهى الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان بما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفياً فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت . ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان ابن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شىء طلع بقلبى وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع مطلعهـــا كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .

(تنبيه) : حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) : **أولها** محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الإسناد لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج : أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل **(التنبيه الثانى)** : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة ، وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى

أشرت إليه أولا . (الثالث) : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .

٤٢ ـ باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقولِهِ تعالىٰ [البقرة : ١٢٥ ـ ١٢٨]

﴿ وإذ جَعلنا البيتَ مَثابةً لِلناسِ وأمنًا واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى وعَهِدْنا إلىٰ إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتِيَ للطائفِينَ والعاكفِينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلدًا آمنًا وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأُمتِّعهُ قليلًا ثمَّ أَضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئْسَ المصيرُ . وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنكَ أنتَ السَّميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسلمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأَرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا ، إنكَ أنتَ التوَّابُ الرحيم ﴾ .

١٥٨٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ ، فقالَ العبَّاسُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : اجعلْ إزارَكَ على رقَبتِكَ ، فخرَّ إلى الأَرضِ ، وطَمحَتْ عيناهُ إلى السماءِ ، فقال : أَرِني إزاري ، فشَدَّهُ عليهِ » .

١٥٨٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أَبي بكرٍ أَخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لها : أَلم تَرَيْ أَنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتصَروا على قَواعدِ إبراهيمَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أَلا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قال : لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفْرِ لفَعلتُ » .

فقال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : لئن كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ما أُرَى رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم تركَ استلامَ الرُّكنَين اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ إلَّا أَنَّ البيتَ لم يُتَممْ على قواعدِ إبراهيمَ .

١٥٨٤ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ حدَّثَنا أَشعثُ عنِ الأَسودِ بنِ يَزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سأَلْتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عنِ الجَدْرِ أَمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلتُ :

فما لهم لم يُدخِلوهُ فى البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهِمُ النفقةُ . قلتُ : فما شأْنُ بابهِ مُرتفِعًا ؟ قال : فعلَ ذٰلكِ قومُكِ ليُدْخِلوا مَن شاءُوا ويَمنعوا مَن شاءُوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأَخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأَرض » .

١٥٨٥ - **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « قالَ لى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيتَ ثمَّ لَبنيتُهُ علىٰ أَساسِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ ، فإنَّ قُرَيشًا استَقصَرَتْ بِناءَهُ ، وجعلتُ له خَلْفًا » . قال أبو معاويةَ . حدَّثَنا هِشامٌ . خَلْفا يعنى بابا .

١٥٨٦ - **حدثنا** بيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يزيدُ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قال لها : يا عائشةُ لولا أَنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأَدخَلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وأَلزَقتهُ بالأَرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فبلغتُ بهِ أَساسَ إبراهيمَ » . فذٰلك الذى حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهُما على هَدمهِ . قال يزيدُ : وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبَناهُ وأَدخَلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأَيتُ أَساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأَسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أَينَ مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآن . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأَشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَريرٌ : فحَزَرتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أَذرُعٍ أَو نحوَها .

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ فساق الآيات إلى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الأولى ، ولأبى ذر كلها ثم قال : إلى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الأنبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمناً ﴾ أى موضع أمن وهوكقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة ، أى ثوبوا إليه واتخذوه ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفاً على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ ، أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الأصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض .

قوله (اجعل هذا بلداً آمناً) يأتى الكلام عليه فى حديث « إن ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله. وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءاته .

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم . قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعاً فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهذا أحد الأحاديث التى أخرجها البخارى عن شيخه أبى عاصم النبيل بواسطة .

قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابى لأن جابراً لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً ؟ فقال : أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبى صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها — أى على حمل الحجارة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس : هلم ثوبى ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد

حضره من الصحابة العباس كما فى حديث الباب ، فلعل جابراً حمله عنه . وروى الطبرانى أيضاً ، والبيهقى فى « الدلائل » من طريق عمرو بن أبى قيس ، والطبرى فى التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم فى « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفى « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى أبى العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخى ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينا هو أمامى إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخى : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشى عرياناً . قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً ، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فى آخره « فكان أول شىء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط فى إسناده وفى متنه ، فإنه جعل القصة فى معالجة زمزم بأمر أبى طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق فى « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لمع غلمان هم أسنانى قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولا « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاماً » ولعل عمدته فى ذلك ما سيأتى عن معمر عن الزهرى ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبى الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبرانى قال « كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ◻ ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعاً . فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهرى فقال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالماً تابعوه » قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة » وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة » فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ،

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعاً » ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان رومياً » وقال الأزرقى «كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها فى الحجر .

قوله (فخر إلى الأرض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه » .

قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » .

قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير .

قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عرياناً » وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى : ساقه من أربعة طرق .

قوله فى الطريق الأول **(عن سالم بن عبد الله)** أى ابن عمر .

قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد .

قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم ، أخرجه أحمد . وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد فى المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى « باب كسوة الكعبـــة » .

قوله (قومك) أى قريش .

قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه .

قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم .

قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

قوله (ما أرى) بضم الهمزة ، أى أظن . وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة .

قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله (يليان) أى يقربان من **(الحجر)** بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريباً .

قوله فى الطريقة الثانية **(حدثنا الأشعث)** هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولأبى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله فى الطريق الثانية **(أن أدخل الجدر فى البيت)** وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى

« المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى .

قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان ابن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم — وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى — قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة — أى بالنفقة الطيبة — فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » .

قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » .

قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الأحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الإسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » .

قوله فى الطريق الثالثة **(عن هشام)** هو ابن عروة

قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق

يزيد بن رومان عنه وكذا لأبى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم .

قوله (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » .

(تنبيه) : قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف ، وإنما هم النبى صلى الله عليه وسلم بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .

قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى باباً) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعنى باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

قوله فى الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلى من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبى أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلى : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح .

قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم .

قوله (فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير فى روايته « وبنائه » .

قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبى رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » وللفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد فى الطبقات من طريق أبى الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير - يعنى الأمير

الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية — لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض — أى تتحرك — متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جمح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال «كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً ، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال «كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد

الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركنِ فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الأرض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » .

(فصل) : لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر — يعنى الحجاج — فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك عن ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد ابن عطاء « أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب — يعنى ابن الزبير — سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته وما تحمل » وأخرجها أيضاً من طريق أبى قزعة قال « بينا عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين — فذكر الحديث — فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » .

(تنبيه) : جميع الروايات التى جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى فى الجانب الغربى عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الأصلى وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما فى الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلى وهو فى الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذى يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً . وذكر الفاكهى

فى « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة فى سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره فى الطول والعرض ، وإذا فى أعلاه كلاليب ثلاثة كما فى الباب الموجود سواء ، والله أعلـــــم .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء ، أى قدرت .

قوله (ستة أذرع أونحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووى ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هى قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم فى البيت ، قال المحب الطبرى فى « شرح التنبيه » له : والأصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً ، وإنما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته فى ذلك أن الشافعى نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف فى الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمراً ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضاً كما ذكره البيهقى فى « المعرفة » أن الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبى زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته فى ذلك ما سيأتى فى « باب بنيان الكعبة » فى أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا ، ولم يزل الحجر موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى ، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع منها عرض جدار

الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه ، والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وسلم .

(تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهئ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقى أن سليمان ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقى عن ابن جريج « أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة

يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك[1] هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وإما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت - أى بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجىء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت فى أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٣ - باب فضلِ الحرَمِ ، وقولهِ تعالىٰ [النمل : ٩١]

﴿ إنما أُمِرتُ أن أَعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذى حرَّمَها ، ولهُ كلُّ شىءٍ ، وأُمِرتُ أن أكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولهِ جلَّ ذِكرُه [القَصَص : ٥٧]

﴿ أَوَلم نُمَكِّنْ لهم حَرَمًا آمِنا يُجْبىٰ إليهِ ثَمراتُ كلِّ شىءٍ رِزقا من لَدُنَّا ،ولٰكنَّ أكثرَهم لا يَعلمون ﴾

١٥٨٧ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهد عن طاوُس عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما قال « قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ، لا يُعْضَدُ شَوكهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَهُ إلَّا مَن عرَّفَها » .

قوله (باب فضل الحرم) أى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى « باب لا يعضد شجر الحرم » .

قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم .

قوله (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائى فى التفسير « إن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن نتبع الهدى معك نتخلف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « صنعوا ذلك » .

﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ الآية . أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « أن هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصراً ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » ؛ ويأتى الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى .

٤٤ - باب تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها

وأنَّ الناسَ فى المسجدِ الحَرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [الحج : ٢٥] ﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جَعلناهُ للناسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ والباد ، ومَن يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أليمٍ ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفًا : محبوسًا .

١٥٨٨ - **حدثنا** أَصبغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن علىِّ بنِ حُسينٍ عن عمرِو بنِ عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُما أنه قال : يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ ، فى دارِكَ بمكة ؟ فقال : وهل تَركَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُور ؟ وكانَ عَقيلٌ وَرِثَ أبَا طَالِب هو وطالبٌ ، ولم يَرِثهُ جَعْفَرٌ ولا على رضى اللهُ عنهما شيئا ، لأنهما كانا مُسلمَيْن ، وكانَ عُقَيْلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكانَ عُمرُ بنُ الخَطاب رضىَ اللهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافرَ . قال ابنُ شهاب وكانوا يتأوَّلونَ قولَ اللهِ تعالى [الأنفال : ٧٢] ﴿ إنَّ الذِينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدُوا بأموالِهم وأنفُسهمْ فى سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصروا أُولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾ الآية .

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه فى : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤] .

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة

على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج ، أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هـذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك . قال القاضى إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى صلى الله عليه وسلم منّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره ، وليس الاختلاف فى ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله « سواء » فى الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد ، والله أعلم قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله (معكوفاً محبوساً) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ،

والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » .

قوله (أين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا ؟ » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قيل : أين تنزل أفى بيوتكم » الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال على بن المدينى : ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

قوله (وهل ترك عقيل) فى رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » .

قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوى . وفى رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكان عقيل إلخ) محصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار(١) ، وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جدهم علىّ من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .

---

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة « بثمانية آلاف دينار » .

قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلى « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفرداً فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر إلخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .

قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون إلخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وغيره .

٤٥ ـ باب نُزولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مكةَ

١٥٨٩ ـ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال حدَّثَنى أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ أرادَ قُدومَ مكةَ : مَنزِلُنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بنى كِنانةَ حيثُ تَقاسَموا على الكُفر » .

[الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه فى : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩] .

١٥٩٠ ـ حدثنا الحُميدىُّ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا الأوزاعىُّ قال حدَّثَنى الزُّهرىُّ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ ـ وهوَ بمِنىً ـ نحنُ نازِلونَ غَداً بخَيفِ بنى كنانةَ حيث تَقاسَموا على الكفر ، يعنى بذٰلكَ المحصَّبَ ، وذٰلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تَحالَفتْ على بنى هاشم وبنى عبدِ المطَّلبِ ـ أو بنى المطَّلبِ ـ أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتىٰ يُسْلموا إليهمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم » .

وقال سَلامةُ عن عُقيل ، ويحييٰ بنُ الضحَّاكِ عنِ الأوزاعىِّ : أخبرَنى ابنُ شِهاب . وقالا : بنى هاشم وبنى المطَّلب . قال أبو عبدِ الله : بنى المطلب أَشْبَه .

قوله (باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى موضع نزوله ، ووقع هنا فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره ، والله أعلم .

قوله (حين أراد قدوم مكة) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله (إن شاء الله تعالى) هو سبيل التبرك والامتثال للآية .

قوله فى الطريق الثانية (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (يعنى بذلك المحصب) فى رواية المستملى « يعنى ذلك » والأول أصح ، ويختلج فى خاطرى

أن جميع ما بعد قوله يعنى المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر ، فقد رواه شعيب كما فى هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى فى السيرة ويونس كما سيأتى فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئاً من ذلك .

قوله (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة .

قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقى من طريق أخرى عن الوليد « وبنى المطلب » بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه فى أواخر الباب .

قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) فى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد « أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم » وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلى « وأن لا يكون بينهم وبينهم شىء » وهى أعم ، وهذا هو المراد بقوله فى الحديث « على الكفر » .

قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه .

قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة « ويحيى عن الضحاك » وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعى ، ويقال إن الأوزاعى كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بنى هاشم وبنى المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعى ، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٤٦ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ [إبراهيم : ٣٥]

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجْعَلْ هٰذا البلدَ آمِنًا واجنُبْنِى وبَنِىَّ أن نعبُدَ الأَصنامَ . ربِّ إنهنَّ أَضْللنَ كثيرًا منَ الناسِ ، فمن تَبِعَنى فإنه مِنِى ، ومَن عَصانى فإنكَ غَفورٌ رحيم . ربَّنا إنى أَسكنتُ مِن ذُرِّيَّتى بِوادٍ غيرِ ذى زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ النَّاسِ تَهْوِى إليهم ﴾ الآية .

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى - إلى قوله - لعلهم يشكرون ﴾) لم يذكر فى هذه الترجمة حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس فى قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة ، وسيأتى مبسوطاً فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . ووقع فى شرح ابن بطال

ضم هذا الباب إلى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ إلخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثانى .

٤٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [المائدة : ٩٧]

﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحَرامَ قِيامًا للناسِ والشهرَ الحَرامَ والهَدْىَ والقَلائدَ ، ذٰلكَ لتَعلموا أنَّ اللهَ يَعلمُ ما فى السَّماواتِ وما فى الأَرضِ ، وأَنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ .

١٥٩١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدثَنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « يُخَرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّويقَتَينِ من الحَبَشةِ » .

[الحديث ١٥٩١ – طرفه فى : ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شِهاب عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها . وحدَّثَنى محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أَخبرَنى عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المبارَكِ قال أَخبرَنا محمدُ بنُ أَبى حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانوا يُصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أَن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يَومًا تُستَرُ فيهِ الكعبةُ . فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَن شاءَ أَن يَصومَهُ فلْيَصُمْه ، ومَن شاءَ أَن يترُكَهُ فلْيَترُكْه » .

[الحديث ١٥٩٢ – أطرافه فى : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤] .

١٥٩٣ ـ حدّثنا أَحمدُ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الحجَّاجِ بنِ حجَّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى عُتبةَ عن أَبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال : « لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرنَّ بعدَ خُروجِ يَأْجوجَ ومَأْجوجَ » . تابعَهُ أَبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ عن شعبةَ قال « لا تَقومُ الساعةُ حتىٰ لا يُحَجَّ البيتُ » . والأَوَّلُ أَكثرُ . سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ وعبدُ اللهِ أَبا سعيدٍ .

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ـ إلى قوله ـ عليم ﴾ . .) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قياماً ﴾ أى قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث ، أولها : حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها : حديث عائشة فى صيام

عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها : حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم — وهو ابن طهمان — عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث « كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر .

قوله (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » .

قوله (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى .

قوله (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند .

قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه . قال البخارى : والأول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج

فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكعبةِ

١٥٩٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال : جِئتُ إلى شَيبةَ . وحدَّثَنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال : جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ فى الكعبةِ فقال : لقدْ جَلَسَ هذا المجلِسَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فقال « لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلَّا قَسَمْتُه . قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يَفعلا . قال : هما المرآنِ أقتدى بهما » .

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه فى : ٧٢٧٥] .

قوله (باب كسوة الكعبة) أى حكمها فى التصرف فيها ونحو ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى فى الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحدث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه الثورى عنه ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار ابن قصى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله (على الكرسى) فى رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السند « بعث معى رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى ، فناولته إياها فقال : لك هذه . فقلت : لا ولو كانت لى لم آتك بها . قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه » فذكره .

قوله (فيها) أى الكعبة .

قوله (صفراء ولا بيضاء) أى ذهباً ولا فضة . قال القرطبى : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها . وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .

قوله (إلا قسمته) أى المال ، وفى رواية عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها » وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند المصنف فى الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » وعند الإسماعيلى من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله فى رواية المحاربى المذكورة .

قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) فى رواية ابن مهدى المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟

قلت : لم يفعله صاحباك » وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه وكذا المحاربى « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » .

قوله (هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان .

قوله (أقتدى بهما) فى رواية عمر بن شبة تكرير قوله « المرءان أقتدى بهما » وفى رواية ابن مهدى فى الاعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفى رواية الإسماعيلى والمحاربى « فقام كما هو وخرج » . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبىّ بن كعب ، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله ، فقال له أبى بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلا لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفى رواية عبد الرزاق « فقال له أبى بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك ، والله أعلم ، لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للأكل والشرب ونحوهما ، قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، فإنه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف . انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ،

والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولاسيما إن كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله أن الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب — مع عنايتهم بها وتعظيمها — دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه ، والله أعلم .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضاً — فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد — فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وأن رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحاً فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه . انتهى . ولم أر فى شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على شيبة الحجبى فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها

وندفنها لكى لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضاً من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار إلى شىء من ذلك .

(**فصل**) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعاً ، أخرجه الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضاً عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطى ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبى سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغنى أن البيت لم يكس فى عهد أبى بكر ولا عمر ، يعنى لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطى والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطى ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمى هو إبراهيم بن أبى يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً . أخرجه الزبير عنه عن هشام . وروى الواقدى عن إسحق بن عبد الله عن أبى جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق ابن أبى فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها

الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة فى « الأوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطنى فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان ، فحصلنا فى أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى فى « كتاب مكة » أى تبعا أرى فى المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى فى رمضان ، وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شىء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شىء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجاً أخضر ، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط — بسط

الله له فى رزقه وعمره - فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ فى سلطنة الأشرف برسباى أن يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاب دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ، ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .

٤٩ - باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسَفُ بهم »

١٥٩٥ - حدّثنا عمرَو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ حدَّثَنى ابنُ أَبى مُلَيكةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « كأَنى بهِ أَسودَ أَفْحَجَ يَقلَعُها حَجَرًا حجرًا » .

١٥٩٦ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمِ « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحَبشة » .

قوله (باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان .

قوله (وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتى الكلام عليه هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

قوله (عبيد الله بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفى يكنى أبا مالك .

قوله (كأنى به) كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث ، والذى يظهر أن فى الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى « غريب الحديث » من طريق أبى العالية عن على قال « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم » ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائماً عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعاً .

قوله (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفى إعرابه أوجه ، قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجراً حجراً » حال كقولك بوبته باباً باباً ، وقوله فى حديث على « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الأذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله فى رواية أبى هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهي فى آخره « يعنى الكعبة » .

قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبى هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فإن كان محفوظاً فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبى هريرة .

قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق أى له ساقان دقيقان .

قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبى قرة فى « السنن » من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد « فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « ولن

يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من علامات نبوته ، وليس فى الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأَسودِ

١٥٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عابسِ بنِ رَبيعةَ عن عُمرَ رضىَ اللهُ عنه « أنه جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسودِ فقَبَّلَهُ فقال : إنى أَعلمُ أَنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أنى رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه فى : ١٦٠٥ ، ١٦١٠] .

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحي وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفى صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، وقد رواه سفيان وهو الثورى بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (إنى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك » .

قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر . قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

مثل ذلك » قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان للسنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

(**تكميل**) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف ، والله أعلم .

٥١ - **باب** إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّى فى أىِّ نَواحى البيتِ شاء

١٥٩٨ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال « دخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأَغلَقوا عليهم ، فلمّا فَتحوا كنتُ أَوَّلَ مَن وَلَجَ فلَقِيتُ بلالاً فسأَلْتُه : هل صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَّين » .

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة فى إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا فى « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف ، والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى فى أى نواحى البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة .

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى « وهو مردف أسامة ــ يعنى ابن زيد ــ على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد » وفى رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهى ــ من طريق ضعيفة ــ عن ابن عمر قال « كان بنو أبى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل ــ وكان معه حين دخلها ــ أنه لم يصل فى الكعبة » وسيأتى البحث فيه بعد بابين .

قوله (فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة « من داخل » وزاد

يونس « فمكث نهاراً طويلا » وفى رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجاً منها » ووقع فى الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده فى ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به

قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية أيوب « وكنت رجلا شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » وفى رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفى رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائماً بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى ؟ » اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أم لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا » فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره . وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على

ذلك مبسوطاً فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة ، والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائى على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له » قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه

ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبى شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج فى شىء ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتى » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته ، بل سيأتى بعد بابين أنه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته ، فتعين أن القصة كانت فى حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقى ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور كما سيأتى ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه ، فليس فى السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتى النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته . وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال المازرى : المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربى . وعن ابن حبيب يعيد أبداً ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفى « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة — إن لم يرج جماعة — أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق .

٥٢ - باب الصلاةِ فى الكعبةِ

١٥٩٩ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما « أنه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مَشىَ قِبَلَ الوَجهِ حِينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشى حتىٰ يكونَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريبًا من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصَلِّى ، يَتوَخى المكانَ الذى أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم صلَّى فيه ، وليسَ على أحد بأْسٌ أن يُصلِّيَ فى أىِّ نَواحى البيتِ شاء » .

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى مقابل .
قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة ، أى يقصد .
قوله (وليس على أحد بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى » .

٥٣ ـ باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يَحُجُّ كثيرًا ولا يَدخلُ

١٦٠٠ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أَبى خالد عن عبدِ اللهِ ابنِ أَبى أَوفىٰ قال « اعتَمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ ، وصلَّىٰ خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ منَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أَدَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسَلم الكعبةَ ؟ قال : لا » .

[الحديث ١٦٠٠ – أطرافه فى : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥] .

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة ، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه .

قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الإسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى .
قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية .
قوله (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة .
قوله (قال لا) قال النووى : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده . انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شىء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح .

(تنبيه) : استدل المحب الطبرى به على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره ، والله أعلم .

٥٤ - باب مَن كبَّرَ فى نَواحى الكعبةِ

١٦٠١ - حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أَيوبُ حدَّثَنا عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لمَّا قدِمَ أَبىٰ أَن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ ، فأَمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأَخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ فى أَيديهما الأَزْلامُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قاتَلَهمُ الله ، أَما واللهِ قد عَلِموا أَنَّهما لم يَسْتقسِما بها قَط . فدَخَلَ البيتَ فكبَّرَ فى نَواحيهِ ، ولم يُصَلِّ فيـهِ » .

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين ، أحدهما : أنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الإثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته . انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده . انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق على بن بذيمة — وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة

ثم معجمة وزن عظيمة ــ قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها : قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها : قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة .

قوله (الأزلام) سيأتي شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة .

قوله (أم والله) كذا للأكثر ولبعضهم « أما » بإثبات الألف .

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .

٥٥ ـ باب كَيفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ؟

١٦٠٢ ـ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرب حدَّثَنا حَمَّادٌ هو ابنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، فقال

المشركونَ : إنهُ يَقدَمُ عليكم وقد وَهنَهُم حُمَّىٰ يَثربَ . فأَمَرَهم النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أن يَرمُلوا الأَشواطَ الثلاثةَ ، وأَن يَمشوا بينَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنَعْهُ أَن يأْمرَهم أن يَرمُلوا الأَشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عليهم » .

[الحديث ١٦٠٢ – طرفه فى : ٤٢٥٦] .

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه ، وذكر حديث ابن عباس فى قصة الرمل فى عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله **(أن يرملوا)** بضم الميم وهو فى موضِع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا ، و **(الأشواط)** بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و **(الإبقاء)** بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب ، وفى الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى .

٥٦ - باب استلامِ الحجَر الأَسودِ
حينَ يَقدَمُ مكةَ أَوَّلَ ما يطوفُ ، ويَرمُلُ ثلاثًا

١٦٠٣ - **حدثنا** أَصبغُ بنُ الفَرَجِ أَخبرَنى ابنُ وَهب عن يونُسَ عن ابنِ شهاب عن سالمٍ عن أَبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلَم الرُّكنَ الأَسودَ أَولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطواف منَ السَّبْعِ » .

[الحديث ١٦٠٣ – أطرافه فى : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤] .

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله **(يخب)** بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله **(أول)** منصوب على الظرف ، وقوله **(من السبع)** بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى .

٥٧ ـ باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤ ـ حدّثني محمدٌ حدَّثَنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال « سَعىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ثلاثةَ أَشواطٍ ومَشىٰ أَربعةً في الحجِّ والعُمرةِ » .

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثَني كَثيرُ بنُ فَرقدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٦٠٥ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ أَخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أَخبرَني زيدُ بن أَسلمَ عن أَبيهِ « أَن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال للرُّكنِ : أَما واللهِ إِني لأَعلمُ أَنكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ ولولا أَني رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم استلَمكَ ما استلمتُك . فاستلمهُ ثم قال : ما لَنا وللرَّمَلِ ؟ إِنما كنَّا راءَيْنا به المشرِكينَ ، وقد أَهلَكَهمُ اللهُ . ثمّ قال : شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلا نُحبُّ أَن نَترُكَه » .

١٦٠٦ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « ما تَركتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَستَلِمُهما . قلتُ لنافعٍ : أَكانَ ابنُ عمرَ يَمشِي بينَ الرُّكنَينِ ؟ قال : إِنَّما كان يَمشي ليكونَ أَيسرَ لاستلامه » .
[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في : ١٦١١] .

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذي عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

قوله (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح[1] أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح[1] ويحتمل أن يكون ابن يحيي الذهلي وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي ابن السكن في روايته ، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة[2] وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه ، والله أعلم .

قوله (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول ، وقوله **(في الحج والعمرة)** أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا

(١) في طبعة بولاق : هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وضبطه القسطلاني (سريج) بالسين المهملة والجيم اهـ . ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما في تهذيب التهذيب .

(٢) الذي أخرج عنه البخاري في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان . ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر – كسودته لكتابه (أنباء الغمر) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق – يعذر نساخ فتح الباري فيما تصحف عليهم من خطه .

أنكرها ، والتى مع حجته اندرجت أفعالها فى الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » .

قوله (تابعه الليث قال حدثنى كثير إلخ) وصلها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ « أن عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثاً ويمشى أربعاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

قوله (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) أى للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله (ثم قال) أى بعد استلامه .

قوله (ما لنا وللرمل) فى رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ، وهى هيئة تعين إسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر .

قوله (إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء . قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره « ثم رمل » أخرجه الإسماعيلى من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما ملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه فى الاتباع .

(تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، يختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن

تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه .

(تنبيه) : قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء يعنى باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوى نافعاً عن السبب فى كونه كان يمشي فى بعض دون بعض والله أعلم .

(تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

٥٨ - باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

١٦٠٧ - **حدثنا** أَحمدُ بنُ صالح ويحييٰ بنُ سليمانَ قالا حدَّثَنا ابنُ وَهب قال أَخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهاب عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عَنهما قال « طافَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ على بَعير يَستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَن » تابعَهُ الدَّراوَرْديُّ عنِ ابنِ أَخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ .

[الحديث ١٦٠٧ - أطرافه فى : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣] .

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمى الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الأزهرى ، وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه .

قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهرى قال « بلغنى عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخارى بطريق ابن أخي الزهرى فقال « تابعه الدراوردى عن ابن أخي الزهرى » وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردى فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتى البحث فى مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً .

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبى الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن

عباس ، أحسبه قال كثيراً » وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

٥٩ ـ باب مَن لم يَستلِمْ إلّا الرُّكنَين اليَمانِيَّيْنِ

١٦٠٨ ـ وقال محمدُ بنُ بَكر أخبرَنا ابنُ جُرَيج أخبرني عمرُو بنُ دِينار عن أَبي الشعثاءِ أنه قال « ومَن يَتَّقي شيئًا من البيتِ ؟ وكانَ مُعاويةُ يَستلم الأَركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما : إنه لا يُستلمُ هٰذانِ الرُّكنانِ . فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مَهجورًا . وكان ابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما يَستلمهنَّ كلَّهنَّ » .

١٦٠٩ ـ حدثنا أَبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبيهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال « لم أَرَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يَستلمُ منَ البيتِ إلّا الرُّكنَينِ اليمانِيَّينِ » .

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أى دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب ، أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال

معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى .

قوله (أنه) الهاء للشأن .

قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شيء منه مهجوراً » وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه «كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . انتهى . وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى «كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) : فى البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط

ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً .

(**فائدة أخرى**) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيلِ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[1] ، وبالله التوفيق .

٦٠ – باب تقبيلِ الحَجَر

١٦١٠ – **حدثنا** أحمدُ بنُ سِنان حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أَسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضىَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجَرَ وقال : لولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ » .

١٦١١ – **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عَرَبىٍّ قال « سأَلَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ استلامِ الحَجَرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَستلِمهُ ويقبِّلُهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمَنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَستلمهُ ويُقبِّله » .

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الأسود ، أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبى خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية أبى الوقت « ابن زيد » .

قوله (عن الزبير بن عربى) فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير » .

قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » .

---

(١) الأحكام التى تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها فى نصوص الدين وكل ما لم يكن عليه الأمر فى زمن التشريع وفى نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعى « ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً » وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هى النصوص وسيأتى قول الحافظ عن ابن عمر فى جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى » . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله .

قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو .

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذِى ولا يؤذىٰ .

(فائدة) : المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء .

(تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى . انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر ـ يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى ، قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال ، والله أعلم .

٦١ - باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذا أَتىٰ عليه

١٦١٢ - حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهاب حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « طافَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أَتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليــه » .

قوله (باب من أشار إلى الركن) أى الأسود .

قوله (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

٦٢ - باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكن

١٦١٣ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ الحَذَّاءُ عنِ عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال « طافَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندَه وكبَّر » .

تابعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن خالد الحذَّاءِ .

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة

قوله (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكباً فى بابه إن شاء الله تعالى .

٦٣ - باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجعَ إلى بيتهِ ثم صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ خَرَجَ إلىٰ الصَّفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - **حدثنا** أصبَغُ عنِ ابنِ وَهب أخبرَني عمرٌو عنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ذَكرتُ لعُروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عَنها « أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أنه توضَّأ ثم طاف ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكر وعمرُ رضيَ اللهُ عَنهُما مثلَه » .

« ثم حَجَجْتُ معَ أبي الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنه ، فأَوَّلُ شيءٍ بَدأَ به الطَّوافُ . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرَتْني أُمِّي أنها أهلَّتْ هيَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا » .

[الحديث ١٦١٤ - طرفه فى : ١٦٤١] .
[الحديث ١٦١٥ - طرفاه فى : ١٦٤٢ ، ١٧٩٦] .

١٦١٦ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كان إذا طافَ في الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعىٰ ثلاثةَ أطواف ومَشىٰ أربعة ، ثمَّ سَجَدَ سجدتَين ، ثمَّ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

١٦١٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أَنسُ بنُ عياض عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأَولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطواف ، ويَمشي أَربعةَ ، وأَنه كان يَسعىٰ بطنَ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النووى : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعى بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر فى كلامه وإلا فلا .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة .

قوله (ذكرت لعروة قال فأخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، أى لا أعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ أظنه عراقياً . يعنى وهم يتعنتون فى المسائل . قال « قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به رسول الله صلى الله عليه سلم حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، الرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فإن رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فإنه كان

يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك فى « باب حجة الوداع » فى أواخر المغازى من طريق ابن جريج « حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف . فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله فى حديث أبى الأسود « قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » أى أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة فى حديث الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووى لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبى .

قوله (ثم حججت مع أبى الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبى ، ووقع فى رواية الكشميهنى مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبى الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبى الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فإن فيها أيضاً « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهنى موجهاً لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمـــد الله .

قوله (وقد أخبرتنى أمى) هى أسماء بنت أبى بكر ، وأختها هى عائشة ، واستشكل من حيث أن

عائشة فى تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعـالى .

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً . الحديث الثانى : حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، وزاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل .

٦٤ ـ باب طوافِ النساء مع الرجالِ

١٦١٨ ـ وقال عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرَنى عطاءٌ ـ إذ مَنعَ ابنُ هشامٍ النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ ـ قال : كيفَ يَمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم معَ الرجال ؟ قلتُ : أبعدَ الحِجابِ أو قبلُ ؟ قال : إى لعَمرى لقد أدركتُهُ بعدَ الحجاب . قلت : كيفَ يُخالطنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكنَّ يُخالطْنَ ، كانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم ، فقالتِ امرأةٌ : انطلِقى نَستلمْ يا أُمَّ المؤمنين ، قالت : انطلقى عنكِ ، وأبَتْ . يَخرُجْنَ مُتنكِّرات بالليلِ فيطُفْنَ معَ الرِّجال ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دَخلن البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرجَ الرجالُ ، وكنْتُ آتى عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُمَير وهى مُجاورةٌ فى جَوفِ ثَبير ، قلتُ : وما حِجابُها ؟ قال : هىَ فى قُبَّة تُركيَّة لها غِشاءٌ ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذٰلك ، ورأيتُ عليها دِرعًا مُـــوَرَّدًا » .

١٦١٩ ـ حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَل عن عُروةَ ابنِ الزُّبيرِ عن زينب بنتِ أبى سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها ـ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ

قالت « شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أني أَشتكى فقال : طُوفى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ ، فطُفتُ ورسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم حينئذ يصلِّي إلى جَنب البيت وهوَ يقرأُ ﴿ والطُّور وكتاب مَسطور ﴾ » .

قوله (**باب طواف النساء مع الرجال**) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن .

قوله (**وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم**) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبى عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى ابن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً .

قوله (**إذ منع ابن هشام**) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة ، قاله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهى : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد ابن عبد الله القسرى . انتهى . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

قوله (**وكيف يمنعهن**) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن .

قوله (**وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال**) أى غير مختلطات بهم .

قوله (**بعد الحجاب**) فى رواية المستملى « أبعد » بإثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهى .

قوله (**إى لعمرى**) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم

قوله (**لقد أدركته بعد الحجاب**) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً

فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً .

قوله (يخالطن) فى رواية المستملى « يخالطهن » فى الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .

قوله (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء ، أى ناحية . قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس ، أى معتزلا . وفى رواية الكشميهنى « حجزة » بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فإنه فسره فى آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحيـــــــة .

قوله (فقالت امرة) زاد الفاكهى « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى .

قوله (انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك .

قوله (يخرجن) زاد الفاكهى « وكن يخرجن إلخ » .

قوله (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الإحرام ، وهو فى غاية البعد .

قوله (إذا دخلت البيت قمن) فى رواية الفاكهى « سترن » .

قوله (حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهى ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثى ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى فى أول الهجرة من طريق الأوزاعى عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » .

قوله (وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو فى طريق منى . انتهى . وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

قوله (وما حجابها ؟) زاد الفاكهى « حينئذ » .

قوله (تركية) قال عبد الرزاق : هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

قوله (درعاً مورداً) أى قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعاً معصفراً وأنا صبى » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهى فى آخره « قال عطاء

وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة فى خدرها من وراء المصلين فى جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخارى حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبـــه .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يهيم عروة .

قوله (عن أم سلمة) هى والدة زينب الراوية عنها .

قوله (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتى بعد ستة أبواب .

قوله (وأنت راكبة) فى رواية هشام « على بعيرك » .

قوله (والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى) فى رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » .

٦٥ ـ باب الكلام فى الطَّوافِ

١٦٢٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىَ حدَّثَنا هِشامٌ أَنّ ابنَ جُرِيجٍ أَخبرَهم قال : أَخبرَنى سليمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طاوُسًا أَخبرَهُ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما « أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ وهوَ يَطوفُ بالكعبةِ بإِنسان ربطَ يدَهُ إِلى إِنسان بسَيْر ـ أَو بخيط أَو بشيءٍ غيرِ ذٰلكَ ـ فقطعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِهِ » .

[الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه فى : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣] .

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل . قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل .

قوله (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « إلى إنسان آخر » وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج « بإنسان قد ربط يده بإنسان » .

قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك .

قوله (أو بشىء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة . فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقروناً . فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخـــذه .

قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفى رواية أحمد والنسائى « قده » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود . قال النووى : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح ؛ وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا فى القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده . انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً ، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال إنه نذر ، ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى .

٦٦ ـ **باب** إذا رأىٰ سَيرًا أو شيئًا يُكرَه في الطوافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوس عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يطوف بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعَهُ » .

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة .

٦٧ ـ **باب** لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشرِك

١٦٢٢ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونُس قال ابنُ شهابٍ حدَّثني حُميدُ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرَهُ « أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضيَ اللهُ عنهُ بعَثَهُ في الحجَّة التي أمَّرهُ عليها رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبلَ حَجةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ في رَهط يُؤذِّنُ في الناسِ : ألا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ » .

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً عاد ما دام بمكة ، فإن أخرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله..

قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذى قبله ، وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى .

٦٨ ـ **باب** إذا وَقَف في الطَّوافِ

وقال عَطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِهِ : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهم .

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى

عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىّ الصلاة وأعتدّ به أيجزئ ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » .

قوله (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه » .

قوله (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن ابن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة — يعنى فى خلافة معاوية — فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف — يعنى ثم صلى — ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء « إن كان الطواف تطوعاً وخرج فى وتر فإنه يجزئ عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى .

(تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف فى الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

٦٩ - باب صلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبوعِهِ ركعتَين

وقال نافعٌ : كانَ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يُصلى لكلِّ سُبوعٍ ركعتَينِ . وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ : قلت للزُّهرىِّ إنَّ عطاءً يقولُ تُجزِئُهُ المكتوبةُ من رَكعتَي الطَّوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أَفضلُ ، لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم سُبوعًا قطُّ إلا صلىٰ ركعتَينِ » .

١٦٢٣ — **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو : سأَلْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أيقَعُ الرجلُ علىٰ امرأَتهِ فى العُمرةِ قبلَ أَن يَطوف بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله

عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سَبعًا ثمَّ صلىٰ خَلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطاف بينَ الصَّفا والمروة ، وقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسوَلِ اللهِ أُسْوةٌ حسَنة ﴾ » .

١٦٢٤ ــ قال : وسأَلت جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُما فقال « لا يَقربُ امرأَتَهُ حتىٰ يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

قوله (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع فى حاشية « الصحاح » مضبوطاً بفتح أوله .

قوله (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلى ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » .

قوله (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبى شيبة مختصراً قال « حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهرى قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بتمامه ، وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفى الاستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان فيدخل فى ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أى من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هى حقيقة لغوية .

قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبى يوسف ، وعن أبى حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبى شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتى الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعى : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف ، لكن فى تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .

٧٠ - باب من لم يَقرُبِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتىٰ يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجِعَ بعدَ الطوافِ الأَول

١٦٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيب عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُما قال « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ فطافَ وسَعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرُب الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتىٰ رجعَ من عرَفةَ » .

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أى لم يطف تطوعاً ، ويقرب بضم ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد .

(تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين ؛ وقوله « من فروض الحج ، ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال .

٧١ - باب مَن صلَّىٰ رَكعَتَى الطوافِ خارجًا منَ المسجدِ وصلَّىٰ عمرُ رضىَ اللهُ عنه خارجًا منَ الحرَم

١٦٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها « شَكوتُ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم » .

وحدثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثَنا أبو مَروانَ يحيىٰ بنُ أبي زكرياءَ الغَسَّانيُّ عن هِشام عن عُروةَ عن أُمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ - ولم تكنْ أُمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ - فقال لها رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم « إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفى على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ ، ففعلتُ ذٰلكَ فلم تُصلِّ حتىٰ خرَجَت » .

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء

صلاة ركعتى الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى الطواف خلف المقام .

قوله (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده .

قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنى محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز فى ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتى بعد بابين أيضاً .

قوله (يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى ، اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بنى غسان ، قال أبو على الجيانى : وقع لأبى الحسن القابسى فى هذا الإسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة إلى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة ، وهو وهم .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على بن عبد الله ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطنى فى « كتاب التتبع » فى طريق يحيى بن أبى زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة . انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا فى طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لى أبو عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد — يعنى القطان — عن هذا فحدثنى به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الإسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلى ابن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائى أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة فى « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله فى آخره « فلم يصل حتى خرجت » أى من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على

ذلك . وفى رواية حسان عند الإسماعيلى « إذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكن عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

٧٢ ـ باب مَن صلَّى ركعَتَي الطوافِ خَلفَ المقام

١٦٢٧ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقول « قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سبعًا وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرَجَ إلى الصَّفا ، وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ ﴾ » .

قوله (**باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام**) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بابين ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » . قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ » .

٧٣ ـ باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يُصلِّي ركعَتَي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتىٰ صلَّى الركعتَينِ بذِى طُوًى

١٦٢٨ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ عن عطاءٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ ناسًا طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثمَّ قعدوا إلى المذَكِّرِ ، حتىٰ إذا طَلعَتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قَعدوا ، حتىٰ إذا كانَتِ الساعةُ التى تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ قاموا يُصلُّون » .

١٦٢٩ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أَبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أَنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها » .

١٦٣٠ ـ **حدثني** الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانيُّ حدَّثَنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ حدَّثَني عبدُ العزيزِ ابنُ رُفَيعٍ قال « رأَيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عَنهُما يطوفُ بعدَ الفَجرِ ويُصلِّي ركعتَين » .

١٦٣١ ـ قال عبدُ العزيزِ « ورأَيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّي ركعتَينِ بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثَتْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَدخُلْ بيتَها إلَّا صَلَّاهما » .

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تطلع الشمس بين قرنى شيطان » .

قوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « أنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً فى أبواب المواقيت ، وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر

ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ركعين ، وفى الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبى عروبة فى « المناسك » : عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه فى ذلك بأنه كان فى الأغلب يفعل ذلك ، والذى يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

قوله (**وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى**) وصله مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهرى مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد . قال أحمد : أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثنى به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان . انتهى . وقد رويناه بعلو فى « أمالى ابن مندة » من طريق سفيان ولفظه « أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » .

قوله (**عن حبيب**) هو المعلم كما جزم به المزى فى « الأطراف » وقد ضاق على الإسماعيلى وأبى نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخارى هذه ، والحسن بن عمر البصرى شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخى ، وسيأتى له ذكر فى كتاب اللباس .

قوله (**ثم قعدوا إلى المذكر**) بالمعجمة وتشديد الكاف أى الواعظ ، وضبطه ابن الأثير فى « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر .

قوله (**الساعة التى تكره فيها الصلاة**) أى التى عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

قوله (**قال عبد العزيز**) يعنى بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعنى المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة فى وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتى الطواف تلتحق بالرواتب ، والله أعلم .

٧٤ ـ باب المريضِ يَطوفُ راكبًا

١٦٣٢ ـ حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذَّاءِ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما «أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم طافَ بالبيتِ وهوَ على بعير كلما أَتى على الرُّكنِ أَشارَ إليه بشيءٍ فى يدِهِ وكبَّرَ» .

١٦٣٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَل عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنى أَشتكى ، فقال : طُوفى من وراءِ الناسِ وأَنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصلِّى إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتاب مَسْطور» .

قوله (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة . والثانى ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه «إنى أشتكى» وقد تقدم الكلام عليهما فى «باب إدخال البعير المسجد للعلة» فى أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته» ووقع فى حديث جابر عند مسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى ، والركوب مكروه تنزيها ، والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سامة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع فى حديث أم سلمة «طوفى من وراء الناس» وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التاويث كما فى السعى ، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب — إذا ساغ — بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود فى آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً .

(تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء .

٧٥ ـ باب سِقايةِ الحاجِّ

١٦٣٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبى الأَسودِ حدَّثَنا أَبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال «استأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضى اللهُ عنه رسولَ اللهِ صلى اللهُ

عليهِ وسلم أَن يَبيتَ بمكةَ لَيالىَ مِنىً مِن أَجلِ سِقايتهِ ، فأَذِنَ له » .

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه فى : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥] .

١٦٣٥ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذَّاءِ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم جاءَ إلى السقايةِ فاستسقىٰ . فقالَ العبَّاسُ : يا فضل اذهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم بشَرابٍ من عِندِها . فقال : اسقِنى . قال : يارسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أَيديَهم فيهِ . قال : اسقِنى . فشرِبَ منه . ثمَّ أَتى زَمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال : اعملوا فإنكم علىٰ عملٍ صالحٍ . ثمَّ قال : لولا أَن تُغلَبوا لنزلتُ حتىٰ أَضعَ الحبلَ علىٰ هذه . يعنى عاتقَه . وأَشارَ إلى عاتقِه » .

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهى : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . قال ابن إسحق : لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً - فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهى بيده ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فهى اليوم إلى بنى العباس . وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال « تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية إلى قوله ﴿ حتى يأتى الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة » . ومن طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . قال فكف على عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما تُرزَءون ولم أعطكم ما ترزءون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح أوله وضم الزاى ، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة » ، ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر صفة الحج . ثانيهما : حديث ابن عباس فى قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية .

قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطى ، وقد مضى هذا الإسناد بعينه فى أول الباب الذى قبله .

قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً .

قوله (**أنهم يجعلون أيديهم فيه**) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقنى مما يشرب منه النـــاس » .

قوله (**قال اسقنى**) زاد أبو على بن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو .

قوله (**فشرب منه**) فى رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب[1] وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » .

قوله (**لولا أن تغلبوا**) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودى أى إنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس ، وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنير فى الحاشية : يحمل الأمر فى مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى فى معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير فى الحاشية : وفيه أن الأصل فى الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى .

---

(١) النبيذ : كل شراب نبذ ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً .

٧٦ - باب ما جاءَ فى زمزمَ

١٦٣٦ - وقال عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهرىِّ عن أَنسِ بنِ مالك : « كانَ أبو ذَرّ رضىَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : فُرِجَ سَقفى وأَنا بمكةَ ، فنزَلَ جِبريلُ عليهِ السّلام ففَرَجَ صدرى ، ثمّ غَسلَهُ بماءِ زَمزمَ ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ مِن ذهب ممتلىءٍ حكمةً وإيمانًا ، فأَفرغَها فى صدرى ثم أَطبقَهُ ، ثمّ أَخذَ بيدى فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا . قال جبريلُ لخازِنِ السماءِ الدُّنيا : افتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال جبريلُ » .

١٦٣٧ - حدّثنا محمدٌ هو ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزارِىُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبىِّ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما حدَّثهُ قال « سَقَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم . قال عاصمٌ : فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يَومَئذٍ إلّا على بعيرٍ » .

[الحديث ١٦٣٧ – طرفه فى : ٥٦١٧] .

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحاً ، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر « أنها طعام طعم » زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه ، أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع فى « فوائد ابن المقرى » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت فى ذلك جزءاً ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض ، أخرجه الفاكهى بإسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربى ، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يميناً وشمالا ، وستأتى قصتها فى شأن إسماعيل وهاجر فى أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لى عبدان » وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » .

قوله (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام ، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من

قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ـ أى ما شرب قائماً ـ لأنه كان حينئذ راكباً . انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

٧٧ ـ **باب** طوافِ القارنِ

١٦٣٨ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فى حَجّةِ الوَداعِ فأَهلَلْنا بعمرةٍ ثمّ قال : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فليُهلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ منهُما . فقدِمتُ مكةَ وأَنا حائضٌ ، فلما قَضَينا حجَّنا أَرسلَنى معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ، فقالَ صلى الله عليهِ وسلم : هٰذهِ مكانَ عُمرتكِ . فطاف الذين أَهلُّوا بالعمرةِ ثمّ حلُّوا ثمّ طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أَن رجَعوا مِن مِنًى . وأَما الذينَ جَمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّما طافوا طَوافًا واحداً » .

١٦٣٩ ـ حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما دَخلَ ابنهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهرُهُ فى الدار فقال : إنى لَا آمَنُ أَن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ ، فلو أَقمتَ . فقال : قد خَرجَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فحالَ كفَّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ ، فإن حِيلَ بينى وبينهُ أَفعَلُ كما فعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ ﴾ ثمّ قال : أُشهِدكم أَنى قد أَوجَبتُ معَ عُمرتى حَجًّا . قال : ثمّ قدِمَ فطافَ لهما طَوافًا واحدًا » .

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه فى : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥] .

١٦٤٠ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما أَراد الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيلَ له إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نَخافُ أَن يَصُدُّوكَ ،

فقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنَةٌ ﴾ إذًا أَصنَعُ كما صَنعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنى أُشهِدُكم أَنى قد أَوجَبْتُ عُمرةً . ثمّ خَرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال : ما شأْنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أَنى قد أَوجبتُ حجًّا معَ عُمرتى . وأَهْدَى هَدْيًا اشتراهُ بقُدَيد ، ولم يَزِدْ علىٰ ذٰلك ، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شىءٍ حرُمَ منهِ ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ فنَحرَ وحَلَقَ ، ورَأَى أَن قد قَضىٰ طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بَطوافهِ الأَولِ . وقالَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما : كذٰلكَ فعلَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم » .

قوله (**باب طواف القارن**) أى هل يكتنى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة فى حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » وحديث ابن عمر فى حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين فى كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما فى الطريق الأولى ، وفى الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفى هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر ، والحديثان ظاهران فى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثى الباب فى الرفع ولفظه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم . اه ، وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن على أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شىء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعا(١) عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوى عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه فى كيفية إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وأن الذى يظهر

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « موقوفاً » .

من مجموع الروايات عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوى مع جزمه قبل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة فى أشهر الحج كيف كان ، يسمى تمتعاً . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » يعنى الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران . انتهى . وإنى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا إلخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ومن طريق طاوس عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح فى الإجزاء ، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب(١) من طريق النظر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لأنهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه .

قوله (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « أبو ثور » .

بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة .

قوله (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « وإن يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله فى الطريق الثانية « بطوافه الأول » أى الذى طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك فى قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالا على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور ، والله أعلم .

(تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملى فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم ابن معقل النسفى الراوى عن البخارى ، والله أعلم .

٧٨ ـ باب الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ القُرَشىِّ أنه سأَل عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « قد حجَّ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ، فأَخبرَتْنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها أنه أَولُ شىءٍ بدأَ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضَّأَ ثم طافَ بالبيتِ ، ثمّ لم تكنْ عُمرةً . ثمَّ حجَّ أَبو بكر رضىَ اللهُ عنه فكانَ أَولَ شىءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمّ عمرُ رضىَ اللهُ عنه مِثلُ ذٰلك . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضىَ اللهُ عنه ، فرأَيتهُ أَولُ شىءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبيتِ ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمّ مُعاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ . ثمّ حجَجْتُ مع أَبى ـ الزُّبيرِ بنِ العوَّام ـ فكانَ أَولَ شىءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيت ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمّ رأَيتُ المهاجرينَ والأَنصارَ يفعلونَ ذلك ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ آخِرُ من رأَيتُ فعلَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ ثمّ لم ينقُضْها عمرةً . وهٰذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسأَلونهُ ولا أَحدٌ ممَّنْ مضىٰ ما كانوا يَبدءُون بشىءٍ حتىٰ يَضعوا أَقدامَهم منَ الطوافِ بالبيت ثمّ لا يَحِلُّون . وقد رأَيتُ أُمِّى وخالتى حينَ تَقدمانِ لا تَبتَدِئانِ بشىءٍ أَولَ منَ البيتِ تَطوفانِ بهِ ثم لا تَحِلَّانِ » .

١٦٤٢ ـ وقد أَخبرَتْنى أُمِّى « أَنَّها أَهلَّتْ هىَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الركنَ حَلُّوا » .

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين .

قوله (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم فى المسجد لأجل الطواف . انتهى . وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثانى يحتاج إلى جعل « من » بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضاً فى مكان آخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح .

قوله (ثم أنهما لا تحلان) أى سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمى » يعنى أسماء بنت أبى بكر ، وخالته هى عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى « باب من طاف إذا قدم » .

(تنبيه) : قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر إلخ » من كلام عروة . انتهى . فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر .

٧٩ - باب وجوبِ الصَّفا والمَروةِ ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله

١٦٤٣ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ « سأَلتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها فقلتُ لها : أَرأَيتِ قولَ اللهِ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجَّ البيتَ أَوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فواللهِ ما علىٰ أَحدٍ جُناحٌ أَن لا يَطوفَ بالصَّفا والمَروةِ . قالتْ : بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختى ، إنَّ هٰذهِ لو كانتْ كما أَوَّلتَها عليهِ كانت لا جُناحَ عليهِ أَن لا يَتطوَّفَ بهما ، ولٰكنها أُنزِلَتْ فى الأَنصارِ ، كانوا قبلَ أَن يُسْلِموا يُهلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التى كانوا يعبُدونَها عندَ المُشَلَّلِ ، فكانَ مَن أَهلَّ يَتحرَّجُ أَن يَطوفَ بالصَّفا والمَروةِ ، فلمَّا أَسلموا سَأَلوا رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم عن ذٰلكَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا نَتحرَّجُ أَن نَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إن الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : وقد سَنَّ رسولُ اللهِ صلي الله عليهِ وسلم الطَّوافَ بَينهُما فليسَ لأَحدٍ أَن يَترُكَ الطَّوافَ بَينهُما .

ثمّ أخبَرْتُ أَبا بكرِ بن عبدِ الرحمنِ فقال : إنَّ هٰذا لعِلمٌ ما كنتُ سَمعتُه ، ولقد سمعتُ رجالًا من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أَنَّ الناسَ - إلّا مَن ذكرَتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ - كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ ، فلمّا ذكرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكرِ الصَّفا والمَروةَ فى القرآنِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنّا نَطوفُ بالصَّفا والمَروةِ ، وإنَّ اللهَ أنزلَ الطَّوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا ، فهل عَلينا من حَرَجٍ أن نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَروةِ ؟ فأنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قالَ أبو بكرٍ : فأسمع هٰذِهِ الآيةُ نزلَتْ فى الفريقَينِ كلَيهما : فى الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطَّوفوا فى الجاهليةِ بالصفا والمَروةِ ، والذينَ يَطَّوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أَن يَطَّوفوا بهما فى الإسلامِ من أجلِ أَنَّ اللهَ تعالى أَمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا ، حتىٰ ذكرَ ذٰلكَ بعد ما ذَكرَ الطوافَ بالبيتِ » .

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه فى : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١] .

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أى وجوب السعى بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله ، قاله ابن المنير فى الحاشية ، وتمام هذا نقل أهل اللغة فى تفسير الشعائر قال الأزهرى : الشعائر المقالة التى ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . وقال الجوهرى : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله . ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وهو فى بعض طرق حديثها المذكور فى هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهى إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب . قلت : له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها « أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبى موسى فى إهلاله وقد تقدم فى أبواب المواقيت وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » واختلف أهل العلم فى هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة ، وإنما الاختلاف

فى الحج . وأغرب الطحاوى فقال فى كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه الدم . وقد أطنب ابن المنير فى الرد عليه فى حاشيته على ابن بطال .

قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك ، حكاه الطبرى وابن أبى داود فى « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبىّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوى أيضاً : لا حجة لمن قال إن السعى مستحب بقوله ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والله أعلم .

قوله (يهلون) أى يحجون .

قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هى الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهرى « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتى فى تفسير النجم ، وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ، قاله أبو عبيد البكرى .

قوله (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك **(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)** ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفى رواية معمر عن الزهرى « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا

بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « أن عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة ــ قال ــ وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فإنها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الإسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر . انتهى . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث . وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » . وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء

الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعي بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه . وروى الفاكهى بإسناد صحيح إلى أبى مجاز نحوه . وفى « كتاب مكة » لعمر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الأنصار إن السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبى قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى ، والله أعلم .

(تنبيه) : قول عائشة « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة » أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » .

قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » .

قوله (أن هذا العلم) كذا للأكثر ، أى أن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهنى « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

قوله (أن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحنـــاه أولا .

قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا .

قوله (**حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت**) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ . وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

٨٠ - **باب** ما جاءَ فى السَّعى بينَ الصَّفا والمَروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما : السعىُ من دار بنى عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بنى أَبى حُسين

١٦٤٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إذا طافَ الطوافَ الأَولَ خَبَّ ثلاثًا ومَشىٰ أَربعًا . وكانَ يَسعىٰ بطنَ المَسيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَروةِ . فقلتُ لنافعٍ : أَكانَ عبدُ اللهِ يَمشى إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانى ؟ قال : لا ، إلَّا أن يُزاحَمَ علىٰ الرُّكنِ ، فإنهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتىٰ يَستلِمَه » .

١٦٤٥ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سأَلْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصَّفا والمَروةِ أَيأْتى امرأَتَهَ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سَبعًا وصلىٰ خلفَ المقام ركعتَينِ فطافَ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعًا . ﴿ لقد كانَ لكم فى رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ » .

١٦٤٦ - « وسأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما فقال : لا يَقربَنَّها حتىٰ يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

١٦٤٧ - **حدثنا** المكىُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أَخبرَنى عمرُو بنُ دِينارٍ قال : سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما قال « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ فطافَ بالبيتِ ثمّ صلَّىٰ رَكعتَينِ ، ثمَّ سَعىٰ بينَ الصَّفا والمَروةِ . ثمّ تلا [الأَحزاب : ٢١] ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ » .

١٦٤٨ - **حدثنا** أَحمدُ بنُ محمدٍ أَخبرَنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا عاصمٌ قال « قلتُ لأَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أَكنتم تَكرَهونَ السعىَ بينَ الصَّفا والمَروةِ ؟ قال : نعم ، لأَنَّها كانت مِن شعائرِ

الجاهليّةِ ، حتىٰ أَنزَلَ اللهُ [البقرة : ١٥٨] ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البيتَ أَوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ » .

[الحديث ١٦٤٨ – طرفه فى : ٤٤٩٦] .

١٦٤٩ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « إنما سَعىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَروةِ لِيُريَ المشركينَ قُــوَّتَه » .

زادَ الحُميدىُّ : حدثنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمِعتُ عطاءً عنِ ابنِ عبَّاسٍ ... مثلَه .

[الحديث ١٦٤٩ – طرفه فى : ٤٢٥٧] .

قوله (باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة) أى فى كيفيته .

قوله (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهى من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باب بنى عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذى يسلك بين دار بنى أبى حسين ودار بنت قرظة » ومن طريق عبيد الله بن أبى يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبى عباد إلى زقاق ابن أبى حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبى شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الأول » اهـ . والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن . وروى ابن خزيمة والفاكهى من طريق أبى الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعى فقال : لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجيز الوادى . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتى فى أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل » وسيأتى حديثه فى آخر الباب فى سبب فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث ، أولها : حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر فى روايته « هو ابن أبى حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد ابن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتماً اسم جد له إن كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو على الجيانى أنه رآه بخط أبى محمد الأصيلى فى نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » .

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أى طواف القدوم .

قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم فى « باب من طاف إذا قدم مكة » .

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لكونه مفسراً لحد السعى ، والمراد به شدة المشى وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً .

قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام

قبل بأبواب . الثاني : حديث ابن عمر أيضاً فى طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم فى « باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرمانى أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً فى صحة السعى . الثالث : حديث أنس فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . الرابع : حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعى هنا شدة المشى ، وقد تقدم القول فيه فى « باب بدء الرمل » .

قوله (زاد الحميدى إلخ) أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه فى « مسند الحميدى » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائى بلفظ الأمر فقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به » .

(تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً ؟ .

٨١ ـ **باب** تَقضى الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ
وإذا سَعىٰ على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروةِ

١٦٥٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها أنها قالت « قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، قالت : فشكوتُ ذٰلكَ إلى رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، فقال : افعلى كما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أَن لا تَطوفى بالبيتِ حتىٰ تطهُرى » .

١٦٥١ ـ **حدّثنا** محمدُ بن المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ . قال : وقال لى خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال « أَهَلَّ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم هو وأَصحابُه بالحجِّ ، وليسَ معَ أَحدٍ منهم هَدْىٌ غيرَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم وطلحةَ .

وقدِمَ عليٌّ منَ اليَمنِ - ومعهُ هديٌ - فقال : أَهلَلْتُ بما أَهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فأَمرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أَصحابَهُ أَن يَجعلوها عُمرةً ويَطَّوفوا ثمّ يُقصِّروا وَيَحِلُّوا ، إلَّا من كانَ معهُ الهَدْى . فقالوا نَنطلِقُ إلىٰ مِنىٰ وذَكَرُ أَحدِنا يَقطُر ! فبلَغَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال : لوِ استقبَلْتُ من أَمرى ما استدبَرْتُ ما أَهديتُ ، ولولا أَنَّ معى الهدىَ لأَحلَلْتُ . وحاضت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أَنها لم تَطُفْ بالبيتِ . فلما طَهُرَتْ طافتْ بالبيتِ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، تنطلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأَنطَلِقُ بحجٍّ ! فأَمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبى بكرٍ أَن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيم ، فاعتمرَتْ بعدَ الحج » .

١٦٥٢ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أَيُّوبَ عن حفصةَ قالت « كنَّا نَمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجنَ ، فقَدِمَتِ امرأَةٌ فنزلَتْ قصرَ بنى خلَفٍ ، فحدَّثَتْ أَنَّ أُختَها كانت تحتَ رجل من أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قد غَزا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ثِنتَى عشرةَ غزوةً ، وكانت أُختى معهُ فى ستٍّ غزَواتٍ . قالت : كنَّا نُداوِى الكَلْمىٰ ، ونقومُ علىٰ المرضىٰ . فسأَلَتْ أُختى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت : هل على إحدانا بأْسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أَن لا تَخرُجَ ؟ قال : لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . فلما قدِمَتْ أُمُّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنها سأَلْنَها - أَو قالت : سأَلْناها - فقالت وكانت لا تَذكرُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إلَّا قالت : بأَبى - فقلنا : أَسمِعتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ كذا وكذا ؟ قالت: نعم - بأَبى - فقال : لِتَخْرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخُدورِ - أَوِ العَواتِقُ وذواتُ الخدورِ - والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّىٰ . فقلت : الحائضُ ؟ فقالت : أَوَ لَيْسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ » .

قوله (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التى ذكرها فى الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك فى حديث الباب بزيادة « ولا بين الصفا والمروة » قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى التميمى النيسابورى . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبى العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر

عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصرى ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، هذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتى . وقال ابن بطال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه . وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول : حديث عائشة وفيه « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهرى ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « حتى تغتسلى » والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها . وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف ، واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه . ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثانى : حديث جابر فى الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » .

(تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتى لفظ محمد بن المثنى فى « باب عمرة التنعيم » .

الحديث الثالث : حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض ، والمحتاج إليه هنا قولها فى آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فإنه يناسب قوله « أن الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى .

٨٢ - باب الإهلالِ منَ البَطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى مِنىً

وسُئِلَ عطاءٌ عنِ المجاورِ يلبِّي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّىٰ الظهرَ واستوَى علىٰ راحلتِه . وقال عبدُ الملكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فأَحلَلْنا حتىٰ يومِ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقالَ أَبو الزُّبير عن جابر : أَهلَلْنا من البَطحاءِ . وقالَ عُبيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : رأَيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أَنتَ حتىٰ يومِ الترويةِ ، فقال : لم أَرَ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يُهِلُّ حتىٰ تَنبعثَ به راحلتُه .

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبى الوقت « إلى منى » وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والإسماعيلى فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف فى ميقات المكى . قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اه . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيباً مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاقى إذا كان قد دخل مكة متمتعاً .

قوله (وسئل عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال — فذكر قصة فيها — فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » . وروى مالك فى « الموطأ » أن ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك .

قوله (وقال عبد الملك إلخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان ، وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث .

(تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعـــــده .

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح » وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبى الزبير « أهللنا بالحج » وفى حديثه الطويل عنده نحوه .

(تنبيه) : يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه .

قوله (وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل ، فكذلك المكى إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى .

٨٣ ـ **باب** أينَ يُصلِّى الظُّهرَ يومَ التروية ؟

١٦٥٣ ـ **حدّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا إسحاقُ الأَزرقُ حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيعٍ قال « سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت : أَخبِرْنى بشىءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم ، أَينَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمِنًى . قلتُ : فأَينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبطَحِ . ثمَّ قال : افعلْ كما يَفعلُ أُمَراؤك » .

[الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه فى : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣] .

١٦٥٤ ـ **حدّثنا** علىٌّ سمعَ أَبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أَنسًا . وحدثنى إسماعيلُ بنُ أَبانَ حدَّثَنا أَبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ قال « خرجتُ إلى مِنًى يومَ الترويةِ فلَقِيتُ أَنسًا رضىَ اللهُ عنه ذاهبًا على حِمارٍ ، فقلت : أَينَ صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم هذا اليومَ الظُّهرَ ؟ فقال : انظُرْ حيثُ يُصلِّى أُمَراؤك فصلِّ » .

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن

لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة ، منها : أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها : أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها : أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها : أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية .

قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد ، منها : ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب — إذا استطاع — أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » .

قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج .

قوله (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .

قوله (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميهني « راكباً » .

قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم . ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراؤك » قال الإسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام

فكتب بعدها ياء فقرأها الراوى بفتح اللام ، وأغرب الحميدى فى جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبى بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذى أطلق الإسماعيلى أنه غلط . وقال أبو مسعود فى « الأطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخارى فى تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع فى رواية عبد الله بن محمد فى هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهى قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتى فى أواخر صفة الحج عن أبى موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبى موسى ، وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم ، والترمذى عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائى عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمى عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود فى « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه فى فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلى من طريق بندار ، زاد الإسماعيلى وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم فى روايته « والعصر » ، وادعى الداودى أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر فى النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور فى هذه الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه ، والله أعلم .

(تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨٤ ـ باب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أَخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أَخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أَبيهِ قال « صلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بمِنًى رَكعتَينِ وأَبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا من خِلافتهِ » .

١٦٥٦ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عن أَبى إِسحاقَ الهَمْدانىِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى بنا النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم ـ ونحنُ أَكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ ـ بمنًى رَكعتَينِ »

١٦٥٧ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم رَكعتَينِ ، ومعَ أَبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ومعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ ركعتَينِ ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكمُ الطُّرقُ ، فياليتَ حَظِّى من أَربعٍ رَكعتانِ مُتقبَّلتان » .

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها ، فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه ..

قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش .

قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودى : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان . انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لابد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شىء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى إتمام عثمان بمنى ، ولله الحمد .

٨٥ ـ باب صومِ يومِ عرفةَ

١٦٥٨ ـ **حدّثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثَنا سالمٌ قال سمعتُ عُمَيرًا مَولىٰ أُمِّ الفضلِ عن أُمِّ الفضلِ « شَكَّ الناسُ يومَ عرفةَ فى صومِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم ، فبَعثتُ إِلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم بشَرابٍ فشرِبَه » .

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه فى : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦] .

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

٨٦ - باب التَّلبيةِ والتكبير إذا غَدا من مِنىً إلى عرَفةَ

١٦٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكر الثَّقَفيِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ - وهما غادِيانِ من مِنىً إلى عَرفةَ - كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم مع رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ؟ فقال : كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليهِ ، ويُكبِّرُ مِنَّا المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه » .

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعـــــالى .

قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثني محمد » وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة .

قوله (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم » .

قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر » . وفي رواية له « قال - يعني عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعني لعبيد الله - عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعـــــالى .

٨٧ - باب التَّهْجيرِ بالرَّواحِ يومَ عَرفة

١٦٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال « كتبَ عبدُ الملكِ إلى الحجَّاجِ أنْ لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ . فجاءَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجَّاجِ ، فخرجَ وعليهِ مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ فقال

مالكَ يا أَبا عبدِ الرحمٰن ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ . قال : هٰذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأَنظِرْنى حتىٰ أُفيضَ علىٰ رأسى ثمّ أخرُجُ . فنزَل حتىٰ خرجَ الحجَّاجُ ، فسارَ بينى وبينَ أَبى ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ . فجعلَ يَنظُرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأَى ذٰلك عبدُ اللهِ قال : صَدَق » .

[الحديث ١٦٦٠ – طرفاه فى : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣] .

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضاً « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرفة – حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى » . انتهى . ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان .

قوله (إلى الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب .

قوله (فى الحج) أى فى أحكام الحج ، وللنسائى من طريق أشهب عن مالك « فى أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفى روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هى وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت إلى مروان وأنا محتلم » قال الذهلى : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين . انتهى . وقال غيره : أن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل – وإليهما المرجع فى حديث الزهرى – بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد .

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته ، زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « أين هذا » أى الحجاج . ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبى .

قوله (**وعليه ملحفة**) بكسر الميم ، أى إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هى كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح .

قوله (**إن كنت تريد السنة**) فى رواية ابن وهب « إن كنت تريد أن تصيب السنة » .

قوله (**فأنظرنى**) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى . وللكشميهنى بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى .

قوله (**فنزل**) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

قوله (**فاقصر**) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته ؟ » وسيأتى بعد باب .

قوله (**وعجل الوقوف**) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبى وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار إليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا . فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره . وأهل العلم يستحبونه . انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة . وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج . انتهى ملخصاً . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر فى بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلم فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى

ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه .

٨٨ ـ باب الوقوفِ على الدابّةِ بعَرَفةَ

١٦٦١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبى النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولىٰ عبدِ اللهِ بن العبَّاسِ « عن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ أَنَّ ناسًا اختَلفوا عندَها يومَ عَرفةَ فى صومِ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلم : فقالَ بعضُهم هو صائمٌ ، وقال بعضُهم ليس بصائمٍ . فأَرسَلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرهِ فشربَه » .

قوله (**باب الوقوف على الدابة بعرفة**) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً . ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن فى الركوب عوناً على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعى قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهى الوارد فى ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة .

٨٩ ـ باب الجمعِ بينَ الصلاتَينِ بعَرفةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢ ـ وقال الليثُ حدَّثنى عُقيلٌ عنِ ابنِ شهاب قال « أخبرَنى سالمٌ أَنَّ الحَجَّاجَ بنَ يوسفَ ـ عامَ نَزلَ بابنِ الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهُما ـ سأَل عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه : كيفَ تَصنَعُ فى المَوقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ . فقالَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : صدق ، إنهم كانوا يَجمعونَ بينَ الظهرِ والعَصرِ فى السنَّة . فقلتُ لسالمٍ : أَفعَلَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ فقال سالم : وهل يَتَّبعون بذلكَ إلا سنتَه ؟ » .

قوله (**باب الجمع بين الصلاتين بعرفة**) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع

المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال « حدثنا الحوضى عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله » وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظن به فينبغى أن يقال هذا هنا ، وهذا فى الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبى حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرهما إلى العشاء فاو صلاها فى الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتى جمعاً ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبنى على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر .

قوله (وقال الليث إلخ) وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعاً عن الليث .

قوله (سأل عبد الله) يعنى ابن عمر .

قوله (فهجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر .

قوله (أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أى الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبى : قوله « فى السنة » هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج .

قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع ، وللكشميهنى « يبتغون فى ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون فى ذلك الفعل إلا سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية الحموى بحذف « فى » وهى مقدرة .

٩٠ - باب قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

١٦٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ كَتبَ إلى الحجَّاجِ أن يَأْتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الحجِّ ، فلمَّا كانَ يومُ عَرفَة جاءَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما وأنا معَهُ حينَ زاغَتِ الشمسُ - أو زالَتْ - فصاحَ عندَ فَسطاطِهِ : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ إليهِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقالَ : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أَنظِرْنى أُفيضُ علىَّ ماءً . فنزلَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما حتىٰ خرَج ، فسارَ بينى وبين أبى ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَق » .

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قريباً وفيه قول سالم « إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة فى أثناء حديث لعمار أخرجه فى الجمعة . قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم .

باب التَّعْجيل إلى الوقوف

قوله (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبى ذر أصلا ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا ما لفظه « يدخل فى الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعنى الذى رواه عن سالم وهو المذكور فى الباب الذى قبل هذا - ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعنى حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما فى السند وإما فى المتن حتى أنه لو أخرج الحديث فى الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه فى موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا فى مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً . ونقل الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : يزاد فى هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب ، ولكنى لا أريد أذن أدخل فيه معاداً » أى مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله فى هذه الزيادة التى نقلها الكرمانى « هم » فهى بفتح

الهاء وسكون الميم . قال الكرمانى : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هى عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغانى فى نسخته التى أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة .

٩١ - باب الوُقوفِ بعــرفةَ

١٦٦٤ - **حدّثنا** علىٌّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو حدَّثَنا محمدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبيهِ « كنتُ أطلبُ بَعيراً لى ... » . و**حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو وسمِعَ محمدَ ابنَ جُبَيرٍ عن أَبيهِ جُبَيرِ بنِ مُطعم قال « أَضلَلْتُ بعيراً لى ، فذهبتُ أَطلبُهُ يومَ عرفةَ ، فرأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقِفًا بعرفةَ ، فقلت : هٰذا واللهِ منَ الحُمسِ ، فما شأْنُه ها هنا ؟ » .

١٦٦٥ - **حدّثنا** فروةُ بنُ أَبى المَغْراء حدَّثَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عُروةُ « كانَ الناسُ يَطوفونَ فى الجاهليةِ عُراةً إلَّا الحُمْسَ - والحُمُسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِى الرجُلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِى المرأَةُ المرأَةَ الثيابَ تَطوفُ فيها ، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طاف بالبيتِ عُرياناً . وكانَ يُفيضُ جَماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمعٍ . قال : وأخبرَنى أَبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزلتْ فى الحُمسِ ﴿ ثمَّ أَفِيضوا من حَيثُ أَفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا إلى عَرفات » .

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه فى : ٤٥٢٠] .

قوله (باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف فى ذلك حديثين : الأول .

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار .

قوله (أضللت بعيراً) كذا للأكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الأولى .

قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره .

قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعاً عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك ، بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال

سفيان والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الإسماعيلى من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعنى قريشاً ، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصراً وفيه « توفيقاً من الله له » . وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس فى كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . انتهى . والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت فى الإسلام فى حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم . وقال الكرمانى : وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة ، انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلى فى ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق

الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ، ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثانى : قوله (**قال عروة**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكـــره » .

قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا إلى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا إلى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والأول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : إنى رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الإتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون . قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابى : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

٩٢ - **باب** السَّير إذا دَفعَ من عَرفةَ

١٦٦٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ بأَنه قال « سُئلَ أُسامةُ وأَنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَسيرُ فى حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفع ؟ قال : كانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ » . قالَ هشامٌ : والنَّصُّ فوقَ العنَقِ . قال أَبو عبد اللهِ : فَجْوَةٌ : مُتَّسَع ، والجميعُ فَجوات وفِجاءٌ ، وكذلك رَكوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار .

[الحديث ١٦٦٦ - طرفاه فى : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣] .

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أى صفته .

قوله (عن أبيه) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبى » .

قوله (سئل أسامة وأنا جالس) فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » .

قوله (حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطأ « حين دفع من عرفة » .

قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . قال فى « المشارق » : هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل .

قوله (نص) أى أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشىء رفعته ، ثم استعمل فى ضرب سريع من السير .

قوله (قال هشام) يعنى ابن عروة الراوى ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف فى الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائى ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث دليل على أن الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض

من عرفة وقال : أيها الناس : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » الحديث . وأخرجه أبو داود ، وسيأتى للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتى الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة فى أثناء حديث قال « فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك .

قوله (**فجوة**) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة .

قوله فى رواية المستملى وحده (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف . (**فجوة : متسع والجمع فجوات**) أى بفتحتين . (**وفجاء**) أى بكسر الفاء والمد . (**وكذلك ركوة وركاء**) وركوات .

قوله (**مناص ليس حين فرار**) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولاتَ حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص .

٩٣ ـ **باب** النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيد رضيَ اللهُ عنهُما «أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم حيثُ أفاضَ من عَرفةَ مال إلى الشِّعبِ فقضىٰ حاجتَهُ فتوضأَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أَتُصلِّى ؟ فقال : **الصلاةُ أمامَكَ** » .

١٦٦٨ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يَمرُّ بالشِّعبِ الذى أخذَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّى حتىٰ يُصلِّىَ بجَمْعٍ » .

١٦٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمدِ بن أَبى حَرْملةَ عن كُرَيب مولىٰ ابنِ عبَّاس عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم من عَرفاتٍ ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم الشِّعبَ الأَيسرَ الذى دُونَ المُزدَلِفةِ أَناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَببتُ عليهِ الوَضوءَ فتوَضَّأَ وُضوءًا خفيفًا ، فقلتُ : الصلاةُ يا رسول الله . قال : **الصلاةُ**

أَمامَكَ . فركِبَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم حتىٰ أَتى المُزدَلِفةَ فصلَّىٰ ، ثمَّ رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَداةَ جَمعٍ » .

١٦٧٠ ــ قال كُرَيبٌ « فأَخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما عنِ الفَضلِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لم يَزَلْ يُلبِّى حتىٰ بَلَغَ الجمرةَ » .

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك .

قوله (عن يحيي بن سعيد) هو الأنصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت « حين » وهى أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان .

(نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات .

قوله (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى إلا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ »؛ وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم ابن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور .

قوله (عن محمد بن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف

يروى عنه فيقول « حدثنى محمد بن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه ، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله إذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى ، فأما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة .

قوله (وضوءاً خفيفاً) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال ، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه اه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد ابن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه . وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لا حتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل

ذلك ، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الطهارة . وقال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله فى رواية مالك « ولم يصل بينهما » أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين .

قوله (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الفضل بن العباس ابن عبد المطلب ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » يعنى إلى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام .

٩٤ ـ **باب** أَمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالسَّكينةِ عندَ الإِفاضةِ وإِشارتهِ إِليهم بالسَّوطِ

١٦٧١ ـ حدثنا سعيدُ بنُ أَبى مريمَ حدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ حدَّثنى عمرُو بنُ أَبى عمرو مَولىٰ المطَّلب أَخبرَنى سعيدُ بنُ جُبَيرٍ مَولىٰ والِبةَ الكوفىُّ حدَّثنى ابنُ عباس رضىَ اللهُ عنهُما أَنهُ دَفعَ

معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يومَ عَرفةَ ، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وراءَهُ زَجْرًا شديدًا وضَربًا وَصَوتًا للإبلِ ، فأَشارَ بسَوطِهِ إليهم وقال : أَيُّهَا الناسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ »
أَوْضعوا : أَسرَعوا خِلالَكم : منَ التخلُّلِ بينكم ، ﴿ وفجَّرْنا خِلالهما ﴾ : بينهما .

قوله (**باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة**) أي من عرفة .
قوله (**حدثنا إبراهيم بن سويد**) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير . انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي ، والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضاً واسم جده حبان ، ووهم الأصيلي فسماه مولى ، حكاه الجياني وخطئوه فيه .
قوله (**مولى المطلب**) أي ابن عبد الله بن حنطب .
قوله (**مولى والبة**) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد .
قوله (**أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة**) أي من عرفة .
قوله (**زجراً**) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء ، أي صياحاً لحثّ الإبل .
قوله (**وضرباً**) زاد في رواية كريمة « وصوتاً » وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة .
قوله (**عليكم بالسكينة**) أي في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .
قوله (**فإن البر ليس بالإيضاع**) أي السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .
قوله (**أوضعوا أسرعوا**) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز .
قوله (**خلالكم من التخلل بينكم**) هو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أي لأسرعوا ، خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي ، وقوله (**وفجرنا خلالهما : بينهما**) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه « وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

٩٥ ــ باب الجَمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بالمُزدَلفةِ

١٦٧٢ ــ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنه سمِعهُ يقول « دَفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن عَرفةَ ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبغِ الوُضوءَ . فقلتُ له : الصلاةُ . فقال : الصلاةُ أَمامَكَ . فجاءَ المُزْدلِفةَ فتوضَّأَ فأَسبغَ ، ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّىٰ المغربَ ، ثمَّ أَناخَ كلُّ إنسان بَعيرَهُ في مَنزِله ، ثمّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّىٰ ، ولم يُصلِّ بَينَهما » .

قوله (**باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة**) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب .

قوله (**عن كريب عن أسامة**) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائى .

٩٦ ـ باب مَن جَمعَ بينَهُما ولم يَتطوَّع

١٦٧٣ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « جَمَعَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، كلٌّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بيْنهما ، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهُما » .

١٦٧٤ ـ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أَخبرَنى عَدِىُّ بنُ ثابت قال حدَّثَنى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمىُّ قال حدَّثَنى أَبو أَيوبَ الأَنصارىُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم جَمَعَ فى حَجَّةِ الوَداعِ المَغرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدلِفةِ » .

[الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه فى : ٤٤١٤] .

قوله (**باب من جمع بينهما**) أى بين الصلاتين المذكورتين .

قوله (**ولم يتطوع**) أى لم يتنفل بينهما .

قوله (**جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » .

قوله (**بجمع**) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

قوله (**بإقامة**) لم يذكر الأذان ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

قوله (**ولم يسبح بينهما**) أى لم يتنفل ، وقوله (**ولا على إثر كل واحدة منهما**) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد الأنصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى ، وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابى عن صحابى ، والإسناد كله دائر بين مدنى وكوفى ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد « وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير » .

قوله (**بالمزدلفة**) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً » وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : أن حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبى ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبرانى أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر .

٩٧ - **باب** من أَذَّنَ وأَقامَ لكلِّ واحــدةٍ منهُما

١٦٧٥ - **حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ حدَّثَنا أَبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ ابنَ يزيدَ يقولُ « حَجَّ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه ، فأَتَينا المُزْدَلِفَةَ حينَ الأَذانِ بالعَتَمةِ أَو قَريبًا من ذٰلكَ ، فأَمرَ رجُلًا فأَذَّنَ وأَقامَ ، ثمَّ صلَّىٰ المغرِبَ ، وصلَّىٰ بعدَها ركعتَينِ ، ثمَّ دَعا بعَشائهِ فتعشَّى ، ثمَّ أَمَرَ - أُرَى رجلا - فأَذَّنَ وأَقامَ » . قالَ عمرٌو لا أَعلمُ الشكَّ إلَّا من زُهيرٍ « ثمَّ صلَّىٰ العِشاءَ ركعتَينِ . فلمَّا طَلَعَ الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم كانَ لَا يُصلِّي هٰذِهِ الساعةَ إلَّا هٰذهِ الصلاةَ فى هٰــذا المكان من هٰذا اليوم . قال عَبدُ الله : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتِهما : صَلاةُ المغربِ بعدَ ما يـأْتى الناسُ المُزدلِفةَ ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ ، قال : رأَيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَفعلُه » .

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه فى : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣] .

قوله (**باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما**) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله (**زهير**) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وشيخه هو النخعى ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (**حج عبد الله**) فى رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه » وفى رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً » .

قوله (**حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك**) أى من مغيب الشفق .

قوله (**فأمر رجلا**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن فى رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيهـــا » .

قوله (**ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير**) أرى بضم الهمزة

أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتى بعد باب رواية إسرائيل عن أبى إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبى زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبى إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الإسماعيلى من رواية شبابة عن ابن أبى ذئب فى هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيهـــا » .

قوله (**فلما طلع الفجر**) فى رواية المستملى والكشميهنى « فلما حين طلع الفجر » وفى رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » .

قوله (**قال عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**عن وقتهما**) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « عن وقتها » بالإفراد ، وسيأتى فى رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**حين يبزغ**) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفى هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر — لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم — لم يتأت له فى حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج فى جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخارى . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع . قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواه فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وإن كان لم يروه فى « الموطأ » واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضى

قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر . ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها . بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

٩٨ ـ باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهلِهِ بليلٍ ، فيقِفون بالمُزدَلفةِ ويدعون ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ : « وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يُقدِّم ضَعَفَةَ أَهلِه فيقِفونَ عندَ المَشعَرِ الحَرامِ بالمُزدلفةِ بليل فيذكرونَ اللهَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أَن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أَن يَدفَعَ ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذٰلكَ ، فإذا قَدِموا رَمَوْا الجمرةَ . وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يقول : أَرْخَصَ فى أُولٰئِكَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم » .

١٦٧٧ ـ حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أَيوب عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « بعَثَنى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم من جَمْعٍ بليل » .

[الحديث ١٦٧٧ ـ طرفاه فى : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦] .

١٦٧٨ ـ حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ أَبي يزيدَ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أَهله » .

١٦٧٩ ـ حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال حدَّثني عبدُ اللهِ مولىٰ أَسماءَ عن أسماءَ أَنها نزلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزدلفةِ فقامَتْ تُصلي ، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ : يا بُنيّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعةً ثمّ قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحِلوا ، فارتحَلْنا ومَضَينا ، حتىٰ رمَتِ الجمرةَ ، ثمَّ رجعَتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزلِها . فقلتُ لها : يا هنتاهُ ، ما أُرانا إلَّا قد غلَّسْنا . قالت : يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أَذِنَ للظُّعُن » .

١٦٨٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ كثير أَخبرَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ـ هوَ ابنُ القاسمِ ـ عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت : استأْذَنَتْ سَودةُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ليلةَ جمعٍ ـ وكانت ثقيلةً ثَبْطةً ـ فأَذِنَ لها » .

[الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في : ١٦٨١] .

١٦٨١ ـ حدثنا أَبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أَفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نزَلنا المُزدَلفةَ ، فاستأْذَنَتِ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم سَودةُ أَن تدفَعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ ـ وكانتِ امرأَةً بطيئةً ـ فأَذِنَ لها ، فدَفَعتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأَقمنا حتىٰ أَصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ ، فلأَنْ أَكونَ استأْذنتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما استأْذَنَتْ سَودةُ أَحبُّ إليَّ مِن مَفْروحٍ به » .

قوله (**باب من قدم ضعفة أهله**) أي من نساء وغيرهم .

قوله (**بليل**) أي من منزله بجمع .

قوله (**فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم**) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله في أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني . قال صاحب « المغني » : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول : حديث ابن عمر :

قوله (**قال سالم**) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره .

قوله (**المشعر**) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها في الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلي .

وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وقوله « مابدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه .

قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر .

قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعى والشعبى : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم . قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف . وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى : حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « أنا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير (١) عن عطاء (قال أخبرنى (٢)) ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ماكبر وضعف ، ولأبى داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلّس » ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفـــة » .

الحديث الثالث : حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق .

---

(١) فى المطبوعات السابقة « الصفراء » ، والتصحيح من التقريب وتهذيب التهذيب .
(٢) عن الطحـــاوى .

قوله (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى ، يكنى أبا عمر . ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا فى رواية مسدد هذه عن يحيي ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده كلهم عن يحيي ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق داود العطار ، والطبرانى من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيي القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيي بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الأحمد عن يحيي بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله .

قوله (قالت فارتحلوا) فى رواية مسلم « قالت ارتحل بى » .

قوله (فمضينا حتى رمت الجمرة) فى رواية ابن عيينة « فمضينا بها » .

قوله (يا هنتاه) أى يا هذه ، وقد سبق ضبطه فى « باب الحج أشهر معلومات » .

قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن ، وفى رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفى رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفى رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفى رواية أبى داود « فقلت إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أى جئنا بغلس .

قوله (إذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفى رواية أبى داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال ، أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضى قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى — وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون — عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيئ فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وأن مطرفاً كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

الحديث الرابع : حديث عائشة أورده من طريقين :

قوله (**عن القاسم**) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه .

قوله (**استأذنت سودة**) أى بنت زمعة أم المؤمنين .

قوله (**ثقيلة**) أى من عظم جسمها .

قوله (**ثبطة**) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة ، أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض

أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد ابن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » .

قوله (**حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم**) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » .

قوله (**أن تدفع قبل حطمة الناس**) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

قوله (**فلأن أكون**) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شىء .

(**تنبيه**) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

٩٩ ـ باب مَتىٰ يُصلِّى الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثنا أَبى حدَّثنا الأَعمشُ قال حدَّثنى عُمارةُ عن عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ما رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةً لغيرِ مِيقاتِها ، إلَّا صلاتَينِ : جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وصلَّىٰ الفجرَ قبلَ مِيقاتِها » .

١٦٨٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أَبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا معَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه إلى مكةَ ، ثمَّ قدِمْنا جَمْعًا فصلَّىٰ الصلاتَينِ : كلَّ صلاةٍ وحدَها بأَذانٍ وإقامة ، والعشاءُ بينهُما . ثمّ صلَّىٰ الفجرَ حينَ طَلَعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طَلَعَ الفجرُ ،

وقائلٌ يقول لم يَطْلُعِ الفجر ـ ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال : إنَّ هاتينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وقتِهما فى هٰذا المكانِ : المغرب والعِشاءَ ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعًا حتى يُعتموا ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثمّ وقفَ حتىٰ أَسفرَ ثمّ قال : لو أَنَّ أميرَ المؤمنينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السنَّةَ . فما أدرى أَقَولُه كان أَسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّى حتىٰ رمىٰ جَمرة العقبةِ يومَ النحـــر » .

قوله (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولا .

قوله (حدثنى عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (لغير ميقاتها) فى رواية غير أبى ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب .

قوله فى الطريق الثانية (خرجت) فى رواية غير أبى ذر « خرجنا » .

قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه .

قوله (فلا يقدم) بفتح الدال .

قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه فى المواقيت .

قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين فى آخر الكلام ، وقوله (فما أدرى) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده .

(فائدة) : وقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً » وله من طريق زكريا عن أبى إسحق فى هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره فى وادى محسر » وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مســـلم .

قوله (فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

١٠٠ ـ باب مَتىٰ يُدفَعُ من جَمعٍ

١٦٨٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبى إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ

يقول « شهِدتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه صلَّى بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أَشرِقْ ثَبيرُ . وأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خالفَهم ، ثمَّ أَفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ » .

[الحديث ١٦٨٤ – طرفه فى : ٣٨٣٨] .

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى .

قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الإسماعيلى ، وكذا هو للمصنف فى أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبى إسحق ، وزاد الطبرانى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أى ادخل فى الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضاً . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الإسماعيلى ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج ابن أرطاة عن أبى إسحق ، وللطبرى من طريق إسرائيل عن أبى إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه . قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لإرادة السجع .

قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد . وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » وفى رواية الثورى « فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض » وللطبرى من طريق زكريا عن أبى إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل

المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله فى الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف ، قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

١٠١ ـ باب التَّلْبيةِ والتَّكْبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يَرمى الجمرةَ ، والارتدافِ فى السيرِ

١٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَد أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أردفَ الفضلَ ، فأَخبرَ الفضلُ أَنهُ لم يَزَلْ يُلبِّى حتى رمىٰ الجمرةَ » .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ـ **حدثنا** زُهيرُ بنُ حرب حدَّثَنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أَبى عن يونُسَ الأَيلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُما كان رِدْفَ النبىِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم من عرفةَ إلى المُزدَلفةِ ، ثمَّ أَردَفَ الفضلَ منَ المُزدلِفةِ إلىٰ مِنىً ، قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُلبِّى حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقَبة » .

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهنى « حين يرمى » وهو أصوب . قال الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير . انتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » .

قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره » .

قوله فى الطريق الثانية (**فكلاهما**) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال لما تقدم فى « باب النزول بين عرفة وجمع » أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(**تنبيه**) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة » وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها .

١٠٢ ـ **باب** ﴿ فمَن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ فما استَيْسَرَ منَ الهَدْى فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلكَ عَشْرةٌ كاملة ذٰلك لمن لم يكنْ أَهلُه حاضرِى المسجدِ الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٦]

١٦٨٨ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصور أَخبرَنا النضرُ أَخبرَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو جمرةَ قال :

« سأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ المتعةِ فأَمرَنى بها ، وسأَلتهُ عنِ الهَدْيِ فقالَ فيها جَزورٌ أَو بقرةٌ أَو شاةٌ أَو شِركٌ فى دم . قال : وكأَنَّ ناسًا كرِهوها ، فنِمتُ فرَأَيْتُ فى المنامِ كأَنَّ إنسانًا يُنادى : حجٌّ مَبرورٌ ، ومُتعةٌ مُتقبَّلة . فأَتيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما فحدَّثْتُه ، فقال : اللهُ أَكبر ، سنَّةُ أَبى القاسم صلى الله عليه وسلم » .

قال وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُنْدَرٌ عن شُعبةَ « عُمرةٌ مُتقبَّلةٌ ، وحجٌّ مبرور » .

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي — إلى قوله تعالى — حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿الهدى﴾ وقوله ﴿حاضرى المسجد الحرام﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله ﴿فمن تمتع﴾ أى فى حال الأمن لقوله ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن .

قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء ، قد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى .

قوله (وسألته) أى ابن عباس .

قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم .

قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى ، أى بعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أى مشاركة فى دم ، أى حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا

عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ماكنت أرى أن دماً واحداً يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدى ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن جريج « أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة . قال إسماعيل القاضي فى « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبي ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول « هدياً بالغ الكعبة » .

قوله (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبى موسى وبندار كلاهما عن غندر .

١٠٣ - باب ركوبِ البُدنِ ، لقوله [الحج : ٣٦]

﴿ والبُدْنَ جَعلناها لكم مِن شَعائرِ اللهِ لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعِموا القانِعَ والمُعْترَّ ، كذٰلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تَشكرون ۰ لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولٰكنْ يَنالهُ التَّقوَىٰ منكم ، كذٰلكَ سخَّرها لكم لتُكَبِّروا اللهَ علىٰ ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذى يعترُّ بالبُدنِ من غَنيٍّ أو فقير . وشعائرَ اللهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها . والعتيق : عِتقهُ منَ الجَبابرةِ . ويقالُ وَجَبتْ : سقطت إلى الأرض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ .

١٦٨٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم رأىٰ رجلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . فقال : إنها بدَنة . فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها وَيلَكَ ، فى الثالثةِ أو فى الثانية »

[الحديث ١٦٨٩ - أطرافه فى : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠] .

١٦٩٠ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنسٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم رأىٰ رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها ، ثلاثًا » .

[الحديث ١٦٩٠ - طرفاه فى : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩] .

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها - إلى قوله تعالى - وبشر المحسنين ﴾) هكذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار إلى قول ابراهيم النخعى ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه بإسناد جيد . والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهى رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً .

قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفى رواية الكشميهنى لبدانتها أى سمنها . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانة .

قوله (**والقانع السائل ، والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير**) أى يطيف بها متعرضاً ، لها وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل فى العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع إليه : مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذى يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون إذا رضى وقنع بفتحها إذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر .

قوله (**وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها**) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن واستحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .

قوله (**والعتيق عتقة من الجبابرة**) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سمى العتيق لأنه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعاً ، أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير .

قوله (**ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس**) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد .

قوله (**عن الأعرج**) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبى الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الأعرج عن أبى هريرة ، أو عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثورى عن أبى الزناد بالإسنادين مفرقاً .

قوله (**رأى رجلا**) لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

قوله (**يسوق بدنة**) كذا فى معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة ، وسيأتى للمصنف فى « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا .

قوله (**فقال اركبها**) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشى » ولأبى يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافياً » لكنها ضعيفة .

قوله (**ويلك فى الثانية أو فى الثالثة**) وقع فى رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها »

ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثورى كلاهما عن أبى الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبى هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتى للمصنف من طريق عكرمة عن أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث على « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذى جزم به النووى فى « الروضة » تبعاً لأصله فى الضحايا ، ونقله فى « شرح المهذب » عن القفال والماوردى ، ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى عند ابن أبى شيبة ولفظه : لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر وترجم له البيهقى : يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح . وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة — وهى الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة — ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، روى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك . انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى « المراسيل » عن عطاء « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن

نتجت حمل عليها ولدها »[1] ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى فى « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعى إن احتلب منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم . وقال الثورى : لا يركب إلا إذا اضطر .

قوله (ويلك) قال القرطبى : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكه من الجهد . وويل : كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروى : ويل : يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وويح : لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وفى الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال أمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن أنس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلى « سمعت أنس بن مالك » .

قوله (قال اركبها ثلاثاً) كذا فى رواية أبى ذر مختصراً وفى رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثاً » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثاً » وللترمذى من طريق أبى عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائى من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك » .

---

(1) فى « مراسيل أبى داود » المطبوعة بمصر سنة ١٣١٠ ، ص ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتبع السير ، وإن نتجت حمل عليهـا ولدها وعدله » .

١٠٤ ـ باب من ساقَ البُدْنَ معه

١٦٩١ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال « تَمتع رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحج ، وأَهدَى فساقَ معَهُ الهَدْيَ مِن ذى الحُلَيفةِ ، وبَدأَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فأَهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أَهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِن الناسِ مَن أَهدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم مَن لم يُهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتىٰ يَقضى حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فليَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله . فطافَ حينَ قَدِمَ مكةَ ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيء . ثمّ خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ ومشىٰ أربعًا ، فركَعَ حينَ قضىٰ طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ فانصرَفَ فأَتىٰ الصفا ، فطافَ بالصفا والمَروةِ سبعةَ أَطوافٍ ثمّ لم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منهُ حتَّىٰ قضىٰ حجَّه ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأَفاض فطافَ بالبيتِ ، ثمّ حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَن أَهدَى وساقَ الهَدْيَ مِنَ الناس » .

١٦٩٢ ـ وعن عُروةَ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَخبرَتْهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فى تمتُّعهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذى أَخبرَنى سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما عن رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم » .

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله فى الإبل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة .

قوله (عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثنى عقيل » .

قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولابد من هذا التأويل لدفع

التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير فى الحاشية : إن حمل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : أن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس إلخ » فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم .

قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس .

قوله (فإنه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج .

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله (وليهد) (١) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه .

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه

---

(١) هذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بأيدينا .

من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز . قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » .

قوله (ثم حل من كل شىء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » .

(تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة إلخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب [1] ، والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » . انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس

---

(١) فى نسخة : « قريب » .

وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم .

١٠٥ - باب منِ اشترَى الهَدْيَ منَ الطريقِ

١٦٩٣ - **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال « قالَ عبدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم لأبيهِ : أَقِمْ فإنِي لا آمَنُها أن تُصَدَّ عنِ البيتِ . قال : إذن أفعل كما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وقد قال الله ﴿ لَقَد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ فأنا أُشهِدُكم أنِي قد أوجَبتُ على نفسي العُمرةَ . فأَهلَّ بالعُمرةِ . قال : ثمّ خَرجَ حتى إذا كان بالبَيداءِ أَهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال : ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلّا واحدٌ . ثمَّ اشترَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ ، ثمّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافًا واحدًا ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعا » .

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط ، وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم ، لأن قديداً من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له .

قوله (فإنى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سبباً فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » .

قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » .

قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف ، فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » .

قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل .

١٠٦ - **باب** مَن أشعرَ وقَلَّدَ بذِى الحُلَيفةِ ثمَّ أحرمَ

وقالَ نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما إذا أهدَى منَ المدينةِ قلَّدَهُ وأشعرَهُ بذى الحُلَيفةِ يَطعُنُ فى شِقِّ سَنامهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ - **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عنِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم زمنَ الحُدَيبيةِ فى بِضعَ عشرةَ مائة منْ أصحابهِ حتىٰ إذا كانوا بذِى الحُلَيفةِ قلَّدَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم الهَدْىَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ » .

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١] .
[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠] .

١٦٩٦ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبىِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بيدَىَّ ، ثمَّ قَلَّدَها وأَشعَرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شىءٌ كانَ أُحِلَّ له » .

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦] .

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده . انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم ، أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم » فإن ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شىء » فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين .

قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » .

قوله فى صدر الباب **(وقال نافع كان ابن عمر إلخ)** وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا

طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ، وإلى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهى عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب .

١٠٧ - باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أَنتَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأسى وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ منَ الحجِّ » .

١٦٩٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُهدِى منَ المدينةِ ، فأَفتِلُ قلائدَ هَدْيِهِ ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئًا مما يَجتنِبُه المحرِمُ » .

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى فى الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر فى معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتى الكلام عليه بعد باب .

(تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم .

١٠٨ – باب إشعار البُدْنِ

وقالَ عُروةُ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه : « قَلَّدَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم الهَدْىَ وأَشعَرَهُ وأَحرَمَ بالعُمرةِ »

١٦٩٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا أَفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتلتُ قَلائدَ هَدْىِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ أَشعَرَها وقَلدَها – أو قَلَّدْتُها – ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ وأَقام بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شىءٌ كانَ له حِلٌّ » .

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى فى « اختلاف العلماء » كراهته عن أبى حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول : الإشعار الذى يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى فى « المعانى » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لاسيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا . وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال : لا أعلم أحد كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة . انتهى . وروى عن إبراهيم النخعى أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ،

انتهى . وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر فى ذلك بالإبل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة ، والله أعلم .

١٠٩ - باب مَن قَلَّدَ القَلائدَ بيدِه

١٧٠٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أَخبرَتْهُ « أَنَّ زِيادَ بنَ أَبى سفيانَ كتبَ إلى عائشة رضىَ اللهُ عَنها : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال : مَنْ أَهدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عليهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتَّىٰ يُنحَرَ هَدْيُه . قالت عَمرةُ : فقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ ، أَنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيدىَّ ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيديهِ ، ثمَّ بَعثَ بها معَ أَبى ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم شىءٌ أَحلهُ اللهُ لهُ حتىٰ نُحِرَ الهَدْىُ » .

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شىء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبى ذر وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (أن زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ، ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

(تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فى هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبى سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ .

قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبى إلىّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع .

قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً ، ورواه عنها أيضاً مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصراً ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا ؟ ولم يترجم به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أوله كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدى وتجرد فقالت إن كنت لأفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً » . وروى مالك فى الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبى شيبة « عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجرداً على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه

من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسألتين .

قوله (بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها .

قوله (مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شىء كان له حلا حتى نحر الهدى » أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه إذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية .

١١٠ ـ باب تَقليدِ الغَنَم

١٧٠١ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا الأَعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أَهدَى النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم مرَّةً غَنَمًا » .

١٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أَفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ فى أَهلِهِ حَــلالا » .

١٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ ابنُ كثير أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغَنمِ للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالًا » .

١٧٠٤ ـ **حدثنا** أَبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكريَّاءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فتَلتُ لِهَدْيِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ـ تَعْني القَلائدَ ـ قبلَ أن يُحْرِم » .

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية فى الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما . انتهى . وما أدرى ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم . قال المنذرى وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخارى بطريقه طريق أبى نعيم مع أن طريق أبى نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم فى رواية عبد الواحد ، مع أن فى رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته فى أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر فى طريق مسروق هو الشعبى ، وزكريا الراوى عنه هو ابن أبى زائدة . وقد ذكرت فى الباب الذى قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبى مطولا .

١١١ ـ باب القَلائدِ منَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أُمِّ المؤمنينَ رضى اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَها من عِهْنٍ كانَ عِندى » .

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة .

قوله (عن أم المؤمنين) هى عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ ، أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن عون .

قوله (فتلت قلائدها) أى الهدايا ، وفى رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف ، والله أعلم .

١١٢ - باب تَقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦ - حدّثنا محمد أخبرَنا عبدُ الأَعلىٰ بنُ عبدِ الأَعلىٰ عن مَعْمرٍ عن يحيىٰ بنِ أَبي كثير عن عِكرمةَ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم رأَىٰ رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً قال : اركَبْها . قال : إنها بَدَنةٌ . قال : اركَبْها . قال : فلقد رأَيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم والنعلُ فى عنُقِها » . تابعَهُ محمدُ بنُ بشارٍ .

حدّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أَخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيىٰ عنِ عِكرمةَ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحده فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإدارة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين ، والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ولأبى ذر « محمد هو ابن سلام » ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتى قريباً ، وأيده غيره بأن الإسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب .

قوله (**تابعه محمد بن بشار إلخ**) المتابع : بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع : بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن على بن المبارك متابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضاً .

١١٣ - باب الجِلَالِ للبُدْنِ

وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلّا مَوْضعَ السَّنام ، وإذا نحرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يَتصدَّقُ بها

١٧٠٧ - **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبى نَجيح عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبى ليلىٰ عن عليٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرنى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن أَتَصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التى نَحرتُ وبجلودِها » .

[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه فى : ١٧١٦ و ١٧١٦م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩] .

قوله (**باب الجلال للبدن**) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

قوله (**وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها**) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » إلى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهل به لله ولا فى شىء أضيف إليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها » قال نافع : وربما دفعها إلى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما

أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها .

١١٤ ـ باب مَنِ اشترىٰ هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقَلَّدَها

١٧٠٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أَبو ضَمْرَةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « أَرادَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيةِ فى عهدِ ابن الزُّبيرِ رضىَ الله عنهما فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أَن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنة ﴾ ، إذًا أَصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أَنى أَوجَبْتُ عُمرةً . حتىٰ إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأْنُ الحجِّ والعُمرةِ إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أَنى جَمَعتُ حَجةً معَ عُمرةٍ . وأَهدَى هَدْيًا مُقلَّدًا اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ ولم يَحلِلْ من شىءٍ حَرُمَ منه حتى يوم النحرِ ، فحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأَىٰ أَنْ قد قضىٰ طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بَطوافهِ الأَوَّلِ ، ثمّ قال : كذٰلكَ صَنعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لأن حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى .

١١٥ ـ باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِهِ من غيرِ أَمرِهنَّ

١٧٠٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ

عبدِ الرحمٰنِ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى إلَّا الحجَّ ، فلمَّا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يحلَّ . قالت : فدُخِلَ عَلينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ قال : نحرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أزواجِهِ . قال يحيىٰ : فذكرتُه للقاسم فقال : أتتكَ بالحديثِ على وَجهِهِ » .

قوله (**باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن**) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك .

قوله (**عن عمرة**) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة .

قوله (**لا نرى**) بضم النون ، أى لا نظن . وقوله (**إلا الحج**) تقدم القول فيه فى الكلام على « باب التمتع والإفراد والقران » . وقوله (**فدخل علينا**) بضم الدال على البناء للمجهول .

قوله (**بلحم بقر**) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة . وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اهـ . ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائى أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » أخرجه النسائى أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف فى الأضاحى ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع فليس

فيه حجة على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية ، والله أعلم . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .

قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالإسناد المذكور كله إليه .

قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً ، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها فى هذا الباب .

١١٦ - **باب** النَّحرِ فى مَنحَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمِنىً

١٧١٠ - **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه كان يَنْحَرُ فى المَنحَرِ . قال عُبيدُ اللهِ : مَنحرِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم » .

١٧١١ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما كان يَبعثُ بهَدْيهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتَّىٰ يُدخَلَ بهِ مَنحرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم معَ حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ » .

قوله (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد . انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشىء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم .

قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث . قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » ؛ معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الأضحية بالمدينـــــة .

١١٧ - باب مَن نحرَ هَدْيَهُ بيـــدِه

١٧١٢ - حدثنا سَهلُ بنُ بكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس - وذَكرَ الحديث - قال « ونَحرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً ، وضحَّى بالمدينة كَبشَين أمْلَحين أقرَنَينِ ، مختصَراً » .

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه « نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن » وسيأتى بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذى ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لأبى ذر عن المستملى وحده ، وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب » فاكتفى بالإشارة .

١١٨ - باب نحرِ الإبلِ مُقَيَّدةً

١٧١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال « رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أتىٰ على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها ، قال : ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم » .

وقال شُعبةُ عن يونسَ : أخبرنى زِيادٌ .

قوله (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له .

قوله (عن يونس) هو ابن عبيد . فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد ابن زريع « أخبرنا يونس » والإسناد سوى الصحابى كلهم بصريون .

قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى

هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف فى النذر بهذا الإسناد وأخرجه فى الصوم بإسناد آخر إلى يونس ابن عبيد ، وقد سبق فى أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زياد ابن جبير هذا وليس أخاً له أيضاً لأن زيداً طائى كوفى وزياداً ثقفى بصرى لكنهما اشتركا فى الثقة وفى الرواية عن ابن عمـــر .

قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس « لينحرها بمنى » .

قوله (أبعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها . وقوله **(قياماً)** أى عن قيام ، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ، أو قوله « ابعثها » أى أقمها ، أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى « انحرها قائمة » .

قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحـــدى يديها » .

قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعاً سنة محمد . قلت : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد » وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما .

قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وقد نسب مغلطاى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة .

١١٩ - باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضىَ الله عنهُما : سنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسَــلَّمَ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ الله عنهُما : ﴿ صَوَافَّ ﴾ قيــامًا

١٧١٤ - حدّثنا سَهلُ بنُ بَكَّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أَيوبَ عن أَبى قِلابةَ عن أَنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ بالمدينة أَربعًا ، والعَصرَ بذى الحُليفةِ ركعتَين

فباتَ بها ، فلما أصبحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسَبِّحُ . فلمّا عَلا على البَيداءِ لَبّىٰ بهما جميعًا . فلمّا دَخَلَ مكةَ أمَرَهم أن يَحِلُّوا ، ونحرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِيامًا ، وضَحّى بالمدينةِ كَبشَينِ أملحَينِ أقْرَنَينِ » .

١٧١٥ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم الظُّهرَ بالمدينة أربعًا ، والعَصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتَينِ » وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلّىٰ الصُّبحَ ، ثمَّ ركِبَ راحلتهُ حتىٰ إذا استوَتْ بهِ البَيداءُ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّة » .

قوله (باب نحر البدن قائمة) فى رواية الكشميهنى « قياماً » .

قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه فى الباب الذى قبله .

قوله (وقال ابن عباس صواف قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : قياماً ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبى نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها . ووقع فى « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى « صوافن » أى قياماً على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب .

قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون .

قوله (فبات بها فلما أصبح) فى رواية الكشميهنى « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياماً » كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن (١) فقيل فى توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء . والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتى بيان ما نحره وعدده فى حديث على إن شاء الله تعالى قريباً ، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الأضاحى .

قوله فى الطريق الثانية **(وعن أيوب عن رجل عن أنس)** المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه ، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس » وقال فى بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس » قال الداودى : لو كان كله عند أيوب عن أبى قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى « باب التسبيح والتحميد » فى أوائل الحج .

---

(١) الذى فى القسطلانى : وفى رواية غير أبى ذر « سبع بدن » بدون تاء .

(**تنبيه**) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل لنا بهما جميعاً » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفرداً ، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى أصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شىء من الطرق.

١٢٠ - **باب** لا يُعطىٰ الجزَّارُ منَ الهَدْيِ شيئًا

١٧١٦ - **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أَخبرَنا سفيانُ قال أَخبرَنى ابنُ أَبى نَجيح عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبى ليلىٰ عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « بعثَنى النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقمتُ على البُدنِ ، فأَمرَنى فقَسمتُ لحومَها ، ثمَّ أَمرَنى فقَسمتُ جِلالَها وجُلودَها » .

١٧١٦م - قال سفيانُ وحدَّثنى عبدُ الكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبى ليلىٰ عن علىٍّ رضى اللهُ عنه قال « أَمرَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَن أَقومَ على البُدنِ ، ولا أُعطىَ عليها شيئًا فى جِزارتها » .

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى .

قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً ، وقد وصله النسائى قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده .

قوله (فقمت على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة ، وأمرنى فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه « ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبى

صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثاً وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (ولا أعطى عليها شيئاً فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : **(ولا يعطى فى جزارتها شيئاً)** ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير — الرأس واليدان والرجلان — سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

١٢١ - باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْى

١٧١٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن ابنِ جُرَيج قال أخبرَنى الحسنُ بنُ مسلم وعبدُ الكريمِ الجزَرىُّ أَنَّ مجاهدًا أخبرَهما أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبى ليلىٰ أَخبرَهُ أَنَّ عليًّا رضىَ اللهُ عنه أَخبرَه « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمرَهُ أَن يقومَ على بُدْنهِ ، وأَن يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها ، ولا يُعطِىَ فى جِزارتِها شيئًا » .

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » .

قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .

قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته « على المساكين » .

قوله (ولا يعطى فى جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة

ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة ، قال القرطبي : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتى الكلام على الأكل منها فى الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم » .

١٢٢ - باب يُتصدَّقُ بجِلالِ البُـدنِ

١٧١٨ - **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا سَيفُ بنُ أَبى سليمانَ قال سمعتُ مجاهدًا يقول حدَّثنى ابنُ أَبى ليلىٰ أَنَّ عليًّا رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثَه قال « أَهدَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم مائةَ بدَنةٍ ، فأَمرَنى بلحومِها فقَسَمتُها ، ثمَّ أَمرَنى بجِلالِها فقسَمتُها ، ثمّ بجلودِها فقسَمتُها » .

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى « باب الجلال والبدن » . وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة فى نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه ، وأن من وجب عليه شىء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

١٢٣- **باب** ﴿وإذْ بَوَّأْنا لإبراهيمَ مَكانَ البيتِ أَنْ لَا تُشرِكْ بِى شَيئًا ، وطَهِّرْ بَيتِىَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود . وأَذِّنْ فى الناسِ بالحجِّ يأْتوكَ رجالًا وعلى كلِّ ضامر يأْتينَ من كلِّ فجٍّ عَميق ، لِيَشْهَدُوا مَنافعَ لهم ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ فى أَيّامٍ مَعلوماتٍ علىٰ ما رزَقَهم من بَهيمةِ الأَنعامِ ، فكُلوا منها وأَطعِموا البائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيَقْضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذُورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبَيتِ العَتيقِ . ذٰلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه﴾ [الحج : ٢٦ - ٣٠] .

١٢٤ - باب ما يُأْكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرَني نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما : لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصيدِ والنَّذرِ ، ويُؤكَلُ مما سِوَى ذٰلك . وقال عَطاءٌ : يأكُلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ

١٧١٩ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُريجٍ حدَّثَنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما يقول « كُنَّا نأكُلُ من لُحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً ، فرَخَّصَ لنا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : كُلوا وتزوَّدوا ، فأكلنا وتَزَوَّدْنا » قلتُ لعطاءٍ : أَقال حتى جِئنا المدينةَ ؟ قال : لا .

[الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧] .

١٧٢٠ - **حدّثنا** خالدُ بنُ مَخلَد حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثَني يحيىٰ قال حدَّثتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خرَجنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لخَمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نَرَى إلَّا الحجَّ ، حتى إذا دَنَونا من مكةَ أَمرَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فدُخِلَ علَينا يومَ النحر بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ ما هذا ؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عن أزواجهِ » قال يحيىٰ فذكرتُ هذا الحديث للقاسمِ فقالَ : أتَتكَ بالحديثِ على وجههِ .

قوله (باب : وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً ، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله **﴿ إلى قوله : خير له عند ربه ﴾** وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق » أي بيان المراد من الآية .

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري **(أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك)** وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد . ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران .

قوله (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني . وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب .

قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه .

قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون ، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للأكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « أن » بدل ثم ولا إشكال فيها وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « أن يحل » وزاد قبلها « إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ﴾ إن تاب جواب حتى إذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها فى الجهاد ، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب .

١٢٥ – **باب** الذَّبحِ قبلَ الحلق

١٧٢١ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « سُئلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمَّن حَلَق قبلَ أن يَذبَحَ ونحوِهِ فقال : لا حَرَج ، لا حَرَج » .

١٧٢٢ – حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما « قال رجلٌ للنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم : زُرتُ قبلَ أن أَرمِيَ . قال : لا حَرَج . قال : حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ . قال : لا حَرَج . قال : ذَبحتُ قبلَ أن أَرمِيَ . قال : لا حَرَج » وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عنِ ابنِ خُثَيمٍ أخبرَني عطاءٌ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم . وقال القاسمُ بنُ يحيىٰ حدَّثني ابنُ خُثَيمٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباس عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم . وقال عَفَّانُ أُراهُ عن وُهَيب حدَّثَنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبير عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم . وقال حَمَّادٌ عن قَيسِ بنِ سعد وعَبَّادِ بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم .

١٧٢٣ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : رَميتُ بعدَ ما أَمسيتُ . فقال : لا حرَج . قال : حَلقتُ قبلَ أَن أَنحرَ . قال : لا حرَج » .

١٧٢٤ - حدّثنا عَبدانُ قال أَخبرَني أَبي عن شُعبةَ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارق بنِ شِهابٍ عن أَبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وهو بالبَطحاءِ فقال : أَحجَجْت ؟ قلتُ : نعم . قال : بما أَهللتَ ؟ قلتُ : لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم . قال : أَحسنتَ ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمّ أَتيتُ امرأَةً من نساءِ بني قيسٍ ففلَتْ رأْسي ، ثم أَهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه ، فذكرْتُه له فقال : إنْ نأْخُذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأْمُرنا بالتمام ، وإن نأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه » .

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمى ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمى ، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه » . والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء .

قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) (١) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق .

قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة .

قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرَج فانحر . وجاءه آخر فقال يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمى . قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان

---

(١) كذا بنسخ الشرح ، قال مصحح طبعة بولاق : ولعله رواية للشارح .

الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذى يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفى رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة .

قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة إلخ . هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والإسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل فى الرمى أن يكون نهاراً ، وسيأتى الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبى موسى فقد تقدم الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتى .

قوله (ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أى تتبعت القمل منه .

١٢٦ - **باب** من لَبَّدَ رأْسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلق

١٧٢٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عَنهم أَنها قالت « يا رسولَ اللهِ ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أَنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إنى لبَّدتُ رأْسى وقلَّدتُ هَدْيى ، فلا أَحِلُّ حتىٰ أَنحرَ » .

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى ، وقال أهل الرأى لا يتعين بل إن شاء قصر اهـ . وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه « إنى لبدت رأسى » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه فى حجه . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة ، بل إذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

١٢٧ ـ باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

١٧٢٦ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يقول « حلَق رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فى حَجَّتهِ » .

[الحديث ١٧٢٦ – طرفاه فى : ٤٤١٠ ، ٤٤١١] .

١٧٢٧ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال : اللَّهمَّ ارحمِ المُحلقينَ : قالوا : والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ . قال : اللَّهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ . قال : والمقصِّرين » . وقال الليثُ حدَّثني نافعٌ « رحمَ اللهُ المحلِّقينَ ـ مرَّةً أو مرَّتينِ ـ » . قال : وقالَ عُبيدُ اللهِ حدَّثني نافعٌ « وقالَ فى الرابعةِ : والمقصِّرين » .

١٧٢٨ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : اللَّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ قالوا وللمُقصِّرينَ . قال : اللَّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ . قالها ثلاثة قال : وللمقصِّرين » .

١٧٢٩ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بن أسماءَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال « حلَق النبيُّ صلى الله عليه وسلم وطائفةٌ من أصحابهِ وقصَّرَ بعضُهم » .

١٧٣٠ ـ حدّثنا أبو عاصم عنِ ابنِ جُريج عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاس عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال « قَصَّرتُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ » .

قوله (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير فى الحاشية : أفهم البخارى بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله « عند الإحلال » وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل ، وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها ، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتى ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبى هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبى حمزة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته » وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير » الحديث ، نبه على ذلك الإسماعيلى . والحديث الثانى لابن عمر فى الدعاء للمحلقين وسيأتى بسطه . والحديث

الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » وكأن البخارى لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان فى حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع فى حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرحم الله المحلقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : أفاد ابن خزيمة فى صحيحه من الوجه الذى أخرجه البخارى منه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » وبين أبو مسعود فى « الأطراف » أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوى له عن موسى بن عقبة .

قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد ، والواو فى قوله « والمقصرين » معطوفة على شىء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقينى ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله (قال والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى « التقصى » وأغفله فى « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك . وقد راجعت أصل سماعى من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال فى « التقصى » .

قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمرى ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه باللفظ الذى علقه البخارى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » وبيان أن كونها فى الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة . وقد رواه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ « قال فى الثالثة والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال فى الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال فى الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين فى ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن

نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : وللمقصرين - حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً - ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح ، بل هو الصواب . وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس - بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقاً قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه ، والله أعـــلم .

قوله (قالها ثلاثاً) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمرى حفظ الزيادة .

(تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب ، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم : واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلقين » الحديث . وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فإنه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق

فى المغازى بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الأوسط » ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين . انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى « النهاية » كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر . انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والأولى ما قاله الخطابى وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة . انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم

عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم . وأما قول النووى تبعاً لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شىء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة . وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله فى حق الرجال وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذى من حديث على « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفى الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

قوله (عن الحسن بن مسلم) فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثنى الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبى عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . ومعاوية هو ابن أبى سفيان الخليفة المشهور .

قوله (عن معاوية) فى رواية مسلم « أن معاوية بن أبى سفيان أخبره » .

قوله (قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك ، إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم فى هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك فى رواية النسائى ، فقال بدل قوله « فقلت له لا إلخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى مات » الحديث . وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع لقوله لمعاوية « أن هذه حجة عليك » إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو محرم » وفى كونه فى حجة الوداع نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة ؟ وقد بالغ النووى هنا فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر فى عمرة القضية ، والذى رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبى وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها — يعنى العمرة — فى أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين ، يعنى بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزه أن تقصيره كان فى عمرة الجعرانة أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذى وغيره . ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم فى « الإكليل » فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه صلى الله عليه وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائباً فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليَّ به

فى هذا الفتح ولله الحمد أبداً . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته . انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك فى أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . انتهى . وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ويعكر عليه قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقى شعراً يقصر منه ، ولاسيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضاً فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً فى أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة فى العشر . قلت : وفى رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد ، والله أعلم .

١٢٨ - **باب** تقصيرِ المُتمتِّع بعدَ العُمرةِ

١٧٣١ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَنى كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « لما قَدِمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ أمَرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا » .

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وفضيل شيخه بالتصغير .

قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج ، والله أعلم .

١٢٩ – باب الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُم « أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم الزِّيارةَ إلى الليلِ » ويُذكَرُ عن أبي حَسَّانٍ عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً »

١٧٣٢ – وقال لنا أبو نعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنه طاف طوافًا واحدًا ، ثمّ يَقيلُ ، ثمّ يأْتي مِنىً » يعني يومَ النحرِ . ورَفعهُ عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا عُبيد اللهِ .

١٧٣٣ – **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدَّثَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « حجَجْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَفَضْنا يومَ النحرِ ، فحاضَتْ صَفيةُ ، فأَراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ . قال : حابِسَتُنا هي ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ أفاضَت يومَ النحرِ . قال : اخرُجوا » .

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أفاضَتْ صَفيةُ يومَ النحرِ » .

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الإفاضة ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن .

قوله (وقال أبو الزبير إلخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به ، قال ابن القطان الفاسى ؛ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عيه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً . انتهى . فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام .

قوله (ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدينى فى « العلل » روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى » . وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الإسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخارى . ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل ،

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة » .

قوله (**وقال لنا أبو نعيم إلخ**) ثم قال (**رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله**) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره « ويذكر ـ أي ابن عمر ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » . وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضنا يوم النحر » أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريباً .

قوله (**ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر**) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا إذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة « أن صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهري به ، وقال نحوه . وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في « باب الإدلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفية » الحديث . وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم » .

١٣٠ ـ **باب** إذا رَمىٰ بعد ما أمسىٰ ، أو حَلَق قبلَ أن يذبَح ، ناسيًا أو جاهلًا

١٧٣٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُس عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّٰهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّميِ والتقديمِ والتأْخيرِ فقال : لا حَرَج » .

١٧٣٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّٰهِ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما قال « كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمنًى فيقول : لا حرَج ، فسأَلَهُ رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَج . وقال : رَميتُ بعدَ ما أَمسيتُ . فقال : لا حرَج » .

قوله (**باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا**) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب

القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضاً فى الباب الذى يليه . وأما قوله « إذا رمى بعد ما أمسى » فمنتزع من حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل .

١٣١ - باب الفُتيا على الدابّةِ عندَ الجَمرةِ

١٧٣٦ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وقفَ فى حَجةِ الوَداعِ فَجعلوا يسأَلونَهُ ، فقالَ رجلٌ : لم أَشعُرْ فحلقتُ قبلَ أَن أَذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَج . فجاءَ آخرُ فقال : لم أَشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أَرمىَ . قال : ارمِ ولا حرَج ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حرَج »

١٧٣٧ - **حدّثنا** سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنى الزُّهرىُّ عن عِيسىٰ بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاصِ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أَنهُ شهدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليهِ رجلٌ فقال : كنتُ أَحسِبُ أَنَّ كذا قبلَ كذا ، ثمّ قام آخرُ فقال : كنتُ أَحسبُ أَنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أَن أَنحرَ ، نحرتُ قبلَ أَن أَرمىَ ، وأَشباهَ ذٰلك ، فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم : افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شىءٍ إلا قال : افعلْ ولا حـرَج » .

١٧٣٨ - **حدّثنا** إسحاقُ قال أَخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أَبى عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ حدَّثنى عيسىٰ بنُ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ أَنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهُما قال « وقفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على ناقتهِ . . فذكرَ الحديث » . تابعَهُ مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً ، وقد اعترض عليه الإسماعيلى بأنه ليس فى شىء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الإسماعيلى : فإن ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فإذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الإسماعيلى :

أن صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائى كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينها .

قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » .

قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » .

قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » .

قوله فى الثانية **(حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى)** هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الأمـــوى .

قوله فى الطريق الثالثة **(حدثنى إسحق)** كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق ابن منصور فيقول « حدثنا » .

قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى . فإن قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فإنه ليس فى شىء من طرق الحديثين ـــ حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو ـــ بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى

الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم .

قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر « أفضت إلى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضاً ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والإفاضة قبل الرمى ، والأوليان فى حديث ابن عباس أيضاً كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف .

قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولأبى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى

بالإجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأى . انتهى . وفى نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعي ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه . رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضاً بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين ، وللشافعي قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمى إهراق دماً . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه . انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهرى .

قوله (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغنى » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعى والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، والله أعلم .

قوله فى رواية ابن جريج **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن : افعل ولا حرج)** قال الكرمانى : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لأجلهن . انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن .

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره . انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شيء قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعـــــالى .

قوله (وقف النبي) في رواية ابن جريج « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » .
قوله (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله .

١٣٢ - باب الخُطبةِ أيامَ مِنىً

١٧٣٩ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثني يَحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ غَزوانَ حدَّثَنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ . قال : فأيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا ، في بلدِكم هٰذا ، في شهرِكم هٰذا . فأعادَها مِرارًا . ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال : اللَّهمَّ هل بَلَّغتُ ؟ اللَّهمَّ هل بلَّغتُ ؟ قال ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما : فوَالذي نفسي بيدِه ، إنَّها لوَصِيَّتُه إلى أُمَّتِه فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا تَرجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ » .
[الحديث ١٧٣٩ - طرفه في : ٧٠٧٩] .

١٧٤٠ - **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرٌو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرو .
[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في : ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣] .

١٧٤١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا قُرَّةُ عن محمدِ بن سِيرينَ قال أخبرَني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي بَكْرةَ عن أبي بكرةَ ورجُلٌ أفضلُ في نفسي من عبدِ الرحمٰن حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ قال « خَطبَنا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يومَ النحرِ قال : أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ. قال : أليسَ يومَ النحرِ ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ . فقال : أليسَ ذو الحَجَّة ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوْلهُ أعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ . قال : أَليستْ بالبلدةِ الحرام ؟ قلنا : بلىٰ . قال : فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هٰذا في شهرِكم هٰذا في بَلَدِكم هٰذا إلىٰ يومِ تلقَونَ ربَّكم ، ألا هل بلَّغتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللَّهمَّ اشهَدْ ، فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامِع ، فلا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض » .

١٧٤٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال « قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بمنًى : أتَدْرونَ أيَّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . فقال : فإنَّ هٰذا يومٌ حرام . أفتدرون أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهرٍ هٰـذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : شهرٌ حرام . قال : فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدِكم هذا » . وقال هِشامُ بنُ الغاز : أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « وقفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النحرِ بينَ الجَمراتِ فى الحجَّةِ التى حجَّ بهذا ، وقال : هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر . فطفِقَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ : اللَّهمَّ اشهدْ . وودَّعَ الناسَ فقالوا : هذهِ حجَّةُ الوَداع » .

[الحديث ١٧٤٢ – أطرافه فى : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧] .

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة فى ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى أحاديث الباب ، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى . وأيام منى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة كلاهما عند أبى داود ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم أعظم حرمة » الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله فى حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبى حرة الرقاشى عن عمه فقال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » فذكر نحو حديث أبى بكرة ، فقوله « فى أوسط أيام التشريق » يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً فى اليوم الثانى أو الثالث . وفى حديث سراء بنت نبهان عند أبى داود « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أى يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفى الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطنى ، وعن ابن أبى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبى داود ، وعن أبى نضرة عمن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد ، قال ابن المنير فى الحاشية : أراد البخارى الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه . انتهى والله أعلم . وسنذكر نقل الاختلاف فى مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا ، وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت إلخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الأول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله : رب مبلغ أوعى من سامع » .

قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفاراً » فى كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « إلى السماء » .

قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فليبلغ الشاهد الغائب » إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ إلخ » وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم .

قوله (إلى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوصيته إلى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو نعيم من طريقهما .

(تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى .

قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار .

وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث . وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث .

قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى أن سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

قوله في الحديث الثالث (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن ابن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميداً زاهداً .

قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر .

قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى .

قوله (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية .

قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » فى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب . وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده .

قوله (أفتدرون) فى رواية الإسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون » .

قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا

هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام ابن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود .

قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمر والمزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث .

قوله (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » وللطبرانى « فى حجة الوداع » .

قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما نقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا » أى وقف متلبساً بهذا الكلام .

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى .

قوله (فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضاً .

قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى

تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اهـ . وأجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى — وهو عالم أهل زمانه — أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئاً منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضاً فى بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله .
ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أى يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم » الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث — الذى وقع فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر — قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التى وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد ، أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى » وحديث أبى أمامة « سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى » أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه (٢) وأخرج من مرسل مسروق « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر » والله أعلم .

(١) بيـاض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل وعبارة القسطلانى تفيد أن الذى أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائى .

١٣٣ ـ باب هلْ يَبيتُ أَصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ ليالىَ مِنىً ؟

١٧٤٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمون حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « رخَّصَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ... » ح .

١٧٤٤ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أَخبرَنا ابنُ جُريج أَخبرَنى عُبيدُ اللهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ ... » ح .

١٧٤٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ الله عنهُما « أَنَّ العبَّاسَ رضىَ اللهُ عنه استأْذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليبيتَ بمكةَ لَيالىَ مِنىً من أَجلِ سقايتهِ ، فأَذِنَ له » . تابعَهُ أَبو أُسامةَ وعُقبةُ بنُ خالدٍ وأَبو ضَمرةَ .

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الإسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » .

قوله فى طريق ابن جريج **(أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن)** كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على مابعده ، ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الإسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية » .

قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه .

قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم فى « باب سقاية الحاج » فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله ، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر . قال الإسماعيلى : وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان فى أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك

الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد «أو» ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر ، والله أعلم .

١٣٤ - باب رَمىِ الجِمارِ

وقال جابرٌ : رمىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يومَ النحرِ ضُحًى ، ورمىٰ بعدَ ذٰلكَ بعدَ الزَّوال

١٧٤٦ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن وبَرَةَ قال « سأَلتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : متىٰ أَرمى الجِمارَ ؟ قال : إذا رَمىٰ إمامُكَ فارْمِهْ . فأَعدتُ عليهِ المسأَلةَ . قال : كنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا » .

قوله (باب رمى الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه ، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

قوله (وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى) الحديث . وصله مسلم وابن

خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ورواه الدارمى عن عبيد الله ابن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً » فذكره .

قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام ، كوفى ثقة ، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون .

قوله (متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الأضحى .

قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله **(إذا رمى إمامك فارمه)** يعنى الأمير الذى على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامى » أى الرمى فذكر له الحديث ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلى ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه .

١٣٥ ـ **باب** رَمىِ الجِمارِ مِن بَطنِ الوَادى

١٧٤٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ يزيدَ قال « رمىٰ عبدُ اللهِ من بطنِ الوادى ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ، إن ناسًا يرْمونها من فَوقِها ، فقال : والذى لا إلٰهَ غيرُه ، هٰذا مَقامُ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلىٰ الله عليه وسلم » .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الأعمشُ بهٰذا .

[الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه فى : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠] .

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « أنه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى » ومن طريق الأسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفى إسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى « جامع سفيان الثورى »

رواية العدنى عنه من طريق عبد الرحمن بن مندة بإسناده إلى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثورى له من الأعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

١٣٦ ـ باب رمىِ الجمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٤٨ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ عن الحَكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰن ابنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه « أنهُ انتهىٰ إلى الجمرةِ الكُبرىٰ جعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ ، ورمىٰ بسبعٍ وقال : هٰكذا رمىٰ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم » .

١٣٧ ـ باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ

١٧٤٩ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن يزيدَ « أنهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنه فرآهُ يَرمى الجمرةَ الكبرىٰ بسبعِ حصيَاتٍ ، فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ ثمّ قال : هٰذا مَقامُ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ » .

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هناك ، وأشار فى الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شىء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشىء . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى عليه فى الباب الذى يليه .

١٣٨ ـ باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ

قالهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٥٠ ـ حدثنا مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ حدَّثَنا الأَعمشُ قال « سَمعتُ الحَجّاجَ يقولُ علىٰ المِنبرِ : السُّورةُ التى يُذكَرُ فيها البقرةُ ، والسورةُ التى يُذكرُ فيها آلُ عِمرانَ ، والسورةُ التى يُذكرُ

فيها النساءُ . قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال : حدَّثَنِى عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ أنهُ كانَ معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمى جمرة العقبةِ ، فاستَبطنَ الوادىَ ، حتى إذا حاذىْ بالشجرةِ اعترضَها فرمىْ بسبعِ حصَيات ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثمّ قال : من ها هنا ـ والذى لَا إلٰهَ غيرُه ـ قامَ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم » .

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتى الكلام عليه بعد باب .

قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى .

قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الأمير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه فى ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هى حد منى من جهة مكة ، وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشىء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أى أسرع فسميت بذلك .

قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له ـ أى لعبد الله بن مسعود ـ إن ناساً يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم .

قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله **(اعترضها)** أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود « أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله **(فرمى)** أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت :

ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شىء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

١٣٩ - باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ

قالهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم

قوله **(باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم)** سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيـــــه خلافاً .

١٤٠ - باب إذا رمىٰ الجَمرتَينِ يَقومُ مُستقبِلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنهُ كانَ يرمى الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إِثرِ كلِّ حَصاة ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ ، ثمَّ يرمى الوُسطىٰ ، ثمَّ يأْخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَستهلّ ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ويَدعو ، ويرفعُ يدَيهِ ويقومُ طويلا ، ثمَّ يرمى جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادى ، ولا يقفُ عندَها ، ثمّ ينصرِفُ فيقولُ : هٰكذا رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلهُ » .

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه فى : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣] .

قوله **(باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل)** المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك .

قوله **(حدثنا طلحة بن يحيى)** أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ،

وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الإسماعيلى .

قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر .

قوله (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة ، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه .

قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة شماله **(فيقوم طويلا)** فى رواية سليمان « فيقوم قياماً طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب .

قوله (ويرفع يديه) أى فى الدعاء .

قوله (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة » .

قوله (ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » .

قوله (ثم ينصرف) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها » .

١٤١ ـ **باب** رَفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطىٰ

١٧٥٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أَخى عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما كانَ يرمى الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَيات ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثمّ يتقدَّمُ فيُسهِلُ ، فيقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلًا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثمّ يرمى الجمرةَ الوُسطىٰ كذٰلك ، فيأْخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهلُ ، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلًا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثمّ يرمى الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادى ولا يقفُ عندَها ، ويقول : هٰكذا رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعل » .

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى

رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان .

١٤٢ - باب الدُّعاءِ عندَ الجمرتَين

١٧٥٣ - وقالَ محمدٌ حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ إذا رمىٰ الجمرةَ التى تَلى مسجدَ مِنًى يرمِيها بسبع حصَيات ، يكبِّرُ كلما رمىٰ بحصاة ، ثمّ تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ ، رافعًا يدَيهِ يدعو ، وكانَ يُطيلُ الوُقوفَ . ثمّ يأْتى الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمىٰ بحَصاةٍ ، ثمّ يَنحدِرُ ذاتَ اليسار مما يلى الوادىَ ، فيقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعًا يديهِ يدعو . ثمّ يأْتى الجمرةَ التى عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ ، ثمّ ينصرِفُ ولا يقِفُ عندَها » قال الزهريُّ « سمعتُ سالمَ ابنَ عبدِ اللهِ يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه » .

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره .

قوله (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على ابن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد ابن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى .

قوله (قال الزهرى سمعت إلخ) هو بالإسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : « قال الزهرى سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ،

وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلا ومدبراً » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة » .

١٤٣ ـ باب الطِّيب بعدَ رمىِ الجِمار ، والحلقِ قبلَ الإفاضة

١٧٥٤ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ القاسمِ أنهُ سمعَ أباه ـ وكانَ أفضلَ أهلِ زمانهِ ـ يقول : سمعتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها تقول « طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم بيدىَّ هاتينِ حِينَ أَحرمَ ، ولحلِّهِ حينَ أَحلَّ قبلَ أن يطوفَ . وبَسَطتْ يدَيها » .

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الإحرام » وأحلت على هذا السياق هناك .

(تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الإحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب ، والله أعلم .

١٤٤ ـ باب طوافِ الوَداع

١٧٥٥ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أَبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت ، إلَّا أنهُ خُفِّفَ عن الحائضِ » .

١٧٥٦ ـ **حدثنا** أَصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صلَّىٰ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثمّ رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ ، ثمّ ركبَ إلىٰ البيتِ فطافَ بهِ » . تابعَهُ الليثُ حدَّثنى خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم .

[الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه فى : ١٧٦٤] .

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه . انتهى . والذى رأيته فى « الأوسط » لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما ، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

١٤٥ ـ **باب** إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أَفاضَتْ

١٧٥٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أَنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم حاضتْ ، فذكرْتُ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فقال : أَحابِسَتُنا هى ؟ قالوا : إنها قد أَفاضتْ . قال : فلا إذًا » .

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أَيوبَ عن عِكرمةَ « أَنَّ أَهلَ المدينةِ سأَلوا ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ امرأَةٍ طافت ثمّ حاضَتْ ، قال لهم : تَنفِرُ . قالوا : لا نأْخُذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زيد . قال : إذا قدِمتُمُ المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسأَلوا ، فكانَ فيمَنْ سأَلوا أُمُّ سُلَيمٍ ، فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ وقتادةُ عن عِكرِمةَ .

١٧٦٠ ـ **حدّثنا** مسلمٌ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُس عن أَبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « رُخِّصَ للحائضِ أَن تنفِرَ إذا أَفاضت » .

١٧٦١ - قال « وسَمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ ، إنها لا تَنفِرُ ، ثمَّ سمعتُه يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم رخَّصَ لهنَّ » .

١٧٦٢ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ولَا نرىٰ إلّا الحَجَّ ، فقدِمَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمَرْوةِ ولم يَحِلَّ ، وكانَ معهُ الهَدْيُ فطافَ مَن كانَ معهُ مِن نسائِهِ وأَصحابهِ ، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهَدْيُ ، فحاضَتْ هيَ ، فنسَكْنا مَناسكَنا مِن حجِّنا . فلما كانَ ليلةَ الحَصْبَةِ ليلةَ النَّفر قالت : يا رسولَ اللهِ كلُّ أَصحابِكَ يرجعُ بحَجٍّ وعُمرةٍ غيرى ؟ قال : ما كنتِ تَطوفينَ بالبيتِ ليالىَ قدِمْنا ؟ قلتُ : لا . قال : فاخرُجى معَ أَخيكِ إلىٰ التَّنعيمِ فأَهِلِّى بعُمرةٍ ، ومَوعدُكِ مكانَ كذا وكذا . فخرجتُ معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فأَهْللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَىٍّ ، فقال النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، إنكِ لحابِسَتُنا ، أَما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا بأْسَ انفرِى . فلَقِيتُه مُصْعِدًا علىٰ أَهلِ مكةَ وأَنا مُنهبطةٌ ، أَو أَنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » . وقالَ مسدَّدٌ : « قلت : لا » .تابعَهُ جَريرٌ عن مَنصور فى قــوله « لا » .

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الإفاضة » . قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى - واللفظ لأبى داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتانى - وفى رواية

أبى داود هكذا حدثني ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم » واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض .

قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم فى « باب الزيارة يوم النحر » .

قوله (فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هى التى ذكرت له ذلك .

قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى .

قوله (قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى آخر الباب أن صفية هى التى قالت « بلى » وفى رواية الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن أستأذنه نساؤه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك ، والله أعلم . وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهن « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله (حماد) هو ابن زيد .

قوله (أن أهل المدينة) أى بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بلفظ « أن ناساً من أهل المدينة » .

قوله (قال لهم تنفر) زاد الثقفى « فقالوا : لا نبالى أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » .

قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) فى رواية الثقفى « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصراً ، وساقه الثقفى بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفى الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت . قيل إنها قد أفاضت . قال : فلا إذاً . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » .

قوله (رواه خالد) يعنى الحذاء **(وقتادة عن عكرمة)** أما رواية خالد فوصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر »

وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إنى وجدت الذى قلت كما قلت » . وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم — يعنى فسألوها — فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن أبى عروبة فى كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعى عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيى حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر » . وهكذا أخرجه إسحق فى مسنده عن عبدة عن سعيد وفى آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً » .

(تنبيه) : طريق قتادة هذه هى المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً فى قصة أم سليم ، أخرجه الطحاوى من طريقه . انتهى . ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جداً ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائى والإسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائى « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتى » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتنى » وللإسماعيلى بعد قوله أنت الذى إلخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقى نحو سياق مسلم . وزاد فى إسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هى أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن .

قوله **(حدثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله .

قوله **(رخص)** بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع فى رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله **(قال وسمعت ابن عمر)** القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور ، بينه النسائى فى روايته المذكـورة .

قوله **(ثم سمعته يقول بعد)** سيأتى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع . قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة .

قوله (ليلة الحصبة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك .

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للأكثر . وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإدارة المذكورة .

قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله ، أي جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك : قال

القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه فى الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة .

قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا إذاً » وفى رواية أبى سلمة « قال أخرجوا » وفى رواية عمرة « قال أخرجى » وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً ، فإن فى إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم .

قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه ، وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .

١٤٦ ـ **باب** مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأَبطحِ

١٧٦٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أَخبرْنى بشىءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أينَ صَلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قالَ : بمِنىً . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأَبطحِ ، افعَلْ كما يَفعَلُ أُمَراؤُكَ » .

١٧٦٤ ـ حدثنا عبدُ المتعالِ بنُ طالبٍ حدَّثَنا ابنُ وَهب قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ

أَنَّ قتادةَ حدَّثهُ عنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أَنهُ « صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء ورقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » .

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع ، وأما قوله فيه « أنه صلى الظهر » فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

١٤٧ ـ باب المُحصَّبِ

١٧٦٥ ـ **حدّثنا** أَبو نُعيم حدَّثَنا سفيانُ عن هشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « إِنَّما كانَ مَنْزِلٌ يَنزِلهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليكونَ أَسْمحَ لخروجهِ » يعنى بالأَبطح .

١٧٦٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « ليسَ التَّحصيبُ بشيءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله (إنما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث .

قوله (أسمح) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله (تعنى بالأبطح) فى رواية الكشميهنى « تعنى الأبطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه إذا خرج » .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال عمرو)** هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن

عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اه ، لكن لما نزله النبى صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه .

١٤٨ - **باب** النُّزولِ بذى طُوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ والنُّزولِ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافع « أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما كانَ يَبيتُ بذى طُوًى بينَ الثَّنِيَّتَينِ ، ثمَّ يَدخُلُ من الثنيةِ التى بأعلىٰ مكةَ . وكانَ إذا قدِمَ مكةَ حاجًّا أو مُعتمِرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلَّا عندَ باب المسجدِ ، ثمَّ يَدخلُ فيَأْتى الرُّكنَ الأَسودَ فيَبدأُ بهِ ، ثمَّ يطوفُ سبعًا : ثلاثًا سَعيا ، وأربعًا مَشيًا . ثمّ يَنصرِفُ فيُصَلِّى سَجدتَينِ ، ثمّ يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ إلى مَنزلِهِ فيطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ . وكانَ إذا صدَرَ عنِ الحجِّ أوِ العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ التى كانَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُنيخُ بها » .

١٧٦٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحَارثِ قال : سُئِلَ عُبيدُ اللهِ عن المُحصَّب ، فحدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال « نزلَ بها رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم وعمرُ وابنُ عمرَ » وعن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ الله عنهُما كانَ يُصلِّى بها - يعنى المحصَّب - الظُّهرَ والعصرَ - وأحسِبهُ قال : والمغرب - قال خالدٌ : لَا أَشُكُّ فى العشاء ، ويَهجَعُ هَجعة ، ويذكرُ ذٰلكَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم » .

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة فى أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب .

قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما .

قوله (بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين .

قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد .

قوله (فيصلى سجدتين) وفى رواية للكشميهنى ركعتين .

قوله (وكان إذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة .

قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى .

قوله (نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذى قبله .

قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذى قبله وليس بمعلق ، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله .

قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسمائها البطحـــاء .

قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله .

قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شاك فى ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة » أخرجه الإسماعيلى ، وهو عند أبى داود من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر .

١٤٩ ـ بابُ مَن نزَلَ بذى طُوًى إذا رَجعَ من مكةَ

١٧٦٩ ـ وقال محمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « أنه كانَ إذا أقبلَ باتَ بذى طُوًى ، حتىٰ إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نَفرَ مرَّ بذِى طُوًى وباتَ بها حتىٰ يُصبحَ . وكانَ يَذكرُ أنَّ النبىَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كانَ يفعلُ ذٰلك » .

قوله (باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت

بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب .

قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا **(حماد)** اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال إن حماداً فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد ، والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « وإذا نفر مر من ذى طوى إلخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضاً من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة .

١٥٠ ـ **باب** التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ فى أَسواقِ الجَاهليةِ

١٧٧٠ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ الهَيثمِ أَخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال عمرُو بنُ دِينارٍ قالَ ابنُ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما « كانَ ذو المَجازِ وعُكاظُ مَتْجَرَ الناسِ فى الجاهليّةِ ، فلما جاءَ الإِسلامُ كأَنَّهم كرِهوا ذٰلكَ حتىٰ نزلَتْ [البقرة : ١٩٨] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ ﴾ فى مَواسمِ الحجِّ » .

[الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩] .

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة ، قال الأزهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار .

قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة

عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير . قال الإسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى زائدة .

قوله (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

قوله (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم ، وفى رواية ابن عيينة « أسواقاً فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشىء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبى كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب . قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبى أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة إلى أن يمضى عشرون يوماً . قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره .

قوله (كأنهم) أى المسلمين .

قوله (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الإثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن

عباس « أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولأبى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة حتى نزلت » .

قوله (حتى نزلت إلخ) سيأتى فى تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر فى سبب نزولها .

قوله (فى مواسم الحج) قال الكرمانى : هو كلام الراوى ذكره تفسيراً . انتهى . وفاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله ، والله أعلم .

١٥١ ـ باب الادِّلاجِ منَ المحصَّب

١٧٧١ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَنى إبراهيمُ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت : ما أُرانى إلَّا حابِسَتَكم . قال النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، أطافتْ يومَ النحرِ ؟ قيلَ : نعم . قال : فانفِرى » .

١٧٧٢ ـ قال أَبو عبدِ اللهِ : وزادنى محمدٌ حدَّثَنا مُحاضِرٌ حدَّثَنا الأَعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لا نَذكرُ إلَّا الحجَّ ، فلما قَدِمْنا أَمرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَىٍّ ، فقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : حَلْقىٰ عَقْرىٰ ، ما أُراها إلَّا حابسَتَكم . ثمّ قال : كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفِرى . قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنى لم أَكن حَلَلتُ . قال : فاعتمرى منَ التَّنعيمِ . فخرجَ معها أخوها ، فلقِيناهُ مُدَّلِجًا . فقال : موعدُكِ مكانَ كذا وكذا » .

قوله (باب الادّلاج من المحصب) وقع فى رواية لأبى ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع فى قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها

للاعتمار فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتى الكلام على حديث عائشة قريباً فى أبواب العمرة .

قوله (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وليس فى المتن الذى ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار إلى أن القصة التى فى روايته وفى رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً .

قوله (وزادنى محمد) وقع فى رواية أبى على بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخارى فى كتابه إلا تعليقاً ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتى الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبى بكر كما سيأتى ، وقوله فيه « فلقيناه » أى أنهما لقيا النبى صلى الله عليه وسلم **(مدلجا)** هو بتشديد الدال ، أى سائراً من آخر الليل ، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال إذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرناً » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهدى ، وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق فى حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة إلى الليل » وحديث عائشة فى ذلك ، وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر فى هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه فى نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) كتاب العمرة

١ - باب العُمرةِ . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة .

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما : إنها لَقرينتُها فى كتاب الله ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله ﴾ [البقـرة : ١٩٦] .

١٧٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمىٍّ مولىٰ أَبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبى صالح السَّمانِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال « العمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلَّا الجَنَّةُ » .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبى ذر ، وثبتت الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبى نعيم فى المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلى وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة فى اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدى ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر فى هذا الباب وبقول صبى بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ،

وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أى أقيموهما . وزعم الطحاوى أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أى وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » ، وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح .

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة

وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة إلى العمرة » يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا إليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه .

٢ ـ بابُ مَنِ اعتمرَ قبلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمد أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جريج « أنَّ عِكرِمةَ بنَ خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأْسَ . قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم قبلَ أن يحجَّ » . وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدَّثنى عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابنَ عمرَ ... مثلَه » .

حدثنا عَمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصم أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال عِكرِمةُ بن خالدٍ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما ... مثلَه » .

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه أم لا ؟ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومى .

قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس ، فالجـــواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة ابن خالد » فذكره .

قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » .

قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور .

قوله (وقال إبراهيم بن سعد إلخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال: نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى ، وهذا يدل على أنه على التراخى ، قال : وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك . انتهى . وقد نورع فى ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . وقد تقدم فى أول الحج نقل الخلاف فى ابتداء فرض الحج ، وسيأتى الكلام على عدة عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى يليه ، ومن الصريح فى الترجمة الأثر المذكور فى آخر الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج » وحديث البراء فى ذلك أيضاً .

٣ – باب كمِ اعتمرَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّم ؟

١٧٧٥ – حدّثنا قتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ فى المسجدِ صلاةَ الضُّحىٰ ، قال فسألْناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ . ثمّ قال له : كمِ اعتمرَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ؟ قال : أربعًا ، إحداهُنَّ فى رجب . فكرهْنا أن نردَّ عليه » .

[الحديث ١٧٧٥ – طرفه فى : ٤٢٥٣] .

١٧٧٦ – قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ فى الحجرةِ فقالَ عُروةُ : يا أُمَّاهُ يا أُمَّ المؤمنينَ ، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال يقولُ : إن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ فى رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلَّا وهوَ شاهدُه ، وما اعتمرَ فى رجب قطُّ » .

[الحديث ١٧٧٦ – طرفاه فى : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤] .

١٧٧٧ – حدّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « سألتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رجب » .

١٧٧٨ – حدّثنا حَسَّانُ بنُ حَسَّانٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنسًا رضىَ اللهُ عنه : كمِ اعتمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبِلِ فى ذى القَعدةِ حيث صالَحهم ، وعُمرةُ الجِعرانةِ إذ قَسَمَ غَنيمةَ – أُراهُ – حُنَينٍ . قلتُ : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً » .

[الحديث ١٧٧٨ – أطرافه فى : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨] .

١٧٧٩ - **حدّثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همَّامٌ عن قتادةَ قال « سأَلتُ أَنسًا رضى اللهُ عنهُ فقال « اعتمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حيثُ ردُّوه ، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ ، وعُمرةً فى ذى القَعدةِ ، وعُمرةً مع حَجَّتهِ » .

١٧٨٠ - **حدّثنا** هُدْبةُ حدَّثَنا همَّامٌ وقال « اعتمرَ أَربعَ عُمرَ فى ذى القَعدةِ ، إلَّا التى اعتمرَ معَ حَجَّتهِ : عُمرتَهُ من الحُدَيبيةِ ، ومن العام المقبلِ ، ومنَ الجِعْرانةِ حيث قسَمَ غنائمَ حُنَينٍ ، وعُمرةً معَ حَجَّتِهِ » .

١٧٨١ - **حدّثنا** أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثَنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أَبى إسحاقَ قال « سأَلتُ مَسروقًا وعطاءً ومجاهدًا فقالوا : اعتمرَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى ذى القَعدةِ قبلَ أَن يحجَّ . وقال : سمعت البَراءَ بنَ عازبٍ رضىَ اللهُ عنهُما يقول : اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فى ذى القَعدةِ قبلَ أَن يحجَّ مرَّتين » .

[الحديث ١٧٨١ - أطرافه فى : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١] .

قوله (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التى صد عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » إسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية .

قوله (جالس إلى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة » .

قوله (وإذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فإذا ناس » بغير ألف .

قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع .

قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير .

قوله (قال أربع) كذا للأكثر ولأبى ذر « قال أربعاً » أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى « قال هى عصاى » فى جواب « وما تلك بيمينك يا موسى » ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى رجب » .

قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » .

قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث .

قوله (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسى ، وقولها **(ما اعتمر)** أى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عمرة إلا وهو)** أى ابن عمر **(شاهده)** أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب .

قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » .

قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه

مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر ، اهـ . وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق .

قوله (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارناً أو متمتعاً ، فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لابد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . انتهى . وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه .

قوله فى رواية أبى الوليد **(اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية)** قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم فى ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه .

قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى بالإسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » الحديث . كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التى مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : فى ذى القعدة عمرة الحديبية ، الحديث قال : وقد عد التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ، أو المعنى كلها فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته لأن التى فى حجته كانت فى ذى الحجة .

قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه ونقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرماً فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق

إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك ، وقال القرطبى : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟ .

٤ - باب عُمرةٍ فى رمضانَ

١٧٨٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يُخبرُنا يقول « قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لامرأةٍ منَ الأَنصارِ - سمَّاها ابنُ عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها - ما مَنَعَكِ أن تَحجِّى معنا ؟ قالت : كانَ لنا ناضحٌ ، فركبهُ أَبو فلان وابنُه - لزوجِها وابنِها - وترَكَ ناضحًا نَنضحُ عليهِ . قال : فإذا كانَ رمضانُ اُعتمرى فيه ، فإن عُمرةً فى رمضانَ حَجةٌ » أَو نحوًا مما قال .

[الحديث ١٧٨٢ - طرفه فى : ١٨٦٣] .

قوله (باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث . أخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان فى رمضان ، واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطنى بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل فى الإسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » .

قوله (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث فى « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى . فقال : يا أم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة ، وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغى ، لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافاً آخر يأتى ذكره فى « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل ، أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيرى ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا وأبهمها ، ورواه النسائى أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له . قال : فهلا حججت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، فإما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن مندة فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له — وله جمل وناقة — أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث ، وفيه

« فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً ، والله أعلم .

قوله (أن تحجى) فى رواية كريمة والأصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة .

قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبى فلان زوجها » .

قوله (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبى طلحة بكونه ابنه مجازاً .

قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد .

قوله (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فإذا كان فى رمضان » .

قوله (فإن عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحواً مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام فرضاً ، لأن حج أبى بكر كان إنذاراً . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ،

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ، فما أدرى إلى خاصة » تعنى أوللناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم .

(**فصل**) لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم .

٥ ـ **باب** العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

١٧٨٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم مُوافِينَ لهلالِ ذى الحَجةِ ، فقالَ لنا : من أَحبَّ منكم أَن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهلَّ ، ومن أَحبَّ أَن يُهلَّ بعُمرة فليُهلَّ بعمرةٍ ، فلولا أَنى أَهدَيتُ لأَهللتُ بعمرةٍ . قالت : فمِنَّا من أَهلَّ بعُمرةٍ ، ومِنَّا مَن أَهلَّ بحجٍّ ، وكنتُ ممن أَهلَّ بعُمرةٍ ، فأَظلَّنى يومُ عَرفةَ وأَنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فقال : ارفُضى عمرتَكِ ، وانقُضى رأْسَكِ وامتشِطِى ، وأَهلِّى بالحجِّ . فلمّا كانَ ليلةُ الحَصبةِ أَرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلىٰ التنعيمِ ، فأَهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتى » .

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هى خير من لا شيء . وقال على نحوه . وقالت

عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى . وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب ، ومحمد شيخ البخارى فيه وهو ابن سلام .

٦ - باب عُمرةِ التّنعيمِ

١٧٨٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سَمِعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أخبرَهُ « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم أمرَهُ أن يُردفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيم » . قالَ سفيانُ مرةً : سمعتُ عمرًا ، كم سمعتهُ من عمرو .

[الحديث ١٧٨٤ – طرفه فى : ٢٩٨٥] .

١٧٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ المجيدِ عن حَبيبٍ المعلِّمِ عن عطاءٍ حدَّثَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم أهلَّ وأصحابُه بالحجِّ وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم وطلحةَ ، وكانَ عليٌّ قدِمَ منَ اليَمنِ ومعهُ الهَدْيُ فقال : أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، وأنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم أذِنَ لأصحابهِ أنْ يَجعلوها عُمرةً يَطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقصِّروا ويَحلُّوا ، إلّا من معَهُ الهَدْيُ ، فقالوا : نَنطَلِقُ إلى مِنىً وذَكرُ أحدِنا يَقطُرُ . فبَلغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ ما أهْدَيْتُ ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلتُ . وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ . قال : فلمّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالت : يارسولَ اللهِ ، أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ ؟ فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معَها إلى التَّنعيم ، فاعتمَرتْ بعدَ الحجِّ فى ذِي الحَجَّةِ . وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقِيَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم وهوَ بالعَقَبة وهوَ يَرميها ، فقال : ألَكم هٰذِهِ خاصّةً يا رسولَ اللهِ ؟ قال : لا ، بل للأبدِ » .

قوله (باب عمرة التنعيم) يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ،

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمى أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم » ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً ، أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التى للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روىٰ من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع عمرو بن أوس) يعنى أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الإسناد خطأ فى الغالب كما تحذف إحدى لفظتى « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار فى آخره . ووقع عند الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعنى التصريح بالإخبار فى جميع الإسـناد .

قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره أن يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة فى أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة فى أواخر الحج « قال فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم » وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ « فاخرجى إلى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك يفسر قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبى مليكة عنها فى هذا الحديث قال « ثم أرسل إلى عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم » فهى رواية ضعيفة لضعف أبى عامر الخراز الراوى له عن أبى مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله إلخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها ، والله أعلم .

(فائدة) : زاد أبو داود فى روايته بعد قوله « إلى التنعيم » ، « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة » وزاد أحمد فى رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أى الرجوع

من منى ، وفى قوله « فإذا هبطت بها » إشارة إلى المكان الذى أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى ، وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على ابن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبرى . وقال الفاكهى : لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبى عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولى العلماء . والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتى أيضاح هذا فى « باب أجر العمرة على قدر التعب » .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله(وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار » وسيأتى بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّى وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها « وذوى اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى .

قوله (وكان على قدم من اليمن) فى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتى بيان ذلك فى أواخر المغازى .

قوله (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى » وقد تقدم بيان ذلك فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم » فى أوائل الحج .

قوله (وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه

« وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعنى إتيان النساء ، لأن لازم من الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك فى آخر « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن عائشة حاضت) فى رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر . واقتصر النووى فى « شرح مسلم » على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى ، والله أعلم .

قوله (وانطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه فى « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن سراقة لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمى جمرة العقبة ، وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف فى كتاب التمنى « وهو يرمى جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين .

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد) فى رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفى رواية جعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث ، والله أعلم .

٧ — باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغير هَدْيٍ

١٧٨٦ — **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يَحيى حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرَنى أبى قال أخبرَتنى

عائشةُ رضى اللهُ عَنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم مُوافِينَ لهلالِ ذى الحجةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : مَن أَحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهلَّ ، ولولا أنى أهدَيتُ لأَهللتُ بعُمرةٍ . فمنهم مَن أَهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أَهلَّ بحَجَّةٍ ، وكنت ممَّن أَهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أَدخُلَ مكةَ ، فأَدركَني يومُ عرَفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فقال : دَعى عمرتَكِ ، وانقُضى رأْسَكِ وامتشِطى وأَهلِّى بالحجِّ ، ففَعلتُ . فلمّا كانت ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ ، فأَردفَها ، فأَهلَّتْ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتِها ، فقضىٰ اللهُ حجَّها وعُمرتَها ، ولم يكنْ فى شىءٍ من ذٰلك هَدْىٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ » .

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضاً ، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتعَ بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك .

قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة .

قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى « لأحللت » بالحاء المهملة أى من الحج .

قوله (أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول فأردفنى .

قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت إلى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » ؛ فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا

قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله فى هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة إلخ فقال فى آخره « قال هشام ولم يكن شىء من ذلك إلخ » فتبين أنه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد فى روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبى كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال فى آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهرى وأبى الأسود عن عروة بدون الزيادة . قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة ، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضى عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضى ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها » فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبى : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن فى ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى . قال : وكأن عياضاً لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن فى ذلك هدى » أى لم تتكلف له بل قام به عنها . انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » أى فى تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها فى الحج ، ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضاً ، وهذا تأويل حسن ، والله أعـــلم .

٨ ـ باب أجرِ العُمرةِ على قَــدْرِ النَّصَب

١٧٨٧ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ ، قالا « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ اللهِ ، يَصدُرُ

النَّاسُ بنسُكين وأَصدُرُ بنسُكٍ ؟ فقيلَ لها : انتظرى ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجى إلى التَّنعيم فأَهِلِّى ، ثمّ ائتينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ ، أَو نَصَبِكِ » .

قوله (**باب أجر العمرة على قدر النصب**) بفتح النون والمهملة أى التعب.

قوله (**وعن ابن عون**) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد .

قوله (**يصدر الناس**) أى يرجعون .

قوله (**بمكان كذا وكذا**)[1] فى رواية إسماعيل « بجبل كذا » وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق .

قوله (**على قدر نفقتك أو نصبك**) قال الكرمانى « أو » إما للتنويع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة ، قاله النووى . انتهى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها « إنما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث . وقال الشافعى فى « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلىَّ ، وحكى الموفق فى « المغنى » عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى

---

(١) الذى فى المتن « بمكان كذا » من غير تكرار .

تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . قال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً ، والله أعلم .

٩ - باب المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمّ خرَجَ هلْ يُجزئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ ؟

١٧٨٨ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أَفْلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خَرجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ فى أَشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلنا بسَرِفَ ، فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم لأَصحابهِ : مَن لم يَكنْ معهُ هَدْىٌ فأَحبَّ أَن يجعَلَها عُمرةً فلْيَفْعلْ ، ومَن كانَ معهُ هَدْىٌ فلاَ . وكانَ معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ورجالٍ من أَصحابهِ ذوى قُوَّةِ الهَدىُ فلم تكنْ لهم عُمرةٌ . فدَخلَ علىَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وأَنا أَبكى ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قلتُ : سمعتُكَ تقولُ لأَصحابكَ ما قلتَ ، فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأْنُكِ ؟ قلتُ : لا أُصلِّى . قال : فلا يَضِرْكِ ، أَنتِ من بناتِ آدمَ ، كُتِبَ عَليكِ ما كُتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حَجَّتِكِ ، عَسىٰ اللهُ أَن يَرزُقَكِها . قالت : فكنتُ حتىٰ نفَرنا من مِنىً فنزَلْنا المُحصَّبَ ، فدَعا عبدَ الرحمٰنِ فقال : اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما ، أَنتَظِرُكما ها هنا . فأَتَينا فى جَوفِ الليلِ ، فقال : فرَغْتُما ؟ قلتُ : نعم . فنادَى بالرَّحيلِ فى أَصحابهِ ، فارتحلَ بالناسِ ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهًا إلىٰ المدينةِ » .

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من

يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع - أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

قوله فى الحديث (**فنزلنا بسرف**) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح .

قوله (**لأصحابه من لم يكن معه هدى**) ظاهره أن أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعـــدد .

قوله (**قلت لا أصلى**) كنت بذلك عن الحيض ، وهى من لطيف الكنايات .

قوله (**كتب عليك**) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبى ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم .

قوله (**فكونى فى حجتك**) فى رواية أبى ذر « فى حجك » وكذا لمسلم .

قوله (**حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب**) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب » .

قوله (**فدعا عبد الرحمن**) فى رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبى بكر » .

قوله (**اخرج بأختك الحرم**) فى رواية الكشميهنى « من الحرم » وهى أوضح ، وكذا لمسلم .

قوله (**فأتينا فى جوف الليل**) فى رواية الإسماعيلى « من آخر الليل » وهى أوفق لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى .

قوله (**فارتحل الناس ومن طاف بالبيت**) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها إلى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا

مصعدة وهو منهبط منها ، وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلىٰ البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى أنه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة إلى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت . انتهى . والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف ، فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها . قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عنته فى رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع ، انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للأصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم فى عزو عياض ذلك إلى الأصيلى وحده نظر ، فإن كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم .

قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفى رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً .

١٠ ـ باب يَفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحَجِّ

١٧٨٩ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدَّثنى صَفوانُ بنُ يَعلىٰ بنِ أُمَيَّةَ يعنى عن أَبيهِ « أَنَّ رجُلًا أَتَىٰ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وهو بالجِعْرانةِ ، وعليهِ جُبَّةٌ وعليهِ أَثرُ الْخَلوقِ ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقالَ : كيفَ تأْمُرنى أن أَصنَعَ فى عُمرتى ؟ فأَنزلَ اللهُ علىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، فسُتِرَ بثَوبٍ ، ووَدِدْتُ أَنى قد رأَيتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحىُ . فقالَ عمرُ : تعالَ أَيسُرُّكَ أَن تَنظُرَ إلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وقد أَنزلَ اللهُ عليهِ الوحىَ ؟ قلتُ : نعم . فرَفعَ طرَفَ الثوبِ ، فنَظَرْتُ إليهِ لهُ غَطيطٌ ـ وأَحسِبُهُ قال : كغَطيطِ البَكرِ ـ فلمّا سُرِّىَ عنهُ قال : أَينَ السائلُ عن العُمرةِ ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واغسِلْ أَثرَ الخَلوقِ عنكَ وَأَنقِ الصفرةَ ، واصنَعْ فى عُمرتِكَ كما تَصنعُ فى حجِّكَ » .

١٧٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال « قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم - وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ - أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وَتعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ، فَمنْ حجَّ البيتَ أوِ اعتَمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بِهما ﴾ فلا أرىٰ علىٰ أحد شيئًا أن لا يَطَّوَّفَ بهما . فقالت عائشةُ : كلّا ، لو كانت كما تقولُ كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما ، إنما أُنزِلَتْ هٰذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيد ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطَّوَّفوا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فلمّا جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم عن ذلك ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجَّ البَيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ زاد سُفيانُ وأبو مُعاويةَ عن هِشامٍ « ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) فى رواية المستملى « يفعل فى العمرة » وللكشميهنى « ما يفعل فى الحج » أى من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره فى أوائل الحج مع مباحثه .

قوله (كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ، فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف فى شىء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحى ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . ووجه الدلالة منه على المطاوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعلم .

قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملى هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب « المطالع » : وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة » والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة فى مشروعية السعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى « باب وجوب الصفا والمروة » فى أثناء الحج . وقوله « أن لا يطوف بهما » فى رواية الكشميهنى « بينهما » .

قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة .

قوله (ما أتم الله حج امرئ إلخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً . وأما رواية أبى معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث فى الباب المشار إليه .

١١ - **باب** مَتىٰ يَحِلُّ المعتَمِرُ ؟ وقالَ عطاءٌ عن جابرٍ رضى اللّٰهُ عنه : « أمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم أَصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا »

١٧٩١ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيم عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفىٰ قال « اعتمَر رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم واعتَمَرْنا معهُ ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معه ، وأتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأَتَيناها معهُ ، وكنا نَستُرهُ من أهلِ مكةَ أن يَرمِيَهُ أحدٌ . فقالَ له صاحبٌ لى : أكانَ دخلَ الكعبَةَ ؟ قال : لا » .

١٧٩٢ - قال فحدَّثَنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ فى الجَنَّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيهِ ولا نَصَب » .

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه فى : ٣٨١٩] .

١٧٩٣ - **حدثنا** الحُمَيدىُّ قال حدَّثَنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سأَلْنا ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما عن رجلٍ طافَ بالبَيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أيَأْتى امرأَتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وصلىٰ خلفَ المَقام ركعَتَينِ ، وطافَ بينَ الصَّفا والمَروةِ سَبْعًا ، وقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسَنَةٌ » .

١٧٩٤ - قال : وسأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُما فقال « لا يَقرَبَنَّها حتىٰ يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

١٧٩٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ ابن شهاب عن أَبى موسىٰ الأَشعَرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « قدِمتُ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالْبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : بما أَهلَلتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم . قال : أَحسنتَ ، طُف بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ثمّ أَحلَّ . فطُفتُ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ، ثمّ أَتيتُ امرأَةً من قيس فَفَلَتْ رأسى ، ثمّ أَهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتى به حتىٰ كانَ فى خِلافةِ عمرَ فقال : إنْ أَخَذنا بكتاب اللهِ فإنهُ يأْمرنا بالتمامِ ، وإن أَخَذنا بقولِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم فإنه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه » .

١٧٩٦ - **حدثنا** أحمدُ بنُ عِيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهب أخبرَنا عمرٌو عن أَبى الأَسودِ أَنَّ عبدَ اللهِ مَولىٰ أَسماءَ بنتِ أَبى بكرٍ حدَّثَهُ أنه كان يَسمعُ أَسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ : صلَّى اللهُ

علىٰ محمدٍ ، لقد نَزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ ، قليلٌ ظَهرُنا ، قليلةٌ أزوادُنا . فاعتَمَرْتُ أنا وأُختى عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ ، فلما مَسَحْنا البيتَ أهلَلْنا منَ العَشِيِّ بالحَجِّ » .

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه . قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » ووافقه إسحق بن راهويه ، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع .

قوله (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر — وهو ثالث أحاديث الباب — أن المراد بقوله فى هذه الرواية « يطوفوا » أى بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبى أوفى ، وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) سحق هو ابن راهويه ، وقد أورده فى مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبى خالد » وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبى أوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها إن شاء الله تعالى ، وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » فى « باب من لم يدخل الكعبة فى أثناء الحج » وقوله « لا » فى جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها فى تلك العمرة . الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً .

قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبر بالحديث هناك والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جداً .

قوله (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية أبى ذر « عن رجل طاف فى عمرته » وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غنـــدر به .

قوله (أيأتى امرأته) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا ؟ وقوله « لا يقربنها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها .

قوله (**وطاف بين الصفا والمروة**) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعى إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت .

قوله (**أسوة**) بكسر الهمزة ويجوز ضمها .

قوله (**وسألنا جابراً**) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » من طريق شعبة وفى « باب السعى » من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر وجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينها خلف المقام سبق فى بابه المشار إليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكاً كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**يأمر بالتمام**) فى رواية الكشميهنى « يأمر » .

قوله (**حتى يبلغ**) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر .

قوله (**حدثنا أحمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب .

قوله (**أخبرنا عمرو**) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون .

قوله (**بالحجون**) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الإشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين ـ أى من يقدم من المدينة ـ وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين . انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه ... وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سـيد ... بالشعب بين دكادك وأكـام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ،

وذكر الأزرقى أنه شعب أبى دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو .

قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف .

قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع — كما أشار إليه النووى على بعده — وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور فى هذا الإسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثاً وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك .

قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبى ربيعة :

ولما قضينـــا من منى كل حاجة ... ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف .

قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف . قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان

فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ، والله أعلم . واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شيء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

١٢ - باب ما يقولُ إذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ العُمرةِ أَوِ الغَزْوِ ؟

١٧٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حجّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأَرضِ ثلاثَ تكبِيراتٍ ثمّ يقول : لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لهُ ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمدُ وهُوَ عَلىٰ كلِّ شَيءٍ قدير . آيِبونَ ، تائِبونَ ، عابدونَ ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدون . صَدَقَ اللهُ وَعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهَزَمَ الأَحزاب وَحدَه » .

[الحديث ١٧٩٧ - أطرافه فى : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥] .

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعــالى .

١٣ - باب استِقبالِ الحاجِّ القادمينَ ، والثلاثةِ عَلىٰ الدابَّة

١٧٩٨ - حدثنا مُعلَّى بنُ أَسدٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « لما قَدِمَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم مكةَ استقبلَتْهُ أُغَيْلمةُ بنى عبدِ المطَّلبِ ، فحَملَ واحدًا بين يدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ » .

[الحديث ١٧٩٨ - طرفاه فى : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦] .

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله

« أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أو غزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى ، والله أعلم .

١٤ ـ باب القُدومِ بالغَداةِ

١٧٩٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلَّى بذى الحُلَيْفةِ ببطْنِ الوَادى ، وباتَ حتىٰ يُصبحَ » .

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج .

١٥ ـ باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بن أبى طلحةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم لا يَطرُقُ أهلَهُ ، كانَ لا يَدخُلُ إلَّا غُدوةً أو عَشِيَّةً » .

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمشيط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح .

١٦ ـ باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ ـ **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال **« نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أن يطرُقَ أهلَهُ ليلًا »** .

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز .

قوله (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي « إذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها ، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء في كتاب النكاح ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

١٧ - باب مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ - حدّثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفر قال : أخبرَني حُميدٌ أنه سمعَ أنسًا رضيَ اللهُ عنه يقول « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَهُ ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها » . قال أبو عبدِ اللهِ : زادَ الحارثُ بنُ عُمير عن حُميد « حَرَّكَها مِن حُبِّها » .

حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال « جُدُراتٍ » . تابَعَهُ الحارثُ بنُ عُمير .

[الحديث ١٨٠٢ - طرفه في : ١٨٨٦] .

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلي ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر : فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرماني : قول البخاري « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض .

قوله (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل .

قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملي » « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً .

قوله (أوضع) أي أسرع السير .

قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات ، تابعه الحارث بن عمير » يعني في قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر

ابن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع في نسخة الصغاني « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

١٨ - باب قولِ الله تعالىٰ [البقرة : ١٨٩] ﴿ وأتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾

١٨٠٣ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ فِينا ، كانتِ الأَنصارُ إذا حَجُّوا فجاءُوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم ، ولٰكنْ مِن ظُهورِها ، فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأَنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِهِ ، فكأَنَّهُ عُيِّرَ بذٰلكَ ، فنزَلَتْ ﴿ ولَيْسَ البِرُّ بأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهورها ، ولٰكِنَّ البرَّ مَنِ اتَّقىٰ ، وأْتوا البُيُوتَ مِن أَبوابِها ﴾ .
[الحديث ١٨٠٣ - طرفه في : ٤٥١٢] .

قوله (باب : قول الله تعالى : وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية .

قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي .

قوله (كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه .

قوله (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا في الجاهليـــــة » .

قوله (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ، ابن عامر ابن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . قال : إني أحمسي . قال فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تق وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة ابن تابوت ، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند « عن قيس بن جبير النهشلي قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت

الحمس تفعله ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا مرسل ، والذى قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظراً من وجه آخر ، لأن رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسراً فى غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ، ويدل على التعدد اختلاف القول فى الإنكار على الداخل ، فإن فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وفى إسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضاً أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانوا إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء » واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشىء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتاً من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح ، والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى .

١٩ ـ باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ

١٨٠٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال « السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ : يَمْنَعُ أَحدَكم طَعامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَومَه . فإذا قَضىٰ نَهْمتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أَهلِه » .

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه فى : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩] .

---

(١) فى نسخة : « صحيح » .

قوله (**باب السفر قطعة من العذاب**) قال ابن المنير : أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده فى الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه .

قوله (**عن سمى**) كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمى أخرجه ابن عدى . وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون ، رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : أن أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركانى عن مالك عن سمى ، قال الدارقطنى حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم فى هذا من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبى النضر عن أبى صالح ، ووهم فيه أيضاً على مالك ، أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمى بإسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبى هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة .

قوله (**السفر قطعة من العذاب**) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف .

قوله (**يمنع أحدكم**) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه إلخ ، أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

قوله (**نهمته**) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدى بلفظ « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فإذا فرغ أحدكم من حاجته »

قوله (فليعجل إلى أهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفى رواية أبى مصعب « فليعجل الكرة إلى أهله » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً » يعنى حجر الزناد . قال : وهى زيادة منكرة . وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيـــــه .

(لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب .

٢٠ - باب المُسافرِ إذا جَدَّ بهِ السَّيرُ يُعجِّلُ إلىٰ أهلِه

١٨٠٥ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما بطريقِ مكةَ ، فبلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ ، فأَسرَعَ السيرَ ، حتىٰ كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّىٰ المغربَ والعَتَمَةَ - جمعَ بَينَهما - ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغرِبَ وَجَمعَ بَينَهما » .

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو فى رواية الكشميهنى وهى رواية النسفى . وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتى من هذا الوجه فى أبواب الجهـــاد ، وبالله التـــوفيق .

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما فى آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس فى إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تنبيه واعتذار

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد ، فلقد يسر الله وله الحمد والمنة إكمال مقابلة المجلد الأول والثانى من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية فى مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة فى بولاق من هذا الكتاب وهى المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك فى المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا فى المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحاً وتعليقاً كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجنائز ، فانتهت القطعة الخطية المشار إليها وهى التى يشار إليها فى الطبعة الجديدة بمخطوطة الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخة خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من مكتبته المحفوظة فى ضمد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار فى التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيراً ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس فى المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، وظهر لنا أنا إن استمررنا على ما تقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعيَّنا لذلك أوقاتاً واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتاً لا تكفى تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون فى حاجة إلى إنجاز طبعه . **فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا فى الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد فى إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى فى هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء** ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد فى تصحيح هذا الكتاب وإبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وآخراً . وإنى لأشكر شكراً كثيراً جميع الإخوان الذين ساعدونى فى مقابلة وتصحيح ما مضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وإنى لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التى أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذرونى ، وأسأل الله لى ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، إنه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

حرر فى ١٧ / ٧ / ١٣٨١هـ .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الثالث من فتح البارى

﴿ ٢٤ – كتاب الزكاة ﴾

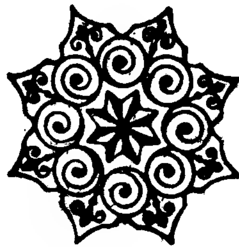
رقم ١٣٩٥ – ١٥١٢

﴿ ٢٥ — كتاب الحج ﴾

رقم ١٥١٣ — ١٧٧٢

﴿ ٢٦ – كتاب العمرة ﴾

رقم ١٧٧٣ – ١٨٠٥



رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٦ / ٧١٣٦

مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر